

مكتبة



سهم أنثى

بوصلة مسلمة في تيه العولمة

(فهد بن محمد الغفيلي)

سهمُ أنشى

(بوصلة مسلمة في تيه العولمة)

دار وقف دلائل للنشر، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

سهم أثني : بوصلة مسلمة في تيه العولمة

فهد بن محمد بن محمد الغفيلي

٢٠٨ ص، ١٤١ × ٢١٣

ترقيم دولي : ٩٧٨-٦٠٣-٨٥٧٨-٤

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٢١هـ - ١٤٤٣م

مضمون الكتاب يعبر عن رأي مؤلفه
ولا يعبر بالضرورة عن رأي المركز

مركز دلائل
DALA'IL CENTRE



Dalailcentre@gmail.com

الرياض - المملكة العربية السعودية

ص ب: ٩٩٧٧٤ الرمز البريدي ١١٦٢٥

Dalailcentre@

+٩٦٦٥٣٩١٥٠٣٤٠

سهم أنشى

(بُوصلة مُسلمة في تيه العولمة)

فهد بن محمد الغفييلي

مكتبة | سر من قرأ
t.me/soramnqraa

للاطلاع على إصدارات المركز والشراء من متجر دلائل الإلكتروني :



<https://dalail.center>

لتتابعة جديد المركز وأخباره وعرض المبيعات :

- تليجرام - تويتر : (@Dalailcentre).
- واتساب : (00966539150340).

تتوفر كتبنا أيضاً في :

- جرير: (www.jarir.com).
- دار مفكرون - مصر :
- فيسبوك: (@mofakroun) - تويتر: (@mofakroun).
- تواصل: (00201110117447).
- جملون: (www.jamalon.com).
- النيل والفرات: (www.neelwafurat.com).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْفُسِي

المحتويات

١٣	إهداء
١٥	وشاخص الكتاب
١٧	الفصل الأول: شدُّ الوثاق في المنهج والأحكام
١٩	مدخل: (أين اتجاه سهمك في بوصلة حياتك؟!)
٢٣	(١) المرجعية والأدلة
٢٨	(٢) أدلة الشريعة المتفق عليها في الإسلام
٤٥	الفصل الثاني: أثر المرجعية والواقع على الفرد والمجتمع
٤٧	(١) أثر المرجعية في صبغة المجتمع وعلاقاته
٥٢	(٢) نموذج لأثر المرجعية في صبغة المجتمع وأفراده
٥٨	(٣) الواقع ليس حجَّةً على الشرع
٦٥	الفصل الثالث: عوالم وآفاق في المساواة والذكورة
٦٧	المساواة المطلقة في عوالم مختلفة
٧٣	العقدة الذكورية في الذهنية النسوية
٨١	الاحتمال القاتل

الفصل الرابع: توضيح وإزهاق لبعض المقولات وال شبّهات	٨٧
(١) المرأة لا تولد امرأة، بل تصبح امرأة	٨٩
(٢) في الحديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، الواقع يخالف ذلك كما في رئاسة بعض النساء لبعض الدول عبر فلاح بلادها بعهدها؟!	٩١
(٣) الفقه الإسلامي ذكوري، والدليل تعامل أهل العلم مع الأخبار والأحكام	٩٤
(٤) شبهة مونا بالحُمُر والكلاب!	١٠٤
(٥) أريد مساواة (اتفاقية سيداو) بالحياة الزوجية!	١٠٧
(٦) إسقاط الولاية	١١٢
(٧) حكم الميراث في الإسلام تميّز ضدّ المرأة وعدم مساواة!	١١٨
(٨) حكم دية المرأة على الصّف من الرجل؛ فهل نفس المرأة أقل من نفس الرجل لتكون عدم المساواة بين الجنسين!	١٢٢
(٩) إنَّ الإيمان بأنَّ خلق حواء من ضلع آدم معناه التسلّيم بالدونيَّة لها ولجنس النساء!	١٢٥

(١٠) السُّلْطَةُ الْذُكُورِيَّةُ بِالْأَدِيَانِ نَابِعَةٌ مِنْ فِكْرَةِ اللَّهِ الْمَذَكَّرَةِ! وَلِمَاذَا	١٣٠
يكون لفظُ الإله بالذكر لا المؤنت؟!	
(١١) النَّسَامُ الْأَمُومِيُّ هُوَ أَصْلُ الْأُسْرَةِ الْبَشَرِيَّةِ وَالْمَجَمِعَاتِ السَّابِقَةِ،	١٣٣
فَهُوَ سَابِقٌ لِنشَاءِ النَّظَامِ الْأَبُوِيِّ الَّذِي تَحُوَّلُ إِلَيْهِ!	
(١٢) وَجُودُ الْإِلَهَةِ الْأَثُورِيَّةِ سَبِبٌ فِي ارْتِفَاعِ مَكَانَةِ الْمَرْأَةِ	١٣٦
(١٣) أَنَا نَسْوَيَّةٌ مُسْلِمَةً!	١٤١
(١٤) التَّقْوُلُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي أَحْكَامِ الْمَرْأَةِ!	١٥١
(١٥) الْحِجَابُ عَادَةٌ لَا عِبَادَةً!	١٥٦
(١٦) أَنْتِ عُورَةٌ وَأَنَا حَرَّةٌ!	١٦١
(١٧) هُرُوبُ الْفَتَيَاتِ لِلْخَارِجِ بِسَبِبِ الْعَنْفِ الْأَسْرِيِّ!	١٧٦
قصَّةُ فَتَاهَةٍ هَارِبَةٍ فِي بَثٍ مُبَاشِرٍ مَعَ مَتَابِعَاهَا	١٨٥
(١٨) عَدْمُ الْمَسَاوَةِ بَيْنَ الْجَنْسَيْنِ فِي طَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ وَالْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ	١٩٣
الخاتمة	١٩٩
المراجع والمصادر	٢٠١

اہم

لكل مسلمة أرادت شد الوثاق
في رحلتها نحو المعرفة والآفاق

مكتبة وشاح الكتاب

t.me/soramnqraa

على قاربِ فِكْرِكَ تُحرِّينَ كُلَّ يَوْمٍ فِي بَحْرِ الْعُولَمَةِ الْلَّجْجِيِّ، مَا بَيْنَ أَمْوَاجِ تِقْنِيَاتِهِ وَوَسَائِلِ تِواصِيلِهِ، وَتَلاطِمِ مَعْلُومَاتِهِ وَقِيمَهُ، فَتَتَلَاعِبُ الرِّياحَ بِشَرَاعِ عِلْمِكَ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، حِيرَةً وَحُسْنَةً، وَأَنْتَ تُشَاهِدُ الْمَوْجَ الْهَادِرَ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ وَالْمُشَاهِدَ، وَالْقَافَاتِ وَالْعَقَائِدَ، وَمَا يَتَخلَّلُ ذَلِكَ مِنْ مُغْرِيَاتِ وَشَهْوَاتِ، وَمُفَارِقَاتِ وَشُبَهَاتِ؛ فَتَعْجِبَنَّ تَارَةً، وَتُعْجِبَنَّ تَارَةً، وَتَشَبَّهَنَّ تَارَةً، وَتَتَشَكَّكَنَّ تَارَةً. وَهَذَا.

لتَجِدِي نَفْسَكَ مِنْ بَيْنَ مِلِيَارَاتِ الْبَشَرِ، وَتِيَارَاتِ الْفِكْرِ، وَانْتَشارِ الْأَدِيَانِ، وَاخْتِلَافِ الْبَيْئَاتِ، وَمَتَاهَاتِ الْإِلَحَادِ، وَزَوَابِعِ الْمَنَاهِجِ؛ اصْطِفْكَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمًا فِي هَذَا الزَّمْنِ.

فَاحْرُسِي نِعْمَةَ إِسْلَامِكَ بِالشُّكْرِ لِتُثْبِتَيِّ، مَا بَيْنَ حَصَانَةِ إِيمَانِيَّةِ، وَمَتَانَةِ عِلْمِيَّةِ، وَمَنَاعَةِ فَكْرِيَّةِ؛ فَدُونَكَ هَذَا الْكِتَابُ يَسْاعِدُ أَوْ يَعْزِزُ لَكَ أَسْوَارَ الْحَمَاءِ، وَيَضِيءُ لَكَ مَشَاعِلَ الْوَعِيِّ وَالْدَّرَائِيَّةِ، فِي زَمِنٍ انتَشَرَتْ فِيهِ الْمَنَاهِجُ وَالْأَفْكَارُ، وَالشَّهْوَاتُ وَالشُّبَهَاتُ؛ لِيُشَدَّ لَكَ الْاعْتِزَازُ وَالْوَثَاقُ فِي الْأَدَلَةِ وَالْأَحْكَامِ، وَالْاسْتِقْرَارِ وَالْوَفَاقِ فِي الْمَنْهَجِ وَالْحَيَاةِ.

لَذِكَ لَا بَدَّ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْيَوْمَ فِي تِيهِ الْعُولَمَةِ، وَفَوْضِيِّ الْمَنَاهِجِ وَالْتِيَارَاتِ الْمَظْلَمَةِ، مِنْ سَهْمِ بُوْصَلَةِ يَدِلُّهَا عَلَى اتِّجَاهِ الْحَقِّ، وَمَعَالِمِ هَدِيَّ الْلَّوْعِيِّ وَالصَّدِقِ، وَسَهْمِ يَصِيبُ كَبَدَ الْحَقِيقَةِ فِي مَرْمَى بَعْضِ الْمَقْوَلَاتِ وَالشُّبَهَاتِ كَيْ تَسِيرَ الْمُسْلِمَةُ عَلَى بَصِيرَةِ فِي عِلْمِهَا وَحَيَاةِهَا، وَعَلَى بَيْنَةِ

من حكمها وقراراتها، تحميها من مسالك أهل الغيّ والانحلال، وتقيها من مزالق الفتنة والضلال.

وقد قسمت الكتاب لأربعة أقسام، ما بين شدّ الوثاق (في الأدلة والأحكام)، وبين توضيح وإزهاق (في المقولات والشبهات)، وبينهما فصلان في أثر المرجعية في صبغة المجتمع وعلاقاته، وفي عوالم وأفاق المساواة والذكورة.

وقصدت في الفصل الأخير من الكتاب أسلوب الإيجاز في بعضه بالجواب، وعلاج فكرة الإشكال بضميمها بإجمال، مع تبسيط العبارة وتسهيل المقال، جامعاً بين العقل والنقل بلا استرسال، فأكتفي بالدليل أو الاثنين بالاستدلال، بما يناسب هدف الكتاب وفتنه المستهدفة باعتدال، وأطيل في بعضها لحاجة المقال.

وأرجو من الله التوفيق والسداد، والقبول والثواب، وأن يفتح لهذه الكلمات العقول والقلوب، ويُذيب عنها كل عائق في النفوس والأسلوب.

كتبه

فهد بن محمد بن محمد الفضيلي

١٤٤٢/٤/٤

الفصل الأول

شد الوثاق في المنهج والأحكام

نحو الشمال النفسي

شُدُوا وثاقَ النَّفْسِ بِالتَّقْوَى، وَالْعُقْلِ بِالْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ بِالْمَنْهَجِ؛ فَلَا يَفْلِتُ
أَحَدُهُمْ بِالْكِبَرِ وَالْهُوَى، وَالْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، وَالتَّعَالَمِ وَالضَّلَالِ؛ كَمَا يَتَبَيَّنُ لَكُمْ
الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ، وَالْحَقُّ مِنْ الْبَاطِلِ.

مدخل

(أين اتجاه سهمك في بوصلة حياتك؟!)

إنَّ المسلمَ من الجنسينِ في هذه الحياةِ يجبُ أن يعلمَ علمَ اليقينِ، وأنَّ غايةَ وجودهِ في هذه الحياةِ هي عبوديَّةُ اللهِ قبلَ كُلِّ شيءٍ؛ لقولهِ تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾. [الذاريات: ٥٦].

وكلُّ فعلٍ أو قولٍ يُعارضُ هذه الغايةَ من خلقهِ هو انحرافٌ عن غاية وجودهِ، ومركزِ استقامتهِ، ومصدرِ اتزانهِ، وصحةِ علمِهِ، وبقدرِ بُعدِهِ عن هذه المركبةِ الغائيةِ يكونُ بُعدُهُ عن اللهِ، والنعيمِ الأبديِّ في جنةِ الخلودِ والحيوانِ. لذلك لا بدَّ أن يكونَ سهُمُ بوصلةِ حياتكِ الاعتقاديِّ نحوَ هذه الغاية العظيمةِ، وتحقيقِ مقاصدها، والسيرِ وفقِ جادتها - لا سيما في أمور الدين -؛ عبرَ الطريقِ المستقيمِ، والمنهجِ القويِّ، فالبيوتُ لها أبوابها، والعلومُ لها مناهجها، والعلمُ الشرعيُّ لا بدَّ أن يُدخلَ من بابِ الراسخين بالعلمِ لا الأدعىاءِ، ومنهجِ ورثةِ الأنبياءِ لا الجهلاءِ.

ولقد تركَنا رسولُنا الكريمُ في هذه الدنيا، وظلماتِ فتنها، «على مثيلِ البيضاءِ، ليُلْهَا كنَهارِها، لا يَزِيغُ بعْدِي عنها إِلَّا هالِكُ»^(١)، فلا بدَّ اليوم

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٤٣)، وأحمد في مسنده (١٧١٤٢) مطولاً باختلاف يسير، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٨) واللفظ له، كما في صحيح الترغيب للألباني رقم (٥٩).

في تيه العولمة والمهالك، والفتن والتعالم، من بوصلةٍ ترشدنا للطريق الصحيح، والمنهج السليم.

فاضبط - ذكرًا كنتَ أو أنثى - بوصلتَك في دائرة العمر على هذه الغاية، وانطلقي - أيتها المسلمة - كما تشائين بالأقوال والأعمال في ساحاتِ الحياة، وباحتاتِ المباحثات، مادمتِ عرفت حدود شريعة مسارك فلم تعتمديها وتجاوزيها باختيارك، فالفرائض لا تُضيع، والمحارم لا تُتهك؛ فشُدّي كالفارسة وثاقَ العزم، ولجامَ نفسك على صهوةِ الحزم، بالعلم والتقوى، والبعد عن الهوى، لا سيما في أمور الشريعة والدين، فلا تأخذِي أحکامها والعلم إلا من العلماء والراسخين بالعلم، ورتبِي أولوياتك بالحياة وفق سبِّ وجودك قبل كل شيء؛ لتفلحي بالدرain وتسعدِي، فلا تقدِّمين التحسينات/ الكماليات على الضروريات وال حاجيات.

واعلمي، إذا كانت علوم الدنيا لا يصلح أن يخوض بها من لا يعرفها؛ فالعلم الشرعي من باب أولى؛ لأنَّه مبنيٌ على الدين وأحكامه، ولأنَّه بالجزاء والعقاب يوم القيمة؛ حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسِنْتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُ مَا تَنَسَّ لَكَ بِهِ، عِلْمُكُمْ إِنَّ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْغُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّمَ وَالْبَغْيَ بِغَيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ، سُلْطَنَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فكان التّقول على الله من أعظم المحرّمات حتّى تمَّ اقتراحه بالشرك كما بالأية!
فحذارٌ حذارٌ من مغبة هذا المسلك، واتّباع ضلالات سالكيه فتهلك.

لذلك كان هذا البابُ لبيان الاتجاه الصَّحيح في أصول شريعتنا
الإسلامية الدَّلالية، لتكون للمسلمة معالم إرشادٍ وهدى في أحکامها
الشرعية.

(١)

المرجعية والأدلة

إنَّ أصول الأدلة في الشريعة هي مِن المتفق عليها عند جمهور علماء الإسلام في بيان التشريع والأحكام؛ فهي حجَّةٌ على العباد، ويجب العمل بها، ومن أصول التشريع، ولا يسعُ المسلم والمسلمة الخروج عنها، ومخالفة أحكامها الصحيحة والثابتة، بل الواجبُ عليهما التَّسْلِيمُ والتَّصْدِيقُ^(١)، قال تعالى: ﴿هُوَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا لَمْ يُبَيِّنَا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقد ذكر الماوردي (٤٥٠هـ) أنَّ أصول الأحكام في الشرع أربعة: كتاب الله، وسنة رسول الله الثابتة، وتأويل السلف فيما أجمعوا عليه (الإجماع)، والقياس (عند عدم النصوص والإجماع).^(٢)

وثقافةُ المسلمٍ تنهلُ من هذا المعين، وتحاكمُ كمرجعية لشريعة هذا الدين، وسيتعكس أثرُ هذه الصبغة الإسلامية على المجتمع المسلم،

(١) إثراء للفائدة: كتابان معاصران جيدان في مسألة التسليم للنص الشرعي ورد المعارضات الفكرية، وهما: (أصول أهل السنة والجماعة في التعامل مع النصوص الشرعية)، لمؤلفه: أ. د عبد الله الدميري، وكتاب (معركة النص)، لمؤلفه: د. فهد العجلان.

(٢) الأحكام السلطانية، ١١٢.

وتشريعاته وأحكامه، وعلاقاته ونظامه، مما ينعكس أثره على ثقافة الأفراد في المجتمع، ونواته الأسرة.

لذلك الشخص الذي جعل مرجعيته الثقافة الغربية أو الالادينية أو النسوية المعلومة أو العلمانية أو نحو ذلك؛ لن يستوعب منظومة أحكام الشريعة وفق نظرته المنحرفة لاختلاف التفاصيل في المرجعيات، مما ينعكس أثره على الرؤية والأحكام، والمعايير والقواعد، واللوازم والمقاصد.

فمثلاً: من يرى أن الزنا لا بأس به بالتراسي، لا يفهم حكمة الإسلام في حثه على التبشير بالزواج للشباب من الجنسين، فمن الحكمة - مثلاً - غض البصر وحفظ الفرج؛ لأنَّه لا يرى بأساً من الأصل بعدم غض البصر وحفظ الفرج رغم حرمتهما الدينية، وبالتالي يستغرب كل تحريم موصل للزنا عبر سُدٌّ ذرائعه كعدم الخلوة مع الأجنبي، وحرمة الاختلاط الدائم / المحرام، وتحريم التبرج والخضوع بالقول. وقسْ مثل ذلك: قيمة الحياة، ووجوب الحجاب والاحتشام، وعدم التعطُّر عند الرجال الأجانب.

مثال آخر: من يرى بالمساواة المطلقة بين الجنسين كمرجعية فلا بد من عمل المرأة كأجيرة أو نحوه كفرضٍ عليها وأساس، كي تعيش في المجتمع ما بين توفير لقمة العيش والمأوى ونحوهما، وإن تزوجت فشراكه الإنفاق واجبه بالحياة الأسرية كزوجة أو بنتاً في بيت ولها بعد سنٍ محدد، وخروج الفتاة بعد سنِ السادس عشر عاماً تقريباً من المنزل كأثير لهذه الفرضية بعد إسقاط ولاية والدها، وتشريع القوانين، وفلسفة الفردانية والحرية، ونحو ذلك.

فلن يستوعب أصحاب هذه الفرضية وفلسفتها أنَّ واجب الإنفاق في الإسلام على الولي / الرجل كقوام عليها، وأنْ تمكث البنت عند والديها حتى تتزوج أكلة شارية ساكنة متعلمة، وأهلها يتحملون كلَّ شيء بواجب الولاية الشرعية والعرفية، وتوابعها من رأيه في زواجهما، واستئذانه في سفرها - ونحوهما - في هذه الدائرة.

مثال ثالث: من يرى بأنَّ المرأة مثلُ الرجل في كلِّ شيء ستنعكس رؤيتها على المجالات والأعمال؛ وبالتالي لن يستوعب ضوابط الإسلام في عمل المرأة من أمثل: أن يكون بالاختيار لا الإجبار، أو مراعاة طبيعتها بنوع العمل وساعاته، أو بعيداً عن الأعمال الخطرة والضارة، أو أن تكون البيئة آمنةٌ كعدم الاختلاط الدائم أو الخلوة مع الرجل الأجنبي، أو لا يكون في ساعات متأخرة من الليل في مكان غير آمن، وهلمَّ جرَّا.

وقد ذلك في الأحكام التي يتمايزُ الرجل فيها عن المرأة مما يرتبط بعلةٍ خلقية كشرط الذُّكورة في الإمام العظيم، وهذا.

وبعد الأمثلة الماضية يجب أن يعلم المسلم من الجنسين أنَّ المرجعية الحَقَّ في الحكم بين الناس واختلافهم هي الشريعة الإسلامية، مما ينعكس أثرها على شتى شؤون حياتهم، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مِنْهُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]. وفرض على المسلمين ومدععي الإيمان أن تكون هي مرجعياتهم، فلا قوانين ضالة، ولا أحكام باطلة، فالحكم لله ورسوله أولاً وآخرًا، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ أَفْتَمُوكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠] وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ﴾ [الشورى: ٢١].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ فَإِنْ لَتَرَعَّمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا ﴾٦١﴾ أَللَّهُ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قِبْلَكُ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّغْوَتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾٦٢﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَفَقِّينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾٦٣﴾ [النساء: ٥٩ - ٦١].

ففي أتباع الله ورسوله كمرجعية عبر الكتاب والسنة الحق والغلا، والخير والصلاح، والهدى والرشاد. وفي الإعراض عنهما الباطل والخسران، والشر والفساد، والضياع والضلالة.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَيْتَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ [المؤمنون: ٧١]. وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

فلا بدّ من التسليم والتصديق لله ورسوله عبر أحكامها في الوحيين وأدلتها، وفهم أهل الذكر لها، وعلى رأسهم السلف ومن سار على نهجهم، والاجتهاد بالنوازل عبر أهل الاختصاص من العلماء ونحوهم. وهذا هو الحق الذي لا ميرية فيه، فالخالق حينما خلق عباده وضع لهم شريعة عبر رسالته، فهو الخبير العليم بما يصلح لهم، فلا فصل بين دين وحياة، أو نحو ذلك، بحجج متهافتة؛ لأنّ الإسلام منهج حياة.

والأحكام الشرعية تؤخذ من معينها الصافي عبر العلماء الراسخين بالعلم، بعيداً عن الأدعية ونحوهم من ذوي التأويلات الفاسدة،

والمناهج المنحرفة، واتباع المتشابه؛ ممَّن ليسوا على الجادة السليمة،
والمنجهية القوية، والشريعة المستقيمة.

قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ إِيمَانٌ تَعْنَكَتْ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ
وَآخَرُ مُتَشَبِّهُتْ فَمَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ
تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِيمَانًا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنِدَ رَبِّنَا
وَمَا يَذَكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾. [آل عمران: 7]

(٢)

أدلة الشريعة المتفق عليها في الإسلام

١. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكُمْ أَنْ كِتَابٌ بِالْحَقِيقٍ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ الْتَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ [آل عمران: ٣]. وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ أَنْ كِتَابٌ بِالْحَقِيقٍ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا لِعِنْتِهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَيَّنَ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِيقٍ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [المائدة: ٤٨]. وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ أَنْ كِتَابٍ بِتِبْيَانِهِ لِكُلِّ شَئٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

نزل القرآن على محمد ﷺ من الله بالصدق، والحجج البالغة، وبياناً لكل شيء، وهو حق لا شك فيه، والملائكة شاهدة تسده، والكتب المنزلة قبله تؤيده، ليكون منهالاً عذباً، وقولاً فصلاً في التحاكم والتسليم، والتشريع والأحكام؛ فهو أصل الأدلة، والحجج بذاته في شريعة الإسلام؛ لذلك كان الصحابة وتابعوهم والمجتهدون من بعدهم؛ القرآن منهلاً لأحكامهم وتشريعاتهم، فهو حجة عقلاً ونقلأ.

قال ابن حزم (٤٥٦هـ): «اتفقنا - نحن وجميع أهل الإسلام، جنّهم وأنسهم، في كل زمان، إجماعاً صحيحاً متيقناً - على أن القرآن

الذى أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ حَقٌّ لَازِمٌ لِكُلِّ أَحَدٍ».^(١) وَنَقَلَ وَذَكَرَ ذَلِكَ الْأَمْدِي
(٦٣١ هـ)^(٢) وَغَيْرُهُ.

إِنَّ الْقُرْآنَ تَبِيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، فَكَانَ مِنَ الظَّبِيعِيِّ أَنْ يَشْمَلَ الْأَحْكَامَ
الاعْتِقَادِيَّةِ، وَالْأَخْلَاقِيَّةِ، وَالْعِبَادَاتِ، وَالْمَعَالَمَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَوَاعِدِ
وَالصُّورِ، وَنَحْوِهِمَا.

وَقَدْ جَاءَتْ أَحْكَامُ الْقُرْآنِ مَا بَيْنَ الْإِجْمَالِ (تُبَيَّنُهَا السَّنَةُ)،
وَالْاسْتِقْلَالِ (مُبَيَّنَهَا بِذَاتِهَا)؛ لِتُفْصِلَ السُّنَّةَ الْمُجْمَلَ، وَتُبَيَّنَهَا كِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ،
وَإِيَّاتِ الزَّكَاةِ، وَأَصْوُلِ الْحَدُودِ وَالْقَصَاصِ، وَغَيْرِهَا.

وَمِنَ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَقْلَةِ - بِالْمُجْمَلِ - حَسِّمًا لِلآرَاءِ مِنْ أَمْثَالِ: أَحْكَامُ
الزَّوْجِ، وَالْطَّلاقِ، وَالْعُدَّةِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالْمَوَارِيثِ، وَمَقَادِيرُ الْعَقَوبَاتِ
وَالْحَدُودِ، وَطَرِيقَةُ الْلَّعَانِ بَيْنَ الْزَوْجَيْنِ، وَالْمَحْرَمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، وَغَيْرِهَا.

قَالَ ابْنُ الْقِيمِ (٧٥١ هـ): «وَالسُّنَّةُ مَعَ الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ:
أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ موافِقةً لَهُ مِنْ كُلِّ وجْهٍ، فَيَكُونُ تَوَارِدُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
عَلَى الْحُكْمِ الْوَاحِدِ مِنْ بَابِ تَوَارِدِ الْأَدْلَةِ وَتَظَافِرِهَا.
الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِيَانًا لِمَا أُرِيدَ بِالْقُرْآنِ وَتَفْسِيرًا لَهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ مُوجَبَةً لِلْحُكْمِ سَكَتَ الْقُرْآنُ عَنِ إِيْجَابِهِ، أَوْ مَحْرَمَةً لِمَا
سَكَتَ عَنْ تَحْرِيمِهِ». ^(٣) وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَا ذَكَرَهُ قَبْلَهُ الشَّافِعِيُّ (٢٠٤ هـ) مَعَ
التَّفْصِيلِ وَالْتَّمَثِيلِ. ^(٤)

(١) الْإِحْكَامُ، (٤/١٢٨).

(٢) يَنْظُرُ: الْإِحْكَامُ، (١/١٦٠).

(٣) إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ، (٢/٢٢٠).

(٤) الرِّسَالَةُ، ص ١٥١ وَمَا بَعْدَهَا.

من الأحكام الشرعية التي لا جدال فيها بين أهل الحق والهدي في أحكام المرأة المسلمة، لقطعيتها الدلالية، ولثبات حكمها في كل زمانٍ ومكان، ما يلي:

١. الحجاب، كما في آية الحجاب بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا إِرْجَعَكُوكَ وَبِنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذَنُّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُوكَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] فيبطل كُلُّ قولٍ يرى عدم فرضية الحجاب الشرعية، سواء بحججة تاريخية النص، أو العادات والتقاليد، أو غير ذلك من الحجج المتهافة.

٢. عدّة المرأة، سواء بعد الطلاق أو الوفاة، فهي واجبة شرعاً، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يُمَارِعُهُنَّ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فلا إبطال لهذا الحكم التعبدى بحججة تقدُّم الطب، أو المساواة المطلقة بين الجنسين، أو نحوهما.

٣. قوامة الرجل في أسرته وولايته، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالاَصْدِلْحَدْثُ قَنِيتُ حَفِظَنَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤] فلا يحق لأى قانون وضعى إبطال هذا الحكم الشرعي كأصل باسم التمييز ضد المرأة، أو استقلال المرأة الاقتصادي وعملها، أو نحو ذلك من الشعارات المخادعة.

٤. حق المرأة بالمهر عند الزواج، لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْنِسَاءَ صَدِقَتِينَ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] فلا يسقط المهر بحججة دعاوى النسوية المعولمة كالمساواة بين الجنسين، والعنف ضد المرأة، أو هذا بيع وشراء للمرأة أو يشابه البغاء^(١) ونحوه من الترهات والمتناقضات.

٥. تعدد الزوجات حق للرجل وفق ضابطه الشرعي، قال تعالى: ﴿فَإِنِّي حُوَا مَا طَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَئْنَ وَمِلْكَ وَرِبَعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نَعْلَمُ فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] ومن حق النساء الآخريات التي ستكون الثانية أن تحظى بزوج، لا سيما الأرامل والمطلقات ونحوهن؛ لذلك لا يحق لأي قانون وضعي أن يمنع التعدد أو تقييده بحججة تقييد المباح، أو التمييز ضد المرأة، أو المساواة بين الجنسين، أو غير ذلك.

(١) وقد أفردت كتاباً كاملاً بهذا - يسر الله طبعه - تحت عنوان: المهر بين المكيال المقاصدي والمخيال الحدائي.

٢. السنة النبوية:

إنَّ القرآنَ الْكَرِيمَ بَيْنَ مَا لَا رِيبَ فِيهِ التَّمْسِكَ بِالسَّنَةِ عَبْرَ طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْبَيَانَ مِنْ سَنَتِهِ، وَالتَّصْدِيقَ بِمَا قَضَاهُ، وَالتَّسْلِيمَ لِهِ عِنْدَ النَّزَاعِ، فَهُوَ مِنْ مُوجَبَاتِ الإِيمَانِ، وَالْوَعِيدِ لِمَنْ خَالَفَ سَنَتِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَدْلِي عَلَى أَنَّ السَّنَةَ الصَّحِيحَةَ دَلِيلٌ قاطِعٌ فِي الْأَحْكَامِ وَالشَّرِيفَاتِ، وَأَصْلُ مُسْتَقْلٍ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ.

فقد جاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ عَلَى ذَلِكَ، مِنْ أَمْثَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَطَاعُوا اللَّهَ وَطَاعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا طَاعُوا اللَّهَ وَطَاعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ فَإِنْ نَزَّعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وَقَالَ تَعَالَى:

﴿فَلَيَحْذَرَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ كُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُهُ وَمَا هَنُّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ.

وَمُثْلُ ذَلِكَ بِالسَّنَةِ النَّبُوَيَّةِ مِنْ أَمْثَالِ مَا جَاءَ عَنِ الْمَقْدَادِ بْنِ مَعْدِ يَكْرَبِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَتَشَبَّهُ بِسَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمُوهُ...»!^(١)

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤) وذكر الألباني صحته في « صحيح أبي داود » رقم (٤٦٠٤)، وأحمد (١٧١٧٤) - واللفظ له - وذكر محققته شعيب الأرنؤوط في تحريره له: صحة إسناده كذلك.

كذلك جاء عن العَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةٍ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَعَلَيْكُمْ بِسْتَيْ وَسَنَةَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالْتَّوَاجِذِ».^(١)

قال الشافعي (٤٢٠ هـ): «لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا نَسَبَ النَّاسُ أَوْ نَسَبَ نَفْسَهِ إِلَى عِلْمٍ يُخَالِفُ فِي أَنْ فَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - اتِّبَاعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالتَّسْلِيمَ لِحُكْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَجْعَلْ لَأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَّا اتِّبَاعُهُ وَأَنَّهُ لَا يَلْزُمُ قَوْلُ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ سَنَةِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّ مَا سِوَاهُمَا تَبَعُ لَهُمَا، وَأَنَّ فَرَضَ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مَنْ بَعْدَنَا وَقَبْلَنَا فِي قِبْلَةِ الْخَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ فِي أَنَّ الْفَرْضَ وَالْوَاجِبَ قَبْلُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».^(٢)

وَذَكَرَ وَنَقَلَ غَيْرُهُ الإِجْمَاعُ، وَنَفَى الْخَلَافُ فِي أَنَّ السُّنَّةَ حَجَّةٌ وَاجِبَةٌ الاتِّبَاعُ كَابِنُ حَزْمَ (٤٥٦ هـ)^(٣)، وَالْأَمْدِي (٦٣١ هـ)^(٤)، وَابْنُ الْقِيمَ (٧٥١ هـ)^(٥) وَغَيْرَهُمْ.

وَقَدْ يُسْكِنُ الْقُرْآنُ عَنْ حُكْمِ مَا، فَيُبَيِّنُهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِذَلِكَ تَجِدُ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ مُنْشَأَهَا وَمُرْجَعَهَا السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَا اسْتَقَلَّ بِتَشْرِيعِهِ، وَهَذَا مُتَوَافِقٌ مَعَ الْقُرْآنَ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) وذكر الألباني صحته في «صحيح أبي داود» رقم (٤٦٠٧)، والترمذى (٢٦٧٦) وغيرهما.

(٢) جماع العلم، ص ٣.

(٣) الإحکام، (١/١٠٤).

(٤) الإحکام، (١/١٦٢).

(٥) إعلام الموقعين، (٦/١).

تأصييل وتمثيل:

قال ابنُ القيم (٧٥١هـ): «فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريعٌ مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحلّ معصيته، وليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله، بل امثالٌ لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختصُّ به، وقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وكيف يمكن لأحدٍ من أهل العلم أن لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله؟ فلا يقبل حديث تحرير المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا حديث التحرير بالرضاعة لكلٍّ ما يحرم من النسب، ولا حديث خيار الشرط، ولا أحاديث الشفعة، ولا حديث الرهن في الحضر مع أنه زائدٌ على ما في القرآن، ولا حديث ميراث الجدة، ولا حديث تخبير الأمة إذا أعتقدت تحت زوجها، ولا حديث منع الحائض من الصوم والصلوة، ولا حديث وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان، ولا أحاديث إحداث المتوفى عنها زوجها مع زياتها على ما في القرآن من العدة».^(١)

وذكر أمثلة أخرى أيضاً - اختار منها ما يهمُ المرأة - مما استقلَّت به السنةُ عن القرآن ليكون بمثابة الردّ على من يقول هذا الحكم ليس في القرآن أو زائداً عن القرآن أو نحوهما:

أخذوا بحديث توريثه ﷺ بنتُ الابن السادس مع البنت، وهو زائدٌ على ما في القرآن، وأخذ الناس كلُّهم بحديث استبراء المسيبة بحيسنة

(١) إعلام الموقعين، (٢/٢٢٠).

وهو زائدٌ على ما في كتاب الله، وأخذت الأمةُ بأحاديث الحضانة وليس في القرآن، وأخذَ الجمهورُ باعتدال المتفقَّ عنها في منزلها وهو زائدٌ على ما في القرآن، والأخذُ بأحاديث البلوغ بالسِّن والإنبات وهي زائدةٌ على ما في القرآن؛ إذ ليس فيه إلَّا الاحتلام، وأضعافُ أضعاف ما ذكرنا، بل أحكامُ السُّنَّة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها؛ فلو ساغَ لنا ردَّ كل سُنَّة زائدةً كانت على نصِّ القرآن لبطلت سننُ رسول الله ﷺ كلها إلَّا سنة دلَّ عليها القرآن، وهذا هو الذي أخبرَ النبي ﷺ بأنه سيقع، ولا بدَّ من وقوع خبره.^(١)

(١) يُنظر: المرجع السابق، (٢٢١/٢).

٣- الإجماع:

المقصود بالإجماع هو: «اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية العدول في أحد العصور على حكم شرعي». ^(١)

قال الجصاص (٣٧٠هـ): «اتفاق الفقهاء على إجماع الصدر الأول، وأنَّه حجة الله لا يسع من يجيء بعدهم خلافه». ^(٢)

قال الآمدي (٦٣١هـ): «اتفق أكثر المسلمين على أنَّ الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، خلافاً للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة». ^(٣) وقال: ونقل ذلك غيرهم.

إذا «الإجماع حجة شرعية يجب العمل به، وهو حجة عند الجميع» ^(٤) ممن يعتدُ بهم، «ووجه الوجوب أنَّ الشرع إذا قال: ما أجمعت الأمة عليه حقٌّ وجب أن يُعمل به، كما إذا قال: هذا باطلٌ وجب اجتنابه». ^(٥) ليكون «الإجماع حجة قاطعة عند الجمهور». ^(٦)

(١) وهذا ما اختاره بعض أهل التخصص من الأصوليين، بعد عرضهم تعريفات الأئمة والعلماء في قرون متغيرة، وشرحهم سبب اعتبار هذه التعريف جامع مانع، من أمثل: د. يعقوب الباحسين في كتابه: الإجماع، ٣٢ - ٣٣. ود. سعد الشري في كتابه: قوادح الاستدلال بالإجماع، ٤١ - ٤٠. وغيرهما.

(٢) الفصول، (٣/٢٥٧).

(٣) الإحکام، (١/٢٠٠)، وتنتظر فيه أدله من الكتاب والسنة والمعقول.

(٤) يُنظر: تحفة المسئول في شرح مختصر منتهی السؤال (لابن الحاجب)، (٢/٢١٦).

(٥) البحر المحيط (للزركشي)، (٦/٣٩٣).

(٦) روضة الناظر، (١/٣٧٨).

ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ أَلْهَدَىٰ وَيَتَسَعِ عَيْرَ سَبِيلٍ الْمُؤْمِنُونَ مُؤْلِمُونَ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] «ووجه الاحتجاج بالآية أنه تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محرباً لما توعد عليه، ولما حسن الجمع بينه وبين المحرّم من مشاقة الرّسول - عليه السلام - في التوعّد، كما لا يحسن التوعّد على الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح».^(١)

وقوله تعالى: ﴿ وَأَعْنَصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوْا ﴾ [آل عمران: ١٠٣] «ووجه الاحتجاج بها أنه تعالى نهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق، فكان منهياً عنه».^(٢)

ومن السنة النبوية ما جاء عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أُمَّةً - أو قال: أَمَّةً مُحَمَّدً - عَلَى ضَلَالٍ، وَيُدْعُ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَن شَدَّ شَدَّةً فِي النَّارِ». ^(٣) فحجّة الإجماع هنا ظاهرة إذ لا تجتمع الأمة على خطأ.

قال الغزالى (٥٠٥ هـ): «تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظٍ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ، واستهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة كعمر وابن مسعود وأبي سعيد

(١) الإحکام للآمدي، (١/٢٠٠). وينظر أيضاً: المحصول للرازي (٤/٣٦). روضة الناظر (١/٣٨٠).

(٢) الإحکام للآمدي، (١/٢١٧). وينظر أيضاً: الفصول (٤/٣٢٥)، المعتمد (٢/١٤ - ١٥).

(٣) أخرجه الترمذى (٢١٦٧) وغيره. وصحّحه الألباني في «صحيح الترمذى» بنفس الرقم.

الخدرى وأنس بن مالك وابن عمر وأبى هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم ممَّن يطول ذكره؛ من نحو قوله ﷺ: لا تجتمع أمتي على الفُسْدَةِ». (١)
وعن ثوبان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحقِّ، لا يضرُّهم من خَذَلَهُمْ، حتى يأتِي أمرُ اللهِ وهم كذلك». (٢)

قال النووي (٦٧٦هـ): «وفي هذا الحديث معجزةٌ ظاهرة، فإنَّ هذا الوصف مازال - بحمد الله تعالى - من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمرُ الله المذكور في الحديث، وفيه دليلٌ لكون الإجماع حجَّةً». (٣) وغيرها من الأدلة على حجيَّةِ الإجماع ونحوه. (٤) وأخصُّ من ذلك ما حكاه الزركشي (٧٩٤هـ) في أنَّ: «إجماعُ الصحابة حجَّةٌ بلا خلافٍ بين القائلين بحجَّةِ الإجماع، وهم أحقُّ الناس بذلك». (٥) كما نقلَ ذلك غيره.

وختاماً، أشير بالمجمل لحُكم منكِر أو جاحد الإجماع - والمسألة لها تفصيل - بما ذكره السبكي (٧٧١هـ)، لكنِّ اكتفيت بالمجمل المرتَب في توسيع المراتب، إذ قال:

(١) المستصفى، ص ١٣٨.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢٠) - واللفظ له - .

(٣) المنهاج (شرح صحيح مسلم)، (١٣/٦٧).

(٤) فائدة: ينظر: الإجماع (د. يعقوب الباحسين)، ٢٤٣ - ٢٥٥. فيه إشارات جيدة حول حجيَّةِ الإجماع بناءً على السنة وأخبارها.

(٥) البحر المحيط (٤٣٨/٦).

جاحِدُ المجمع عليه، المعلوم من الدين بالضرورة، كافر قطعاً، أي - كما قال السيوطي بشرحه عليه - : وهو ما يُعرف منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكّيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر (كافر قطعاً)؛ لأنَّ جحده يستلزم تكذيب النبي ﷺ فيه.

وكذا المشهور المنصوص - على الأصح - ؛ أي المجمع عليه بين الناس كحل البيع جاحِدٌ كافر. أمّا في غير المنصوص عليه من المشهور فـيُكفر جاحِدٌ لشهرته، ويـقـيل لا لجواز أن يخفى عليه. ولا يـكـفر جاحِدٌ المجمع عليه الخفي بأن لا يـعـرـفـه إـلـاـ الخـواـصـ كـفـسـادـ الحـجـ بالـجـمـاعـ قبل الوقوف، ولو كان الخفي منصوصاً عليه كاستحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصليب فإنه قضى به النبي ﷺ كما رواه البخاري. ولا يـكـفر جاحِدٌ المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد قطعاً.^(١)

أمثلة لأحكام مُجمَعَ عليها:

١. في بـابـ الغـسلـ - مثـلاـ - ، أـجـمـعـواـ عـلـىـ وجـوبـ الغـسلـ بـالـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ . وـنـقـلـ الإـجـمـاعـ ابنـ جـرـيرـ ، وـابـنـ المـنـذـرـ ، وـابـنـ حـزمـ ، وـابـنـ رـشـدـ ، وـغـيرـهـ .^(٢)
٢. في بـابـ الجـهـادـ - مثـلاـ - ، أـجـمـعـواـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـ الجـهـادـ عـلـىـ النـسـاءـ . وـنـقـلـ الإـجـمـاعـ ابنـ حـزمـ ، وـابـنـ رـشـدـ ، وـابـنـ القـطـانـ الفـاسـيـ ، وـالـمـرـداـويـ ، وـغـيرـهـ .^(٣)

(١) يـنـظـرـ: جـمـعـ الجـوـامـعـ ، صـ ٣٩٥ـ . شـرـحـ المـحـلـىـ عـلـىـ جـمـعـ الجـوـامـعـ - وـمـعـهـ حـاشـيةـ العـطـارـ - (٢٢٨ـ - ٢٣٩ـ) .

(٢) يـنـظـرـ الإـجـمـاعـ معـ النـصـوصـ وـالـمـسـتـنـدـ فـيـ: مـوـسـوعـةـ الإـجـمـاعـ ، (٤٢٠ـ - ٤٢٣ـ) .

(٣) يـنـظـرـ الإـجـمـاعـ معـ النـصـوصـ وـالـمـسـتـنـدـ فـيـ: مـوـسـوعـةـ الإـجـمـاعـ ، (٥٤ـ - ٥٥ـ) .

٣. في باب الوقف - مثلاً -، أجمعوا على المساواة بين الذكر والأنثى إذا وقفَ على أولادِ رجلٍ وأولادِ امرأةٍ. كما أجمعوا أنه لو وقفَ على بناته أو بناتِ فلانٍ اختصَ الوقف بالبنات دونَ غيرهنَ فلا يدخل فيه الذكورُ ولا الخناثي. ونقلَ ابنُ قدامة الحنفي الإجماع، ووافقه الحنفية، والمالكية، والشافعية. ^(١)

٤. في باب حدّ السرقة - مثلاً -، أجمعوا على أنَّ حكم المرأة في حدّ السرقة كالرجل. ونقلَ الإجماع ابن حزم وابن قدامة، وغيرهما. ^(٢)

٥. في باب حدّ الردة - مثلاً -، أجمع المسلمون على تكفيرِ كلِّ من استحلَّ القتل، أو شربَ الخمر، أو الزنا، مما حرمَ اللهُ بعدَ علمه بتحريمه. كما ذكر ذلك القاضي عياض، وغيره. ^(٣) ويدخلُ في ذلك استحلالُ الحرام، وتحريمُ الحلال، مما ثبتَ بالنصوص الشرعية، أو مما هو من معلوم الدين بالضرورة.

(١) يُنظر الإجماع مع النصوص والمستند في: موسوعة الإجماع، (٨/٢٢٤ - ٢٢٦).

(٢) يُنظر الإجماع مع النصوص والمستند في: موسوعة الإجماع، (١٠/١٢٤ - ١٢٥).

(٣) يُنظر الإجماع مع النصوص والمستند في: موسوعة الإجماع، (١٠/٧٦١ - ٧٦٣).

٤. القياس:

القياسُ اصطلاحاً: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامعٍ بينهما من إثبات حكمٍ أو صفة، أو نفيهما عنهما»^(١). قال الجصاص (٣٧٠هـ): «لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث، وما نعلم أحداً نفاه وحضره من أهل هذه الأعصار المتقدمة». ^(٢)

ونقل غيره الإجماع على حجيته والعمل به عند الجمهور، من أمثال: الغزالى (٥٥٠هـ)^(٣)، والرازي (٦٠٦هـ)^(٤)، والأمدي (٦٣١هـ)^(٥)، ويعتبر من أقوى الحُجج في هذا؛ حيث قاله الأمدي - وغيره -: «الإجماع - وهو أقوى الحُجج في هذه المسألة - فهو أن الصحابة اتفقوا

(١) المستصفى، ص ٢٨٠. الإحکام، (١٨٦/٣). قال الرازي في (المحسول، ٥/٥): وهذا «ما ذكره القاضي أبو بكر [الباقلاني] واختاره جمهور المحققين منا». قال ابن قدامة في تعريفه (روضة الناظر، ٢/١٤١): «حمل فرع على أصل حكم بجامع بينهما». وعرفه الأمدي في (الإحکام، ٣/١٩٠) بعد أن عرض التعريفات والإشكالات بأنه «عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل، وهذه العبارة جامعة مانعة وافية بالغرض عريمة عمما يعتريضها من التشكيكات العارضة لغيرها على ما تقدم».

(٢) الفصول، (٤/٢٣).

(٣) المستصفى، ص ٢٨٣.

(٤) المحسول، (٥/٢٦).

(٥) الإحکام، (٤/٤٠).

على استعمال القياس في الواقع التي لا نصّ فيها من غير نكير من أحدٍ منهم، فمن ذلك لما سُئل أبو بكر - رضي الله عنه - عن الكلالة: أقول في الكلالة برأيي، فإنْ يكن صواباً فِمَنْ الله، وإنْ يكن خطأ فِمَنْي ومن الشيطان: الكلالة ما عدا الوالد والولد». وذكر غيرها من الأمثلة.^(١)

وجاء «في الكتاب أمرٌ بالاعتبار في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِفُوا يَتَأْوِلُ الْأَبْصَر﴾ [الحشر: ٢]، والاعتبار هو الانتقال من الشيء إلى غيره، وذلك متحقق في القياس؛ حيث إنَّ فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع، ولهذا قال ابن عباس في الأسنان: اعتبر حكمها بالأصابع في أنَّ ديتها متساوية، أطلق الاعتبار وأرادَ به نقل حُكم الأصابع إلى الأسنان، والأصل في الإطلاق الحقيقة^(٢). «حقيقة الاعتبار: مقاييسة الشيء بغيره، كما يُقال: «اعتبر الدينار بالصنجة». وهذا هو القياس»^(٣).

وأركان القياس عند العلماء أربعة: أصلٌ مقيس عليه، وحكم ثابت للأصل، وفرعٌ ملحق بالأصل، وعلة أو شبه يجمع بينهما.

فمثلاً قياس النبيذ على الخمر، فيكون الأصلُ الخمر، وحكمُه ثابت بالتحريم، والفرعُ النبيذ المقاسُ على الأصل، والعلة أو الشبه في الإسکار. وقلَّ مثل ذلك في قياسِ ضرب الوالدين على التألف، فالالأصل التأليف، وحكمُه ثابت بالتحريم، وفرعُه الضرب، والعلة أو الشبه في تعظيم الوالدين. وهكذا.

(١) يُنظر: الإحکام، (٤/٤٠ - ٤٥)، المحسوب (٥/٢٦).

(٢) الإحکام، (٤/٢٩).

(٣) روضة الناظر، (٢/١٨٦).

ولا ريب أنَّ هناك تنبِيَّهاتٍ وشروعًا لصحتِه ومحلَّ القياس - ونحوه - لكنَّ تُنظر في مظانِّها في كتب الأصول، من أمثلَّها: «امتنان جواز القياس في دفع النَّص والإجماع: فلا خلاف فيه؛ ولأنَّ النَّص والإجماع يوقعان العلم بموجبهما، والقياس لا يوقع العلم بالمطلوب، فلم يجزِّ الاعتراض به عليهما».^(١) ومن أمثلَّ ذلك مما ذكره العلماء:

المثالُ الأوَّل: قياسُ صحة زواج المرأة البالغة الرشيدة لنفسِها بغير ولِيٍّ على صحة بيعها مالها أو سلعتها بغير ولِيٍّ.

ووجهُه أنَّ هذا قياسٌ فاسدٌ الاعتبار؛ لأنَّه مصادِّمٌ للنص، من أمثلَ قولِ الرسول ﷺ: «لا نكاح إلَّا بولي». ^(٢) أي: لا نكاح صحيح إلَّا بولي. أو قوله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نكَحْتُ بغيرِ إذْنٍ ولِيَّها فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ». ^(٣)

ومثالٌ آخر: قياسُ حُرمة تغسيل الأجنبية عند الممات على زوجته! وجهُه أنَّ هذا قياسٌ فاسدٌ الاعتبار؛ لأنَّه مخالفٌ للإجماع السكتوني، وهو أنَّ عليًّا - رضي الله عنه - غسلَ فاطمة - رضي الله عنها -، واشتهر ذلك ولم يُنكر.

(١) المحصول، (٤/١٠٥ - ١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذى (١١٠١) وغيرهما. وصححه الألبانى فى «صحيح أبي داود».

(٣) أخرجه الترمذى - وغيره - (١١٠٢)، وصححه الألبانى فى «صحيح الترمذى».

الفصل الثاني

أثر المرجعية والواقع على الفرد والمجتمع

نحو الشمال المنهجي

إنَّ المرجعية للإنسان مركزٌ لتصوراته وسلوكياته، والبيئة المجتمعية مؤثرة في مكوناته و اختياراته؛ لذلك كان لزاماً على المسلم أن ينطلق من مرجعية إسلامية مُحضّة؛ كي تكون حكماً على ذاته، وتحكيمها لواقعه؛ حيث إنَّ المرجعية بمثابة الصبغة للشخصية و هويتها في تغلغلها لمكامنه، وهنا مكن خطورة المرجعية و تشريعاتها في أثرها على المجتمع و علاقاته، وتشكيل نظامه؛ مما ينعكسُ مع الزمن أثراً على الفرد و سلوكاته، فما أحسنَ وأسلم للفرد والمجتمع المسلم أن تكون مرجعيته هي دين الله و فطرته؛ لتكون هي صبغة ثقافته و هويته، و مركز قوته و عزته، قال تعالى: ﴿صَبَّعَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَخْسَنُ

مِنْ أَنَّ اللَّهَ صَبَّعَةٌ وَنَحْنُ لَهُ عَبْدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٨]

(١)

أثر المرجعية في صبغة المجتمع وعلاقاته

إنَّ الجريمة الشنيعة بحق العلاقة الإنسانية وفق الفطرة بشقيها البشرية والدينية = أن تكون علاقة الأب بابنته، أو الزوج بزوجته علاقة نفعية فردانية، مادية علمانية؛ حيث تنتكس المفاهيم وتكون البنت والزوجة الأمرين الناهيَّن على ولِيهما، سواء بالاختيار كأثُر ثقافي، أو الإجبار كأثُر قانوني ! بعيداً عن الدين الإسلامي في ضبط العلاقة ما بين أحكام وأداب لشريعة جديدة هي الأنثوية الأممية ممثلة بالنسوية ومبادئها. فيكون دورُ الأب مع ابنته مجرد رعاية محضَّة كحقوق واجبة عليه نظاماً تجاهها حتى سنٌ معين، ما بين زادِ، وكسوة، وعلاج، وترفيه، وتعليم، ومصروف، وعناء، ومتابعة في شتى المجالات والمستويات.

وبالمقابل ليس له أدنى ولاية عليها أو حقوق له، حتَّى أنَّه في دورة رعايته له لو وبَخها من مطلق التوجيه والإرشاد في دائرة التأديب قد يُعاقب على ذلك من جهة مسئولة تختصُّ بالعنف الأسري في حالة قيامها بالإبلاغ عنه على رقم هاتفي منشور، وذلك من مُنطلق العنف ضدَّ الطفلة الأنثى (أي: تحت سن ١٩ سنة) !

فيكون الأب لا رأي له، أو سلطة، أو ولاية على ابنته بأيِّ شكل من الأشكال إلَّا فيما لا يتعارض مع غايياتهم، أمَّا غير ذلك فلا - لا سيَّما بعد

سن الثامن عشرة - ! من أمثال: سفرها خارج الوطن أو دخله، زواجهما، أو خروجها من البيت بأي وقتٍ تشاء، حتى لو كان في منتصف الليل، وبأيّ وضع كانت، ومع من أرادت، ولأيّ مكان سارت!

كذلك إنشاء علاقة محّرمة مع رجل أجنبي، أو الحرية بعملٍ مُشين سواء كان صائباً أم خائباً! بل حتّى بعمل الزنا والسحاق، أو تحويل البنت لجنسها عبر إجراء عملية! وغير ذلك من الطوام العظام في مستويات شتّى.

لكنَّ المجتمعات تتفاوت بذلك على حسب قربها من المرجعية الأنثوية الأممية المعولمة، حتى ولو كانت بالأصل هي دولة مُسلمة لكنَّ دستورها العلمانية - مثلاً - .

الشاهدُ أنَّ الولي لا حق له بالتأديب والإنكار، أو التوجيه والإجبار! بعدم المعصية، أو السلوك المشين، أو الخلق المنحرف، أو العمل المضر، ونحو ذلك في دائرة الذنوب والمساوئ والأخطار مما يضرُّها ويضرُّ ذويها؛ لينعكس سلباً على المجتمع وثقافته وأعرافه مع الزمن.

وكذلك الزوج لا يحق له القوامة في بيته، بل شراكة زوجية، فلا يستحقُّ أن تستأننه زوجته بالخروج من البيت أو حتّى السفر! ولا أنْ يرفض عملها إذا كان مختلطًا مع الرجال، أو فيه خلوة مع أجنبي، أو أنْ يأمرها بالاحتشام وعدم التبرج، ولا حتّى أن يمارس العلاقة الحميمية - إن أراد أو احتاج لذلك بشدة - إلا وفق مزاج رغبتها، وإلا دخل في حيز الاغتصاب الزوجي بالمفهوم الأممي، ونحو ذلك.

فالأخ أو الزوج بالمفهوم الأممي والنّسوبي لا ولاية ولا قوامة لهمَا على المرأة، بينما كانت أو زوجة، لذلك كانت دعوى إسقاط الولاية، والقضاء على

التمييز ضد المرأة، والمساواة بين الجنسين / المساواة المطلقة، واستقواء المرأة باسم التمكين، وهلم جرا في محور التمركز حول الأنثى. وإذا مارس حقه الشرعي بأي شكل من الأشكال، سيكون بالثقافة الأممية المعولمة مُعرضاً للمسألة القانونية لو اشتكت موليتها أو زوجته بحجة العنف الأسري، ونحوه.

الفحُضُ الوردي:

وبالنَّقيض مع تقادم الزمن، وتطبُّع المجتمع، سَتَقْلُصُ واجبات الولي الشرعية تجاه موليتها، سواء ما كان واجباً شرعاً، أو مروءة شخصية، أو عادة عُرفية! لينعكس أثر ذلك حتى على النفقة بمفهومها الشامل، وقد يصل الأمر أن لا يطالِب الولي بالنفقة حتَّى قانونياً بعد سن معين للفتاة، لتكون الفتاة مسؤولةً عن نفسها بعد سن محدد! خاصةً بعدما ينتشر أمر الاستقلال بالسكن للمرأة العزباء، وطغيان الفلسفة الفردانية أرض المجتمع وثقافته، بعد أن بات - أو يُصبح - لكل فردٍ من الأسرة حقوقه القانونية (حقوق الطفل، حقوق المرأة ونحوهما)، وسلبت من الولي سلطته التأديبية، ويُكَانَ البيت الأسري بات عملية تدجين هو الراعي الخادم لها لا أكثر، يقوم بعملية الرعاية والحراسة لسنوات بلا حقوق تُذَكَّر له؛ ليسلم فلذة كبدِه بعد سن معينة للفضاء العام، على أمل أنَّ القوانين تحميها؛ لكنَّ الحقيقة الساطعة في المجتمعات أنَّ القانون وحده لا يكفي بلا ضمير جمعي يحمي، وأكبرُ مثال نسبة الجرائم الضخمة على الفتيات والنساء في المجتمعات التي اعتمدت أمثلَ هذه الثقافات، من: اغتصاب وعنف، وسرقة وخطف، وابتزاز واستغلال في الدعارة والتسليع، ونحوهما.

والحقيقة بعدَ كُلّ هذا ستجد المرأةُ نفسها بالمجمل خسرتُ أكثرَ من أنها ربحت، فالربيع لفترة لا تذكر، لكنَّ الغالية العظمى خسرت؛ لأنَّه ليس كُلّ امرأة تستطيع أن تستقلَّ بذاتها، أو أن تدافع عن نفسها، وما كان يأتيها كواجبٍ من الولي باتَّ يأتيها تفضلاً إنْ جاء بعد اختلاف معايير ثقافة المجتمع وأعرافه نحو التأنيث القسري.

فالرجل والمرأة مُكملان لبعضهما وفقَ أدوارهما الفطرية، واستعداداتهما الوظيفية، بما يناسب كُلّ جنس، فلا يمكن بالمجمل استغناءُ جنسٍ عن الآخر، لكن إذا اختلت الأدوار اختلت موازينُ الاعتدال، وصارَ الحِيفُ والجُورُ والفووضى في العلاقة الإنسانية بالمجتمع - لا سيما - في واقع الأسرة، بعدَ أن كان هناك التمايزُ العادل بين الجنسين ليكون التوازنُ في أركان الأسرة الطبيعية الناجحة؛ لينجح الفرد والمجتمع على حد سواء.

ناهيك عن الخسارة العظمى في الإخاء الديني، والتكافل الاجتماعي، والاحتواء الأسري طول العمر كأيّ أسرة طبيعية، لتکثر دورُ إيواء المسنين وقاطنيها، ونسبة النساء الفقيرات، والمشريفات، والفتيات الهاربات، والمستقلات بغير إرادتهن، وتقلُّ مسئوليات الرجال، وتتقلَّص الأسرة الطبيعية، وتکثر المراهقاتُ الحاملات سفاحاً، والأمهات الوحيدات، والأسرة بلا أب، وانتشار الزيجات المؤقتة لأهدافٍ مادية ونحوها، وتکثر نسبة الإجهاض، وبعض الأمراض والأعراض على الفرد والمجتمع من ظواهر ومشاكل. (سيأتي نموذجٌ مجتمعي لمثل هذه الآثار).

لذلك؛ المرجعيةُ والتشريعات لها توابعها وأثارُها على الفرد والأسرة، والثقافة والمجتمع؛ لأنَّ القوانينَ تؤثُّر بثقافة المجتمعات وسلوكياتها وتصبِّغُ هوياتها مع الزمن! وهنا تكمن أهمية المرجعية الإسلامية في

التشريعات والقرارات، لتكون صبغة الإسلام بروحها ومقاصدها،
بأثارها وتوابعها، هي الغالبة والمغلولة في المجتمع وعلاقاته، وهوئه
وسلوكياته، ليستقيم على دين الله وفطنته، قال تعالى: ﴿صَبْرَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَخْسَنْ مِنْ رَبِّ اللَّهِ صِبْرَةٌ وَلَمْ يَحْمِلْ لَهُ عَبْدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٨].

مكتبة
t.me/soramnqraa

(٢)

نموذج لأثر المرجعية في صبغة المجتمع وأفراده

شرح المحامية الأمريكية^(١) - وتحديداً محامية طلاقٍ منذ أكثر من عشرين سنة - في لقاءٍ كامل أمام الجمهور بلغة الأرقام والتجارب والاستفراط عن كارثة اجتماعية خلفتها بعض القوانين والتشريعات في المجتمع الأمريكي، بل والثقافة المعمولمة التي سادت في هذا العصر، فتقول مما تعلمه من دروس - بتصرف :-

الدرس الأول هو أنَّ الرجال يرعون الأبناء بشكلٍ مختلف عن النساء، وتأثيرهم مهمٌ في نشأة أبنائهم، ثمَّ تقارنُ بنوعية الأسئلة التي ستواجههم في محاكم الأسرة، ولن يستطيعوا الإجابة عليها، عكس بعض الأسئلة الأخرى التي يقيناً سيعرفونها؛ لأنَّها تتناسبُ مع دورهم الحقيقي الفطري، ثمَّ فعلت مثل ذلك مع الأمهات، ومدى الاختلاف بين الجنسين.

ومن الدروس - أيضاً - بعد أن تحدثت عن الحاسة السادسة للأم وعلاقتها بطفلها، تطرقت للأب؛ إذ تقول عن تجربتها القانونية في دور

(١) قناة قطيع القطط الضالة (يوتيوب)، محامية أمريكية تشرح بلغة الأرقام كارثة اجتماعية عجيبة، تاريخ: ٢٠٢٠/٧/٢، الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=z018isIRDx0&t=15s>

الأب الغريزي، ومدى أهمية الأبناء إليه، إنَّه في اختبار الأبوة، خلال عشرين سنة وقفت على أكثر من مائة رجلٍ أجرروا اختباراً للأبوة، فلم يخطئ منهم في اختبار التنبؤ بعلاقته البيولوجية بالطفل إلَّا اثنان فقط! فالآباء - أيضاً - يملكون رابطاً جينياً غريزياً بأبنائهم منذ الطفولة.

ثمَّ وضعت تجربة للحاضرين أن يعودوا بذاكرتهم ويمحوا والديهم من حياتهم بالكامل، لتقول: هذا هو شكلُ طفولة (٤٠٪) من الآخرين الذين حولك! فتقريباً اثنان من كُلِّ خمسة أطفال في أمريكا يكبرون بدون آبائهم! أو سبعة عشر مليوناً طبقاً لـتعداد عام (٢٠١٦م)! ومصادر أخرى تقدر العدد بثلاثين مليوناً!

في عام (٢٠١١م) انضمتُ إلى مجلس إدارة جمعية خيرية محلية اسمُها «مشروع نيفادا لتمكين الشباب» أو (NYEP) وهو برنامج إسكان للفتيات المشردات للفئة العمرية بين (١٨ - ٢٤) عاماً، وبصفتي رئيسة لجمعية خيرية صغيرة خالطة الفتيات عن قرب، ورأيت قصصاً مأساوية عبر السنوات، فمئاتُ الفتيات المشردات قد التحقن ببرنامجهنَا، هل تعرفون ما الأمر المشترك بين كُلِّ أولئك الفتيات؟! الجواب: كلهنَّأتينَ من بيوت لا والدَ فيها! مع الأسف هؤلاء الفتيات لسْنَ استثناءً بل هنَّ القاعدة!

ومن الدروس - أيضاً - مما تعلّمته عن الأبوة جاءَ من الإحصاءات بحسب مركز مكافحة الأمراض، الأطفال من البيوت التي لا والدَ فيها يشكلون (٩٠٪) من الأطفال المشردين والهاربين. و(٧١٪) من المنسحبين من إكمال الدراسة الثانوية. و(٦٣٪) من حالات انتشارِ صغار السنِّ.

وقد تتساءلون: ما الذي يجعل الآباء بهذه الأهمية القصوى؟! والحقيقة أنَّ الإجابة معقدة، ويُستحسن أن يبحثها علماء النفس، أمَّا ما

يمكنني أن أخبركم به هو أنَّ البيانات تخبرنا بشكل لا لبس فيه أنَّ الآباء بالغو الأهمية، بينما المجتمعُ والقوانين تقلل من أهميتهم! وتجعل وجودهم في حياة أبنائهم أصعب، حتى الآباء يخسون قدر أنفسهم بأنفسهم.

أنا أعرف أنَّ هذه الأرقام تزعج الكثير من الأمهات! وهذا يشملني أنا؛ لكنَ الدفع عن حقِّ الآباء لا يعني التقليل من الأمهات، الأبناء يستحقون الحصول على كلا الوالدين ما أمكن، لكن هذه الأزمة تخصُّ الآباء وحدهم. عدم وجود الأب هو أمرٌ باتَ يحدث كالوباء! تأثيراته كارثية والأسباب تخصُّ الذكور وحدهم.

قبل ثلاثة عاماً، يذكر القيادي في مجال طبِّ نفس الأطفال (مايكل لامب) أنَّ الآباء هُم المشاركون المنسيون في نشأة الأطفال.

ووجد الباحثون أنَّ أطفال الآباء المشاركون في تربية أبنائهم يمتلكون مهاراتٍ إدراكيةً وحركيةً أقوى، ولديهم صحةً جسديةً ونفسيةً جيدة، يصبحون أفضل في حلِّ المشاكل، وهم أكثر ثقةً وفضولاً وتعاطفاً مع الآخرين، مع الأسف نحن نملك هذه البيانات منذ ثلاثة سنة! ومشكلة عدم وجود الأب استمرَّت في التصاعد خلال هذه الفترة.

إنَّ المساهمين الرئيسيين في هذه المشكلة، هُما الطلاق والإنجاب خارج إطار الزواج، كلَّ (١٣) ثانية تقع حالةً طلاق في أمريكا، وهذا يساوي (٢٠.٥) مليون حالة طلاقٍ كلَّ عام. حالياً أكثر من (٤٠٪) أو (١٥) مليون طفلٍ يولدون خارج إطار الزواج كلَّ عام في الولايات المتحدة.

وهذا يعидني لأول وأهم شيء علمني إياه عملي بشأن الأبوة: محاكم الأسرة هي واحدة من الأماكن الحرجة! تُعطى فيها (أي النساء) الأفضلية على حساب الآباء، وهذا يؤذى الأبناء.

تارياً تم ترسير نظام تفضيل الأمهات هذا عبر قانون الطفولة المبكرة، والذي قضى بأن حضانة الأطفال تحت سن الرابعة تعطى للأم، كان هذا مطبقاً حتى ثمانينيات القرن العشرين، ومع تطور القوانين تحسنت زيارات الآباء لأطفالهم لكنْ تطلب الأمر سنوات طوالاً، حتى صار القانون أخيراً مساوياً بين الجنسين. في الواقع أنه فقط في عام (٢٠١٧م) تبنّت ولاية (نيفادا) قانوناً يقترح الحضانة المشتركة.

منذ أن بدأت مهنتي وحتى قبل عشر سنوات، كان أفضل ما يتوقعه موكلتي من الآباء هو زيارة واحدة كل أسبوعين، وربما يتناول العشاء في الإجازة. على الرغم من التقدم القانوني الكبير الذي تحقق، إلا أن التحيز القديم ضد الآباء لازال يحدث في تطبيق قوانين الحضانة، وفي الحكم في نفقة الأبناء، وكذلك في القوانين الخاصة بالأب! في حين أن أعداد الأطفال الذين يكبرون بلا آباء في ازدياد مستمر! حيث إنَّ بين عامي (١٩٦٠ - ٢٠١٦م) نسبة الأطفال الذين يكبرون مع أمهاتهم فقط تضاعف ثلاثة مرات تقريباً! من (٨٪) إلى (٢٣٪)! فالقوانين المتعلقة بالأب تحتاج بشدة إلى مزيد من التحسينات، لحماية الأربعين بالمائة من الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج كل عام في الولايات المتحدة. حالياً، إذا صدر حكم بالحضانة؛ فإنه من مخالفة القانون أن يقوم أحد بأخذ الطفل من الوالد، يعتبر ذلك جنحة في الغالب، لكن من القانوني تماماً في الولايات الخمسين كلها للمرأة أن تخفي حملها، وأن لا تضع

اسم الوالد في شهادة الميلاد! وأن لا تخبره بأنَّ لديه طفل أبداً! كيف لا يُعدُّ هذا احتطافاً؟!!

وبنفس القبح يمكن للمرأة أن تضع - عمداً - اسمَ رجلٍ آخر في شهادة ميلاد الطفل وتخدعه بذلك! وبعد فترة قصيرة يُصبح - بحسب قانون ولايات كثيرة - الرجلُ الخطأ هو الوالد القانوني لذلك الطفل للأبد! ليكون ملزماً بطفلٍ ليس من صلبه! والطفل يفقدُ والده الحقيقي، هذا من أسوأ أنواع الخيانات! والقانون لا يسمحُ بها فحسب؛ بل يخلق الفرصةَ لوقوعها، هذا ما نعرفه!

كلُّ جزئيةٍ من البيانات التي لدينا تخبرنا بأنَّ الأطفال يحتاجون آباءهم، لكنَّ القانون وتطبيقه على أرض الواقع، وحتى غالب المجتمع، لا يفضلُون الآباء! القوانينُ تتحسن لكنَّ الإحصائيات لا تفعل.

لذلك ما الذي يمكنكم فعله؟ نحن مَن نصنع التغيير كلنا.
إنْ كنتِ والدًا فابذلِ المجهود، قمْ بأقصى ما تستطيع حتى تكون في حياة أطفالك اليومية.

وإنْ كنتِ أمًا شجاعي وسهلي العلاقة بين أطفالك ووالدتهم، بدلاً من أن تحاولي التدخل أو التحكم بها.

وإنْ كنتِ طفلاً فاقضِ الوقت مع والدك، أدعه للقيام بشيءٍ معك، واطلب نصحَّه وتوجيهه.

وإنْ كنتِ صاحبَ عمل امنح الآباء العاملين لديك القدرة لأنَّ يحضروا مناسباتِ أطفالهم، ويساعدوهم في دراستهم، ولأنْ يأخذوا إجازاتٍ مرضية لرعاية أبنائهم.

وإنْ كنت تعمُل في المجال القانوني فساعدنا على الاستمرار في تطوير وتحديث القوانين، والتأكد أنَّه يتم تطبيقها لحماية الآباء وأبنائهم. أهمية هذا المطلب كبيرة لا يمكن المبالغة في وصفها، مصير ما يقرب من نصف أطفال أمريكا يعتمد عليه.

وختاماً، أود أن أختتم هذا اللقاء بأن أطلب منكم جميعاً أن تفعلوا شيئاً أخيراً، أرجوكم قفْ إن كان بإمكانك ذلك، أو ارفع يدك فقط (لأنَّ المتحدثة أمام جمهور) إنْ كنت قد كبرت بلا والد.. إنْ كنت قد ربيت أو تربَّيْن طفلاً بلا أب.. أو إنْ كنت أمًا قد تم تفريجه عن طفله.

والآن، انظروا حولكم إلى الناس الذين تأثروا حقاً بغياب الأب! انظروا حقاً! (وكان الكثير قد رفع يده)!

والآن، دعوني أخبركم بمن لا يمكنهم الوقوف، (١٠٠٠) طفل بلا أب الذين تم قتلهم العام الماضي، و(٣٠٠٠) طفل بلا أب الذين قتلتهم المخدرات، و(٣٢٠٠) طفل بلا أب الذين ماتوا متداخرين العام الماضي، و(١٤) ألف طفل الذين تم اعتقالهم وسجنهما = أرجوكم جميعاً دافعوا عنهم، وافعلوا كلَّ ما في وسعكم لمساعدة (١٧) مليون طفل بلا والد، وعلى الباقيين أن يتجنِّبوا تلك المصائر، وشكراً.

وهذا يُبيّن لك أثر القوانين والتشريعات في تشكيل المجتمعات، وهندسة الأفراد، وتبدل القيم، وتغيير الأعراف.

(٣)

الواقع ليس حجّةً على الشرع

إنَّ النَّاسَ فِي الْأَزْمَانِ لَهُمْ تَقْلِيبَاتٍ، مَا بَيْنِ إِقْبَالٍ عَلَى الدِّينِ أَوْ انْصِرَافٍ، وَتَمْسِكٍ بِالْقِيمِ وَالْأَخْلَاقِ أَوْ انْفِلَاتٍ، وَلِهَذَا أَسْبَابٌ فِي مُرْكَبَةِ الْأَفْكَارِ وَهِنْدَسَةِ الْمَجَامِعَاتِ، لَكُنْ مَا يَهْمُنَا هُنَا هُوَ تَنَازُلُ ذَلِكَ الشَّخْصِ - ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثِي - بِكَامِلِ إِرَادَتِهِ كَالْإِمَامَةِ عَنْ بَعْضِ أَحْكَامِ دِينِهِ، أَوْ مِبَادِئِهِ، أَوْ قِيمَهُ؛ بِحِجَّةٍ أَنَّ تِيَارَ الْمَجَامِعِ الْعَامِ يَسِيرُ هَذَا الْمَسَارَ، أَوْ الْقَوَانِينَ تَفْرُضُ هَذَا الْوَاقِعَ بِالْجَبَارِ، فَلَا أَرِيدُ أَنْ أَسْبِحَ ضَدَّ التِيَارِ! لِيَتَطَبَّعَ لَا شَعُورِيًّا بِهَذِهِ الْقَوَافِلَ الْمُسَيْطِرَةِ بِقُوَّةِ الْقَانُونِ، أَوْ الْأَدْلَجَةِ الْغَالِبَةِ بِسُطُوهِ الْإِلَاعَامِ. لِيَكُونَ عِنْدَهُ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا.

كُلُّ هَذَا لَا يُشْفِعُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ - أَوْ الْوَاقِعُ - حِجَّةً عَلَى الشَّرِعِ، بَلْ الشَّرِعُ هُوَ الْحِجَّةُ عَلَى الْوَاقِعِ، وَالْحَاكِمُ عَلَى النَّاسِ، وَمَا قَدْ يُقْبَلُ عَمَلُهُ بَعْدَ الْمَمَانَةِ الْذَّاتِيَّةِ وَالْمَجَامِعِيَّةِ هُوَ الْعَارِضُ لَا الْأَصْلِ؛ مِمَّا يَكُونُ فِي بَابِ الرُّخْصَةِ أَوِ الإِكْرَاهِ أَوِ الاضْطَرَارِ.

أَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا تَكُونِي إِمَاعَةً إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَتِ، وَإِنْ أَسَأُوا أَسَأَتِ، وَإِنْ اهْتَدُوا اهْتَدَيْتِ، وَإِنْ ضَلُّوا ضَلَّلْتِ؛ بَلْ وَطَنِي نَفْسُكَ إِنْ أَحْسَنُوا أَوْ اهْتَدُوا أَحْسَنَتِ وَاهْتَدَيْتِ، وَإِنْ أَسَأُوا أَوْ ضَلُّوا تَبْقَيْنَ عَلَى مَا أَنْتِ عَلَيْهِ مِنْ إِحْسَانٍ وَهَدِيَ بِاعْتِزَازٍ وَثِباتٍ، فَلَا تَسْيَئِي وَتَضْلِلِي، وَتَوَاكِبِينِ

فترزِ؛ لأن المداراة والمسايرة لا تكون إلا فيما ليس فيه ضررٌ عليك
ومخاطرة، سواء ذاتيًّا أو دينيًّا.

لذا لا بدَّ من الثبات على الحقّ في الشرع وأحكامه، وما يدخل فيه من
قيم ومبادئ؛ وإلا لَمَا كان هناك فضلُ ابتلاء وأجرُ ثبات وحقٌّ وصبر،
ومجاهدة وصراع بين الحق والباطل! فهذه هي طبيعة الدنيا؛ دارُ ابتلاء
وامتحانٍ للمؤمنين والمؤمنات في إيمانهم، كما أخبر اللهُ رسوله ذلك؛
ليميز الخبيث من الطيب، والصادق من الكاذب، والشاكر من الكافور،
والصابر من القنوط، والراسخ من المتذبذب، والمتمكن من المضطرب،
والثابت من العابد على حرف، والمخلص من المنافق، بل والمجاهد
والصابر لدخول الجنة يوم تُبلَى السرائر، وهكذا.

فلا بدَّ للناس من امتحانٍ في دنياهُم، واختبار لإيمانهم، لذلك جاء
قوله تعالى هنا باستفهام إنكار: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا أَمْنًا وَهُمْ لَا
يَفْتَنُونَ﴾؟! [العنكبوت: ٢] والمعنى تقريرٌ وتوبیخ لهم، فلا بدَّ من امتحانهم
بما يُبین حقيقة إيمانهم؛ لذلك جاء إنكارُ هذا الحسابان الذي عندهم.

وفي إكمال الآية تجد سنة الله هذه في بني آدم ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ
فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَذَّابِينَ﴾ [العنكبوت: ٣]. وقسٌ مثل
هذا المعنى بآيات متعددة من أمثال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ
اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا
بِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلُّلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ أَمْنُوا مَعَهُ
سَقَى نَصَارَاهُمْ أَلَا إِنَّ نَصَارَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

والفتنةُ والابتلاءُ تكون بالسَّراءِ والضَّرَاءِ، والخيرِ والشَّرِّ، والشَّدَّةِ والرَّخاءِ، والغنىِ والفقير، والنَّعمُ والنَّقمُ، وهلْمَ جرًا. حيث قال تعالى: ﴿وَبَنَلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٢١]. قال ابنُ كثير (٧٧٤هـ): «أيُّ تَحْتَبِرُكُم بِالْمَصَائِبِ تَارَةً، وَبِالنِّعَمِ أُخْرَى، لِتَنْتَرُ مَنْ يَشْكُرُ وَمَنْ يَكْفُرُ، وَمَنْ يَصْبِرُ وَمَنْ يَقْنَطُ، كَمَا قَالَ عَلَيْيَ بنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَبَنَلُوكُم﴾، يَقُولُ: تَبْتَلِيكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً، بِالشَّدَّةِ وَالرَّخاءِ، وَالصَّحَّةِ وَالسَّقَمِ، وَالْغَنِيَّ وَالْفَقْرِ، وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَّةِ وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ».^(١)

لذلك الفتنةُ والامتحان قد تكون بالسَّراءِ والخيرِ والرَّخاء كما بالحديث: «فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنَّ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكَتُهُمْ».^(٢)

وتكون كذلك بالشَّدَّةِ والشَّرِّ والضَّرَاءِ كما بالحديث فيما جاءَ عن خباب بن الأرت، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُسْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَدْعُوا لِلَّهِ، فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌ وَجْهُهُ، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشِطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ، مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنِ دِينِهِ، وَيُوَضِّعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْتَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنِ دِينِهِ، وَلَيَتَمَّنَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ، زَادَ بَيَانُهُ: وَالذَّئْبُ عَلَى غَنَمِهِ».^(٣)

(١) تفسير القرآن العظيم، (٥/٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٨٥٢).

لذلك لا بد للمؤمن والمؤمنة من الصبر والثبات في ابتلاء الخير والشر، ففي الحديث عن أنس بن مالك: « يأتي على الناس زمانٌ، الصابرُ فيهِمْ على دينهِ، كالقابضِ على الجَمَرِ ». ^(١) وفي الحديث عن أبي ثعلبة الخشني في قوله تعالى ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُم﴾: بل ائْتَمِروا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ، حتى إذا رأيْتُ شُحًّا مُطَاعِمًا، وَهُوَ مُتَبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثِرَةً، وَإعْجَابَ كُلَّ ذِي رأيٍ بِرَأْيِهِ؛ فعليك - يعني بنفسك - ودع عنك العوام؛ فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبرُ فيهِ مِثْلُ قَبْضِي على الجَمَرِ، للعاملِ فيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ، وزادني غَيْرُهُ، قال: يا رسول الله، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قال: أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ! ^(٢) أي من الصحابة - رضوان الله عليهم - .

وهذا ليس مستغرباً إذا علمت أن فضيلة الصبر عموماً أجرها عظيم عند أكرم الأكرمين، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

لذلك لا عذرَ اليوم لبعض الناس من الجنسين في مجتمعاتهم - إذا كان بلا ضرر عليهم - من تبرير تنازلاتهم ومنكراتهم بالواقع وأهله، بل هذا أوان الثبات والصبر في ابتلاء الواقع، مع عدم إغفال المقاصد والمصالح، وتقدير الفضورات بقدرها. لكن المقصية أن بعض النساء تتسابق في التنازلات لمجرد السباحة مع التيار بلا أدنى ابتلاءات! والله إنَّ هذا نذيرٌ شؤم لذوات هذا المسلك. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ

(١) أخرجه الترمذى (٢٢٦٠) وغيره، قال الألبانى فى «السلسلة الصحيحة»: صحيح بمجموع طرقه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤١) وغيره. قال شعيب الأرنؤوط فى تخريج «المستند»: إسناده حسن. وقال الألبانى فى «صحيح الترغيب»: صحيح لغيره.

لِعَضِ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿٢٠﴾ [الفرقان: ٢٠] فلا بد من الثبات والصبر، فإنَّ الصبر يعقبه النصر، واللُّعْسُرُ بعده الْيُسُرُ.

ولتعلمـي - أخيـتي المـسلـمة - أنَّ أحـكامـ الشـريـعةـ مـنـهـاـ ثـابـتـةـ التـيـ لاـ تـغـيـرـ بـتـغـيـرـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ، وـمـنـهـاـ مـتـغـيـرـةـ باـخـتـلـافـ الزـمـانـ، مـمـاـ يـبـيـنـ عـلـىـ الـعـرـفـ، فـتـغـيـرـ الـحـكـمـ بـتـغـيـرـهـ.

وـمـنـ أـمـثـلـةـ ذـلـكـ الصـدـاقـ /ـ الـمـهـرـ:ـ فـحـكـمـ الصـدـاقـ ثـابـتـ شـرـعـاـ،ـ لـكـنـ مـقـدارـهـ مـتـغـيـرـ بـتـغـيـرـ الـعـرـفـ.

أـيـضاـ الـحـجـابـ ثـابـتـ شـرـعـاـ،ـ لـكـنـ قـدـ يـتـغـيـرـ شـكـلـ وـلـونـ الـعـبـاءـةـ باـخـتـلـافـ الـمـكـانـ/ـ بـيـئـةـ الـمـجـتمـعـ مـاـدـامـتـ لـمـ تـخـالـفـ شـرـوـطـ الـحـجـابـ الـمـبـنـيـةـ عـلـىـ السـتـرـ التـامـ،ـ وـعـرـفـ الـبـيـئـةـ السـائـدـةـ فـيـكـونـ شـاذـاـ،ـ أـوـ لـبـاسـ شـهـرـةـ كـأـنـ يـكـونـ الـحـجـابـ الـمـنـتـشـرـ السـوـادـ فـتـلـبـسـ الـبـعـيدـ عـنـ هـذـاـ اللـونـ فـيـ بـيـئـةـ الـأـصـلـ فـيـهـ السـوـادـ!

المـهـمـ بـالـحـالـتـيـنـ لـاـ تـخـلـعـ الـحـجـابـ بـحـجـةـ الـوـاقـعـ،ـ أـوـ تـخـرـمـ شـرـوـطـهـ بـحـجـةـ التـطـورـ وـهـوـ تـهـورـ!ـ بـاسـمـ التـحـضـرـ وـ(ـالـمـوـضـةـ)ـ وـنـحـوهـمـاـ؛ـ لـيـخـرـجـ الـحـجـابـ عنـ هـدـفـهـ وـمـقـصـدـهـ لـيـكـونـ هـوـ زـيـنـةـ بـذـاتـهـ بـدـلـ أـنـ يـكـونـ سـاتـرـاـ لـلـزـيـنـةـ.

الـشـاهـدـ أـنـ أـحـڪـامـ الـمـرـأـةـ ثـابـتـةـ لـاـ تـغـيـرـ بـتـغـيـرـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ،ـ أـوـ تـطـوـرـ النـاسـ،ـ أـوـ تـغـيـرـ الـوـاقـعـ،ـ مـنـ أـمـثـلـ:ـ فـرـيـضـةـ الـحـجـابـ،ـ حـفـظـ الـعـرـضـ،ـ حـرـمـةـ الـعـلـاقـاتـ الـمـحـرـمـةـ،ـ الـعـفـةـ وـالـاحـشـامـ،ـ تـحـرـيمـ الـتـبـرـجـ،ـ فـضـيـلـةـ الـحـيـاءـ،ـ وـعـدـمـ قـلـةـ الـحـيـاءـ،ـ وـالـوـقـاـحةـ،ـ وـفـضـيـلـةـ الـغـيـرـةـ لـلـرـجـلـ،ـ وـتـحـرـيمـ الـدـيـاثـةـ،ـ وـمـسـئـولـيـةـ الرـاعـيـ علىـ رـعـيـتـهـ كـالـلـوـلـيـ معـ أـسـرـتـهـ،ـ وـالـزـوـجـ معـ زـوـجـتـهـ.ـ وـحـرـمـةـ الـخـلـوـةـ معـ الـرـجـلـ الـأـجـنبـيـ،ـ وـحـرـمـةـ الـاـخـتـلاـطـ الدـائـمـ بـالـتـعـلـيمـ أوـ الـعـملـ أوـ نـحـوهـمـاـ،ـ وـالـنـهـيـ عـنـ خـضـوعـ الـمـرـأـةـ بـالـقـوـلـ،ـ لـاـ سـيـّماـ مـاـ يـحـصـلـ فـيـ زـمانـنـاـ

عبرَ برامج التقنية ووسائل التواصل من رقصٍ وإبراز للمفاتن، وإظهار بعض العورات، وتساهل بالعلاقات بين الجنسين، وكشف المحسن، بل ورفع الحجاب أو تقليله! ونحو ذلك بحجج متهافة، من أهمّ أسبابها الجهلُ بسلّم أولويات المرأة المسلمة وأحكامها الشرعية، كالتالي تقدّم المال والشهرة على أحكام دينها. وتقديم أهواء النفس على حفظ الدين والعرض، في سبيل جمع المتابعين من الجنسين عبر التنازلات الشرعية والأخلاقية ونحوهما؛ لتجعل نفسها سلعة في سوق التقنية.

فلا بدّ أن يعي المسلم والمسلمة أنَّ الشرع هو الحجةُ على الناس والواقع، وليس الواقع حجة على الشرع؛ كي تبرّر الشخصية المسلمة لنفسها التساهل بالمنكرات، وعمل المحرمات، والتنازل عن القيم والمبادئ، والتملّص من التمسك بالدين وأحكامه بحججٍ تغيير الناس أو الواقع! فأنتِ متباعدةٌ بأحكامِ دينك لا أحوال واقعك؛ لأنَّا عبادُ ربِّ الناس لا الناس؛ فلا يرضخ قلبُك لضغط الواقع فيُغير مبادئك العظيمة في سيرك إلى الله، وإلى جنته الخالدة، وأنتِ تعلمين علم اليقين أنَّ هذه الدنيا دارُ ابتلاءٍ وفناء، لا قرارٍ وخلودٍ! فما هي إلّا لحظةٌ تخرج فيها الروح لتبدأ آخرتك! فلا تعلمينَ كم ستعيشين؟ ومتى موعدُ أجلك لترحلين؟ فاتّقِي الله واصبري! والملتقي الجنّةُ في دارِ الخلود، والنعيم المقيم.

وفي دينك بالدنيا سعةً وفسحة، تسعدينَ في رحابِه وتمرحين، وتسعينَ لطموحاتك كما تشائين، وفي الحلالِ والمباحاتِ غُنية عن الحرام والمنكرات؛ فكتب اللهُ لك السعادة والتوفيق بالدرارين.

الفصلُ الثالث

عوالمُ وآفاقُ في المساواةِ والذكورة

نحو الشَّمالِ الْفَكْرِي

على منصة فرضية المساواة المطلقة بين الجنسين يتم شنق الرجلة، ووأد الأنوثة، لتأثيث المجتمع بكلّة المستويات عبر تخفيث الأدوار وال مجالات. وتلطف الإنسانية سكراتها ببطء وهي تسترجع شريط حياتها الطبيعية في عالم البشرية، وحفظ النوع الإنساني، ما بين أسرة طبيعية لرجل وامرأة لكلّ منها أدواره الخاصة، ورجل يفتخر بمعالم ذكورته فيعمل ما يليق به من مسئوليات حياتية وأسرية، ونحوهما، من أمثل تكاليف القوامة على أسرته ما بين معنوية ومادية.

وامرأة ترعى أسرتها وفق دورها الطبيعي، وتطيع زوجها بالمعروف. وإذا عملت خارج بيتها لحاجتها، ففيما يتوافق مع طبيعة أنوثتها، وضوابط دينها، عبر بيئة آمنة.

فلا يتمنى كلّ جنسٍ ما عند الآخر في الأحكام والأعمال والفضائل، بل يسعد كلّ منهما بما هباه الله من طبيعة خلقه، وأحكام شرعه؛ لستقيم الحياة تحت مظلة التكامل لا التمايل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَمُنَا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّرِجَالٍ نَصِيبُ مِمَّا أَكْسَبَنَا وَلِلِّسَاءِ نَصِيبُ مِمَّا أَكْسَبَنَا وَسَفَّلُوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿النَّسَاءُ: ٣٢﴾

المساواة المطلقة في عوالم مختلفة

إنَّ من السُّنن القدرية والكونية في العوالم والكائنات أن يكون لكلٍّ منها أزواج، سواء كان بال النوع أو الصنف، وهذا ينطبق غالباً على جميع الكائنات والمخلوقات، من حيوانات ونباتات ونحوهما.

فمثلاً نجد الإنسان من ذكر وأنثى كما في قوله تعالى - مخاطبًابني آدم - ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [البأ / ٨]. وقال تعالى ﴿يَأَتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: ١٣].

والثمرات من صنفين أو نوعين كما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِي خَلَقَ الْأَرْضَ كُلَّهَا مِمَّا تُبْتَلِي الْأَرْضُ وَمَنْ أَنْفَسَهُمْ وَمَمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس / ٣٦]. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كُلَّ الْثَّمَرَاتِ حَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ أَثْنَيْنِ﴾ [الرعد / ٣].

قال القرطبي (٦٧١هـ): «يُعْنِي صِنْفَيْنِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الزَّوْجُ وَاحِدٌ، وَيَكُونُ اثْنَيْنِ.

وَقَيلَ: مَعْنَى «زَوْجَيْنِ» نَوْعَانِ، كَالْحُلُولِ وَالْحَامِضِ، وَالرَّطْبِ وَالْيَابِسِ، وَالْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ». (١)

وهذا ينطبق على المخلوقات عامةً كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ نَذَكَرُونَ﴾ [الذاريات / ٤٩].

(١) الجامع لأحكام القرآن، (٩/٢٨٠ - ٢٨١).

قال الطبرى (٣١٠هـ): «واختلف فى معنى (خَلَقْنَا زَوْجِينَ) فقال بعضهم: عنى به: ومن كُلَّ شيء خلقنا نوعين مختلفين كالشقاء والسعادة، والهدى والضلال، ونحو ذلك. قال مجاهد: الكفر والإيمان، والشقاوة والسعادة، والهدى والضلال، والليل والنهر، السماء والأرض، والإنس والجن. وقال آخرون: عنى بالزوجين: الذكر والأنثى.

وأولى القولين في ذلك قول مجاهد، وهو أَنَّ الله - تبارك وتعالى - خلق لكُلَّ ما خلقَ من خلقه ثانية له مخالفًا في معناه، فكلُّ واحد منهمما زوجٌ للآخر، ولذلك قيل: خلقنا زوجين. وإنَّما نَبَهَ - جلَّ ثناؤه - بذلك على قُدرته على خلق ما يشاء خلقه من شيء، وأنَّه ليس كالأشياء التي شأنها فعل نوع واحد دون خلافه، إذ كُلَّ ما صفتُه فعل نوع واحد دون ما عداه كالنار التي شأنها التسخين، ولا تصلح للتبريد، وكالثلج الذي شأنه التبريد، ولا يصلح للتسخين، فلا يجوز أن يوصف بالكمال، وإنَّما كمال المدح لل قادر على فعل كُلَّ ما شاء فعله من الأشياء المختلفة والمتفقة».^(١)

وقال ابنُ كثير (٧٧٤هـ): «أيُّ: جميع المخلوقات أزواج: سماء وأرض، وليل ونهار، وشمس وقمر، وبَرْ وبحر، وضياء وظلمام، وإيمان وكفر، وموت وحياة، وشقاء وسعادة، وجنة ونار، حتى الحيوانات، جنَّ وإنَّس، ذكور وإناث، والنباتات، ولهذا قال: (عَلَّمُتُنَّا زَوْجَيْنَ) أيُّ: لِتَعْلَمُوا أَنَّ الْخَالقَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ». ^(٢)

لذلك من ينكر الاختلافات بين الرجل والمرأة، وأثرها عليهما، كمن

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، (٢٢ / ٤٣٩ - ٤٤٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم، (٧ / ٤٢٤).

يُنكر سنة الاختلاف في نواميس الكون والمخلوقات، والحياة والكائنات؛ لأنَّ جنس الذكورة والأنوثة فطرةٌ في الجنس البشري، ولا شكَّ بانعكاس أثرِ هذا الاختلاف على حياتهما ووظائفهما وأدوارهما وتفكيرهما ونحو ذلك.


فمثلاً اللَّيل والنَّهار، الذكورة والأنوثة؛ هُما مُختلفان في وظائفهما لكنَّهما متكمالان في غايتها؛ ليكونَ الجمال والكمال في اختلافهما، فيستقيم نظامُ الحياة والسنن الكونية، ليرى المخلوق بديعَ الخالق في مخلوقاته ومقابلاته، حتَّى أنه أقسمَ بهما في آياته، فقال تعالى: ﴿وَأَتَلَ إِذَا يَقْشَى ۖ ۝ وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّ ۝ وَمَا حَلَقَ الْذَّكْرُ وَالْأُنْثَى ۝ إِنَّ سَعِينَكُمْ لَشَقَّ ۝﴾ [الليل: ۱ - ۴]. فمقابلة الليل والنهر، الذكر والأنتى، دلالةٌ على الاختلاف بالسعي سواء في زمانه أو صحبه، وبين نفس الوقت كان الوفاقُ في الاختلاف لأنَّه اختلافٌ تكاملٌ وتقابلاً لا تصادمٌ وتماثلٌ، وهذا أولاً.

ثانياً: كمالُ هذه الغاية في تكاملها في الوجود:

لذلك تجد أنَّ الفروقات بين الجنسين كمالٌ في حياة الإنسان، لتوافقها مع كينونة خلقته؛ ليكون التجادبُ في التكامل، لا التنافر في التماطل، كي يستمرُّ النوع البشري عبر سيرورته بتلقائية وانسجام. فأيُّ دعوةٍ تدعو للتماثل بين الجنسين بحججة المساواة، هي مصادمة للفطرة البشرية، والسنن القدريَّة لتحلَّ الفوضى بدل النظام، والصراع بدل السلام.

عالم المغناطيس:

في عالم المغناطيس، يكون تأثيرُ القوة نابعاً من قطبين: القطب الشمالي (N)، والقطب الجنوبي (S)؛ فإذا التقى بالتقريب كلٌ من القطبين المتشابهين تكون النتيجة قوة تنافر، أما إذا كان التقارب بين قطبين مختلفين فالنتيجة قوة تجاذب - كما بالشكل التالي - .




كذلك دعوه المساواة بين الرجل والمرأة هي دعوه تنافر لا تجاذب؛ لأنَّ المساواة لا تكون إلا بين مُتماثلين، والرجل والمرأة مختلفان، فكيف تكون المساواة عادلة؟! لكن اختلافهما من بديع خلقتهما في حكمة الخالق؛ ليكون التجاذب والتكامل لا التنافر والتمايل. وصدق الحكمُ العليم: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيِّرُ﴾ [الملك: ١٤]

عالم الذرة:

في عالم الذرة لتكون متعادلة كهربائياً لا بدَّ أن تكون الشحنات مختلفة بين النواة والإلكترون حولها. فالنواة من جهة إما بروتونات

موجبة أو نيترونات متعادلة، والإلكترونات حولها من جهة ذات شحنة سالبة؛ وهذا الاختلاف هو تركيبة النجاح وسرُّ التكامل، ليكون التعادل والتوازن لا التصادم والاحتلال، بعدَ قيام كُلّ عنصِر بدوره وفقَ خصائص شحنته، سواء داخل النواة أو في مدارها الخارجي؛ لكنْ لو تداخلت الأدوار اختلَّ النظام.



عالم المجتمع البشري:

في عالم المجتمع البشري - كذلك - لتكون المساواة العادلة بين الرجل والمرأة لا بدَّ أن تكون أدوار الجنسين مختلفةً من جهة، ومشتركةً من جهة أخرى بما يتافق مع خصائصهما. فالأسرة - مثلاً - هي نواة المجتمع، تجمع بين أدوارٍ مخصصة لأحد هما، ومشتركة بين الجنسين. وخارج مدارات الأسرة كأصل، هي أدوارٌ خاصة بالرجل بما يتافق مع دوره في الحياة وواجباته، وخصائصه كذكر. ليكون التكاملُ والتوازنُ لا التصادمُ والاحتلال، التالُفُ لا التصارُعُ، بعدَ قيام كُلّ جنسٍ بدوره بما يتوافق مع خصائصه؛ لأنَّه لو تعارضَ معها نتج صراعُ الأدوار، ونتجت الظواهر والمشكلات.

حيث إنَّ لِكُلِّ جنسٍ ما يناسبُ تركيبَتِهِ الخلقيَّةِ وخصائصِهِ الجنسيَّةِ، فكما أنَّ ذراتَ العنصرِ الواحدِ متماثلةٌ، لكنَّها تختلفُ عن العنصرِ الآخرِ كما في الهيدروجين والكريبيون مثلاً، كذلك خصائصِ الجنسِ مُتماثلةٌ، لكنَّها تختلفُ عن النوعِ الآخرِ كما في الذكرِ والأُنثى.

وهذا لا يعني أنَّ المرأةَ ليسَ هناكَ ما يصلحُ لها أنْ تعملهُ خارجَ البيتِ، بل لها ما يصلحُ لها، لكنَّ وفقَ ضوابطِ دينِ الفطرةِ كتوفيرِ البيئةِ الآمنةِ لها، ومناسبتها لطبيعتها، وغير ذلك بما يناسبُ كُلَّ مجالٍ، بعيداً عنِ كلِّ ما يُخالفُ الفطرةَ من أحكامِ دينها، وطبيعةِ خلقتها، وأولوياتِ حياتها.

وبناءً على ما مضى نجد أنَّ الدعوةَ للمساواةِ المطلقةِ بين الجنسينِ في الأدوارِ والأعمالِ - ونحوهما - عبرَ التشريعاتِ والأنظمةِ بدونِ أدنى اعتبارٍ للفروقاتِ الخلقيَّةِ بينِ الرجلِ والمرأةِ، ومهمتهما بالحياةِ أو غايتهما؛ هي دعوةٌ مصادمةٌ لشريعةِ الدينِ، وسنةِ الحياةِ، ونظامِ المجتمعِ، وفطرةِ الإنسانِ، وناموسِ الكونِ.

فهي دعوةٌ ظالمةٌ لا عادلةٌ، فوضوئَةٌ لا نظاميةٌ، لتوحيدِها أدوارِ جنسينِ مختلفينِ لا متماثلينِ، بما يتعارضُ مع خصائصِ كُلِّ جنسٍ ووظيفتهِ! رغمَ أنَّ هذا الاختلافُ كيونَةُ الإبداعِ الإلهيِّ، والصنعِ الربانيِّ في خلقِ الخالقِ كما في كثيُرٍ من مخلوقاتهِ كالسمواتِ والأرضِ، والليلِ والنهرِ، والرجلِ والمرأةِ، وغيرِ ذلك. ليكونُ الاختلافُ هو سرُّ التكاملِ والائتلافِ، وتحقيقِ الحكمةِ بالغايةِ والأهدافِ.

العقدة الذكورية في الذهنية النسوية

إن النسوية التلفيقية المنجرفة مع تيارات النسوية سواء العربية أو العالمية، لا بد أن تتأثر بشيء من أفكار ومعتقدات هذه المنظومة النسوية؛ لأنها في هذه المرحلة ترى ذاتها في نفس الدائرة الأنثوية الحقوقية من ناحية الهدف أو الغاية، وإن اختلفت الطرائق والوسائل! بل وأبعد من ذلك عند بعضهن؛ فهن بزعمهن في عين المعركة الجنسية المفتعلة في صراع الإناث والذكور تحت راية حقوق المرأة المستلبة!

إن الرجل في الخلفية الثقافية النسوية باتجاهاتها - عربية كانت أو غربية - مزيج ذكري من الوحشية والهيمنة، ال欺er و السيطرة، والقمع والسيادة، الاستبعاد والاستبداد! ومن الألفاظ الجامحة والمعبرة عن هذا للمزيج لدى النسويات ما يسمى النظام الأبوي أو البطريكيه (- Patrarchy) ونحوها؛ لينعكس سلبا في رؤية النسوية للأشياء والقضايا، والحكم على الأمور، سواء على مستوى الدين وأحكامه، أو المجتمع ونظامه، أو التشريع وحيثياته، أو حتى اللغة وضمائرها، وغير ذلك. فبات يصح أن نقول: الذهنية النسوية تشتكى من داء العقدة الذكورية!

ولا شك أن للنسوية العالمية بتياراتها أثرا في غرس منظومة العقدة الذكورية لدى العقل الجمعي للنسوية العربية، وما تسمى النسوية الإسلامية/ التلفيقية.

تقول مَن درست هذه الحركات النسوية الغربية بتياراتها د. خديجة العزيزي^(١):

«تفترض معظم مفكّرات الحركات النسوية أنَّ الرجال يسيطرُون على النساء في كُلّ مجالات الحياة، وأنَّ العلاقة بين الرجال والنساء تقوم على أساس القوة، وأنَّ الهيمنة على النساء تأخذ كنمذج لفهمِ سائر أنواع القمع الموجَّه ضدَّهن، والذي يتغيَّر معناه على مدى العصور، وفي كُلّ الثقافات. ويفرضُنَّ - أيضًا - أنَّ النساء هنَّ أولُ الجماعات التي أُخضعت وسُبِّبت تبعيتهنَّ أنواعًا أخرى من التبعات».^(٢)

أثر المزاج الذكوري السلطوي في الثقافة النسوية واتجاهاتها:
إنَّ أيَّ نسوية مُلحدة تتحدَّث عن أحکام المرأة الدينيَّة، ومثلها النسوية التلفيقية، والنسوية العربية، لا سيَّما في المجتمعات المسلمة؛ ترى في الأحكام الشرعية التالية مزيجًا ذكورياً سلطويًّا اضطهادياً - على تفاوت فيما بينها - :
الولاية، والقوامة، والحجاب، والمحْرَم، واستئذان الزوج أو الأب، والسفر بمحْرَم، وتحريم الاختلاط الدائم / المحْرَم كما في العمل والتعليم ونحوهما، بل إداهنَّ أدخلت حكمَ (العدة) للمرأة بعد وفاة زوجها في ثقافة الاستعباد والعبودية! وسلطة التوجيه والتَّأديب للولي على ابنته عند

(١) مؤلفة أردنية، من مواليد عمان ١٩٤١ م). دكتوراه فلسفة من الجامعة اللبنانيَّة ٢٠٠٢). وهي محاضرة غير متفرَّغة، من دراساتها: «الأسس الفلسفية للفكر النسوِي الغربي» عام ٢٠٠٥. و«التحليل النفسي الوجودي وفيونومنولوجيا الانفعال والتخييل عند سارتر» عام ٢٠١٢ م. ولها بحوث مشتركة.

(٢) الأسس الفكرية للفكر النسوِي الغربي، ١٧٢. (بتصرُّف يسير أول النص).

انحرافها أو نحوه، وتعدد الزوجات، وغير ذلك. فلا بدّ - بزعمهن - من القضاء على هذه الأحكام التمييزية الجنسية الاستبدادية رغم أنها من الأحكام الشرعية! وهذه نتيجة طبيعية لاختلاف المرجعية أو اتفاقها مع عدم التسليم والتصديق لما يخالف أدلّجتها الفكرية، وأهواءها النسوية! والنسوية الاشتراكية ترى أن تقديم المرأة للأمومة على حساب عملها خارج المنزل هو رضوخ لثقافة الهيمنة الذكورية! فبسبب عقدتهن لم يجعلن للمرأة خياراً بأن يكون تقديمها لذلك بسبب إرادتها الحرة، أو فطرة الأمومة الإنسانية، أو غيرهما؛ بل للهيمنة الذكورية مباشرة!

ومنهن^(١) من جعلن عدم تزامن دخول النساء إلى مجال الصناعة مع اشتراكية العمل المترافق بين الجنسين في الطبخ، والغسيل، والتنظيف، والعناية بالأطفال؛ يساعدُ على تعرض النساء إلى قمع أشد! ومن اقتراحات هذا التيار دفعُ أجورِ النساء مقابل الخدمات التي يقمن بأدائها في المنزل^(٢)؛ لأنهنَّ يرينَ أنَّ هذا يساعد النساء على التحرير من تبعية

(١) مثل: مارغاريت بنستون (Margaret Benston).

(٢) على اختلاف بينهن يدفع لهن، فقسم قال الحكومة أو رجال الأعمال من أمثال كل من المفكريتين: ماريا روزا دالا كوستا Dalla Costa Maria)، وسلمي جيمس (Selma James rosa)، وسلمي جيمس (Selma James)، لكن هذا الاقتراح لقي معارضة من باربارا بيرجمان (barbara Bergmann) لأنه غير عادل؛ حيث يزيد من دخل النساء اللواتي يعملن في المنزل وخارج المنزل إلى الضعف أو أكثر، واقترحت أن تفرض الحكومة ضريبة خاصة على الرجال المتزوجين، وتوزع على الزوجات اللاتي يضطربن للتفرغ لأداء الواجبات المنزلية. (ينظر: مع مصادرها الأجنبية: الأسس الفكرية للفكر النسوي الغربي، ١٦٩ - ١٧٠).

الرجال! ليتساءل الشخص الطبيعي: إذاً، ما دور المرأة في حياتها الأسرية وبيت الزوجية؟! لعلّها ضيفة في بيتها!

والنُّسُوَيَّة الْوِجُودِيَّة ممثَّلة بـ(سيمون دي بوفوار) في كتابها «الجنس الآخر» ترى أنَّ مؤسسة الزَّواج والأمومة تستبعدُ المرأة، ويصدّان المرأة عن حرية الفراش، فهذا الدوران: الزوجة، والأمومة؛ يُعيقان حريتها! فرأى من الاستقلال الاقتصادي والعمل للمرأة مفتاح التحرر.

وترى النُّسُوَيَّة الراديكالية أنَّ التمييز على أساس الجنس في الأدوار أو الهوايات أو الأعمال أو السُّلُوكِيَّات حتى في المأكل والملبس؛ تعزِّز تبعية النساء، وسيادة الرجال! لذلك إحداهم^(١) حينما تحدثَ أنَّ الإنجاب من أسباب قسمة العمل بين الجنسين «دعت إلى ثورة بiological تطمس كلَّ الفروق بين الجنسين، وتلغى الأدوار الجنوسيَّة»!

أيضاً، والمصيبة الأعظم أنَّ تعتقد النسويات المتبنيَّات «لفكر التمركز حول الأنثى = الأنوثية (Feminism) أنَّ الإله يمثلُ نوعاً من التسلط والسيطرة عليهن، وهو جوهرٌ ما يرفضُه في علاقتهنَّ النفسيَّة بالرجال، فيدفعُهنَّ ذلك لتبني الإلحاد.

لذلك تجد هؤلاء النساء البديلَ النفسي في الأنوثية، ويصفنَّها بأنها الآلهة الأم (God the Mother) وفي صميم بحثِ هؤلاء الأنثويات عن الاستقلال عن الذكور / الإله تعلق علاقتهنَّ بالعالم من خلال المرأة، حتَّى في علاقتهنَّ الجنسية (المثلية الأنوثية Lesbianism).

(١) وهي شيلمليت فايرستون (Shulmith Firestone). لتفصيل عن وجهة نظرها من كتابها، يُرجع للمرجع السابق: ١٧٢ - ١٧٣.

وانطلاقاً من الفرق نفسه بين الذكور والإناث في النظر للإله (مبدأ ورمز، أم علاقة نفسية وانفعالية وتواصل) نجد أنَّ مفاهيم مثل: الإله والقوة المطلقة والذكاء المطلق، في مفهوم الربوبية الذي ينكر تواصل الإله مع البشر من خلال الديانات، وأيضاً مفهوم وحدة الوجود الذي يرى أنَّ الوجود هو الله؛ مثل هذه المفاهيم لها أرضيةٌ في الفكر الديني عند الرجال، لكنَّها شديدة الندرة عند النساء، إذ تخلُّ كُلُّها من العلاقة النفسية والتواصل مع الإله. ولا شكَّ أنَّ نظرة الرجال للإله باعتباره (رمز) ونظرة النساء له باعتباره (علاقة نفسية) يقفُ وراءها الاختلافُ بين طبيعة المخ / العقل الذكري، والمخ / العقل الأنثوي».^(١)

على كل حال، الأمثلة في هذا كثيرة، وقد تجاهلت أقوال مرجعيات هذه التيارات من الرجال أو حتى النساء العربيات، أو تلك الأفكار الغربية للنسويات الغربية التي تدعى باسم المزيج الذُّكوري السُّلطوي الماضي إلى إلغاء العائلة، وثنائية ذكر وأنثى، وتدعى للثقافة الخشوية سواء بين الجنسين أو أدوارهما، والتي للأسف باتت تشرعُ قانونياً منذ زمن!

بل ومن النسويات الراديكاليات من دعت للتخلص من الهيمنة الذكورية، والاستغناء عنهم؛ لممارسة السحاق أو الاستمناء! ومفكرةٌ نسوية أخرى من حنفها على الأدوار بين الجنسين، وأنها من أسباب قهر النساء... إلخ؛ رأت أنَّه لن يتنهي كلَّ هذا حتَّى تستطيع «التكنولوجيا أن تنهي دور النساء كمُنجبات للأطفال»! لأنَّ الحمل في نظرها «همجية، والولادة في أفضل أحوالها هي الأسوأ، والأمومة البيولوجية هي أصلُ الشرور كلها»!^(٢)

(١) علم نفس الإلحاد، ١٨١.

(٢) هذه المفكرة اسمها (فايرستون). لتفاصيل أكثر من كتابها، يُرجع لـ(نشأة النظام الأبوي): ١٧٨ - ١٧٩.

وإذا تجاهلنا هذا الصنف في نفس الدائرة النسوية تجد أنَّ طموح الأغلب منهُ المساواة مع الرجل عبر إنكار أنوثتها، سواء بأدوارها، أو أعمالها، أو لباسها، أو سلوكياتها، أو مظاهر شكلها، أو غير ذلك؛ ليكون معيار التَّغيير والطموح الأعلى هو التشبُّه بالرجل بلا أدنى تمييز أو فرق بينهما، بغضِّ النظر عن أيِّ اعتبارٍ آخر، سواء كان دينياً أو مصلحيًا أو غيرهما! مع العلم أننا بتنا في عصرٍ تجاوزَ هذه المرحلة لما هو أدهى وأمر.^(١)

الذات الإلهية والمتالية النسوية:

إنَّ العقدة الذُّكورية، والهلوسة الأنثوية، والتسليم لأفكار نسوية معينة جراء ذلك باسم المساواة والحقوق، وتمكين / استقواء المرأة؛ يقود الفهم النسووي لمتاليات خطيرة، وخطوات بعيدة، ومزalcon عميق، وأثارٍ وخيمة، سواء على مستوى الأفكار أو العقائد، المجتمع أو الأفراد؛ لأنَّ التصورات إذا فسَّرت تفسد معها - بنسبٍ متفاوتة - الرؤية والسلوكيات، المعايير والأحكام، القيم والأخلاق، وبالتالي التشريعات والأنظمة! لتصدق عليها هذه الآية في أمثالٍ هذه المتاليات ومنظومتها.. ﴿كَظُلْمَتِ فِي بَحْرِ لَهُجَيْ يَفْشِلُهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ، مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ، سَحَابٌ ظُلْمَتْ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدِيرَهَا وَمَنْ لَرَأَيْهَا لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

وبعض النسويات - ذات الهوية الإسلامية - بسبب العقدة الذُّكورية وصلنَ لذات الله مؤنثة أم مذكورة، والاستهجان والسؤال عن سبب لفظ الجلالة بالذكر؟! ولماذا يشير القرآن إلى الله بضمير المذكور دون المؤنث؟! وفي أحد مؤتمرات المرأة في اليمن - مثلاً - (التمكين والإنصاف) عام ١٩٩٩م، ركَّز

(١) يُنظر في هذا الخصوص ما كتبته في كتابي: تقنيات التغيير عبر الجنس الرابع!

على كلمة الجندر في أغلب أوراقه، وذكر أنَّ «أقدم كتاب كرَّس محو الأنثى وكرَّس السلطة الْذُكُورِيَّة كان في التوراة ابتداءً بفكرة الله المذكورة»!^(١)

وتذكر النسوية السعداوي عند حديثها عن التحول الإلهي للذكر بنظامِه الأبوي: «أول كتاب سجَّل لفكرة وفلسفه النظام الطَّبقي الأبوي الذي يحكمنااليوم هو كتاب التوراة، وجاء بعده الإنجيل وبعده القرآن، وبعدين الثلاث كتب بينهم تشابه كبير جدًا، لكن نمسك أول كتاب جاء في التاريخ مكتوب اللي [الذي] هو التوراة».^(٢).

إنَّ الفكر الأنثوي المعلوم - والمنطلق منه كالنسوية - المتمرِّز حول ذاته لديه بالمجمل مشكلة مع الإيمان وحقيقة، وقدر الله وحكمته، والعلاقة بالله وطبيعته، وأحكامه في شريعته.

أثر الثقافة النسوية المعلومة على النسوية العربية والمتأسلمة:

انعكس أثر الاتجاهات النسوية كخلفية ثقافية عند النسوية العربية بأطيافها، وما يسمى بالنسوية الإسلامية! وأشدُّ ما يتَّضح هذا التأثير في الرؤية المنهجية وانعكاسها على بعض المطالبات والقضايا النسوية أولاً. وفي طريقة تعاملهنَّ مع النصوص الدينية ثانياً. ويدخل في هذا تلقائياً الأحكام الشرعية، والقصص القرآنية، والأحداث النبوية، وهلم جراً.

(١) ينظر: مفهوم الجندر، ١٦٥.

(٢) برنامج الرواد - إعداد إيمان الحسيني، قناة النيل الثقافية، ١٦/٩/٢٠١٥م، على الرابط:
<https://www.youtube.com/watch?v=tQtMDkLuRQc>

(الرابط المختصر للشاهد)

<https://www.youtube.com/watch?v=HdjwzDIWTIw>

فتجد منهنَّ مَن جعلَ المرجعية لِهِنَّ وضعية لا دينية بنظره علمانيةٌ صِرفة، ومناهجٌ منحرفة، ويجعلُ الدين بينَ العبد وربه، أو في المسجد والبيت لا يتعداً هما! فلا شأنَ له في العلاقات الإنسانية، وحقوقها وواجباتها، وتنظيماتها التشريعية، ونحو ذلك.

وتجدُّ من النسويات المسلمات ممَّن ارتضينَ المرجعية الدينية كالقرآن والسنّة لكنْ بِتفسيرات باطلة جديدة، وتأویلاتٍ فاسدة عديدة، بسبِبِ استخدامهنَّ مناهج غير سديدة، بعيدة كلَّ البُعد عنِ المنهج الإسلامي المعروف على يد علماء الإسلام على مِرْ القرون في أمثال هذه العلوم؛ لأنَّ هذا المنهج بنظرهنَّ فهمُ تقليدي وذكوري، أو تحييزيٌّ سلطيٌّ، فلا بدَّ من فهمِ أنثويٍّ حديثٍ للوحينَ وأحكامهما؛ لذا كانَ من الطبيعي جدًا أن تزولَ دهشتك حينما تقرأ ما في استنتاجهنَّ من الغرائب والعجبات ما بين تبديل حكمٍ قطعيٍّ الدلالة والثبوت، وتضعيف أحاديث صحيحة بلا منهج صحيح، وتعطيل أحكامٍ قرآنية، وإنشاء أحكامٍ جديدة، تتناسبُ مع الطرح الأنثوي المعولم باسم الحقوق والمساواة، والتنمية والتمكين، بمنهجٍ تلفيقيٍّ خاطئٍ، فلا قيمة لقواعد الاستدلال، أو مصادر التشريع، أو أحكام الإسلام، أو أفهام السلف.

لذلكَّ مَن ينطلقُ مِن تصوّراتٍ فاسدةٍ بسببِ عُقُدٍ جنسيةٍ كعقدة النقص والذكورة ونحوهما، ودوافعٍ نفسيةٍ من مظلومية، وصراعٍ مع الرجل، وغيرهما؛ فهو - أو هي - بعيدٌ كلَّ البُعد عنِ المنهج الصَّحيح في التعاطي مع الأحكام والعلوم، لفقدانها المنظار الواضح في رؤية الأمور، والميزان السليم في قياس الأفكار؛ لتكون التّائجُ بسببِ اختلالِ المناهج باطلة.

الاحتمالُ القاتل

في إحدى دور النَّشر في معرض الكتاب بالرياض، قطعت امرأةٌ
محجَّبة حديثَ البائع وصاحبِه من الزبائن، فسألت البائعَ عن بعض
العناوين الأجنبية لمؤلفين مشهورين.

- للأسف، ليست عندي؟

- أين أجدها؟!

فأشار إليها بأن تستشير صاحبه الواقف هناك!

فأدتْ بجانبه وهو يقلب الكتاب، وهي تعدل النقاب، لتطلب منه أن
يدلَّها عليها عبرَ ورقة مكتوب فيها عناوين طلباتها! فأخذَ الورقة وتأملها،
فأخرجَ قلمه ليكتب لها أسماء الدور التي توجَّد فيها بعض كتبها أمام كلّ
عنوان! وحينما انتهى مذَّيده ليعطيها ورقتها، وكان تحتها الكتاب الذي
اتكأ عليه للكتابة! فسقطَ من يده بعد أن أخذَ الورقة التي فوقه، فنزلَ
الرجل ليلتقطه من الأرض، وإذا بها من بابِ الذوق أرادت أن تسبقه إليه
لتحمله له، فتفاجأ بضفيرة شعرها تدلَّت منها بقرب الغلاف!

فقال لها - وهو مطرقُ الرأس - بشكلٍ لا إرادِي: انتبهي، خرجَ
شعرك! وقد أصابه الحباء من شدة موقفها حينها؛ لأنَّها في ظنه ستهار
حياةً لا محالة، وستتمنَّ لو انشقت الأرض لتبتلعها بلا هوادة، لكنَّه صُعقَ
من ردَّة فعلها: أنا مُلحدة أصلًا لا أتحجَّب!

فتلعثم بالكلام مندهشا لأنَّ مظهرها لا ينبع عن مخبرها، فقال:
ملحدة.. ملحدة!

- نعم؛ وأنا خريجة الجامعة الفلانية، والقسم الفلاني، فزاد استغرابه!
لأنَّه علم من لهجتها وأسلوب حديثها أمرٌ: الأول: منطقتها.
فقالت: كيف علمت ذلك؟! ثمَّ بادرها - ولا أعلم كيف استنبط ذلك؟ - أنها مررت بصدمة نفسية بسبب علاقة عاطفية!
 فأجبتُ مرتباً مندهشة: نعم.. نعم، وقد كان كذا وكذا؛ لكنَّ كيف علمت؟!

حرَّف الجواب لسؤالها مباشرة: لكنَّ لماذا أُلْحِدِتِ؟!
- ارتدت عن الإسلام؛ لأنَّه - بإيجاز - لا يوجد إله، ولا حساب
وعقاب، وبعث ونشرور، وجنة ونار! فكُلُّ هذه كذب وأوهام!
- لكن ماذا لو كان اللهُ حقيقة، والجنة والنار حقاً؟ فماذا ستفعلين حينها؟!
وأنت تعلمين أنَّ مصيرك سيكون الخلود الأبدي بالنار مادمت كافرة؟!
فرمقتُ بنظرٍ قائلة: تأخرت على دور النَّشر، مع السلامة!

أيتها المرأة التائهة..

هل تستحق أنفاسك المعدودة التي لا تملكين التحكم بوقوفها واستمرارها؟! وحياتك التي لا تعلمين متى موعدُ خروج روحك من استقرارها؟! هل تستحق هذه الحياة القصيرة بدنياكِ الفانية؛ أن تخاطري بمستقبلك الحقيقي، وتجازفي بالحياة الأبدية؟! والخلود المقيم إنما لجنة

النعم أو نار الجحيم؟! بسبب نزوة عابرة، أو شبهة سائرة، أو نحوهما من
زُخْرَفِ القول، وبُهْرَجِ الدُّنْيَا؟!

فمجَرَّدُ احتمال وجود الله وما يتبع ذلك من منازل الآخرة؛ هو احتمال قاتل بحد ذاته لكل ملحد ومُلحدة؛ لأنَّه خسر الدنيا والآخرة! ومن به ذرَّةٌ عقلٌ من الجنسين لا يجاذف بإيمانه ليكفر؛ لأنَّ ما يعلمه يقيناً من نفسه في حياته أنَّ العقل مهما بلغَ من ذكاء فهو محدودٌ القدرات والإدراكات بسبب طبيعته البشرية، وهذا أدله مادية حسيَّة من واقعك، لا تحتاج لدليلٍ أوضح من هذا لك! فكيف تخاطررين بإيمانك الدنيوي ومستقبلك الآخروي؟!

أتفهم أن تخطئ المرأة ببعض المعااصي؛ فكُلُّ ابن آدم خطاء! أتفهم أن تنحرف الفتاة بسبب شهواتها ما لم تستحلَّ منكراتها، لكنْ تبقى مسلمةً وتستغفر ربها من ذنبها، وترجو منه الغفران والهدایة عبر التوبة والإنابة؛ لكنْ أن ترتدَّ عن الإسلام مرةً واحدةً؛ فهذا هو الغباءُ بعينه، والجهل المركَّب؛ لأنَّ الله كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ أَفْرَطَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨] لكنْ ما لا أستوعبه من لدن المرتدين والمرتدات هو المجازفة بالآخرة ومنازلها عبر جحود الله - جل جلاله -، والكفر بدينه الذي ارتكبوا وما ترتب عليه؛ فمجَرَّدُ وجود احتمال وجوده هو سبب كافٍ لأن لا يغامر الشخص بدينه! إنَّه حقاً احتمال قاتل لكلَّ عاقلة وعاقل!

والغريب أنَّ من تُلْحِدُ تعتقد أنها جابت شبهةً جديدةً، أو أزمةً شديدةً، اهتزَّت منها عروش أهل الإسلام العلميَّة، حتى أنهم لا يعرفون لها جواباً،

لكن من تُلْحِد بالغالب ليس همُّها العلم والشَّبهات، وتبحث عن الحق في الإجابات، وإنَّما فالكتبُ الخاصة تملئ الشُّبُكَات والمكتبات، لكن ما يحصل اليوم هو بالغالب جهلٌ وأهواه وإلحادٌ وشهوات، وترى المرتدَةُ نفسها بعض التبريرات؛ لا أكثر!

فمثلاً، المرأة الملحدة التي تنكر البعث ولقاء الله في الآخرة، وتعتقد أنها جاءت بشبهة جديدة، لا تعلم أنَّها بالقرآن منْذ نزوله، وذكرها بعض الكفار، وردَ الله عليهم بها في آيات عدَّة، فلو لم تكن إجابة شافية مقنعة لما أسلمَ بعضهم منها، أمَّا من أصرَ على الكفر فليس من شرط الكفر أن يكون بسبب شبهةٍ لِيُنظر فيها لقناعته من عدمها، بل تكون لأسبابِ الكفر الأخرى كما في أمراض القلوب من كبرٍ وحسدٍ وغيرهما. فزعمُ الملحدة الماضية كزعم الكفار؛ حيث قال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ لَنْ يُعَثُّرُ أَلَيْهِ وَرِيقَ لِتَبْعَثُنَّ مِمَّ لَنْ تَبْتُونَ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧] وقال تعالى: ﴿قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِإِلَقَاءِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمُ السَّاعَةُ بَعْتَهُ قَالُوا يَحْسِرَنَا عَلَىٰ مَا فَرَطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ أَلَا سَاءَ مَا يَرِزُونَ﴾ [الأనعام: ٣١] وغيرها من الآيات القرآنية الردود العقلية والإيمانية على أمثال هذه الحجج والشبهات.

لكن ماذا نقول لمن جزاء الله بنفس عمله؛ فاحذرِي هذا المسلك وزيه؛ إذ يقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ فُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ﴾ [الصف: ٥] فالجزاءُ من جنس العمل، والله ليس بظلام للعبد؛ لأنَّ «هذه عقوبة على الذنب بذنب، وزيف القلب هو ميله عن الحق». (١)

(١) تفسير ابن جزي، (٢/٣٧١).

قال الألوسي (١٢٧٠هـ): «فَلَمَّا زَاغُوا» أي أصرّوا على الزيف والانحراف عن الحق الذي جاء به - عليه السلام - واستمروا عليه **﴿أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾** أي صرفها عن قبول الحق والميل إلى الصواب لصرف اختيارهم نحو العمى والضلال، وقيل: أي فلما زاغوا في نفس الأمر وبمقتضى ما هم عليه فيها أزاغ الله - تعالى - في الخارج قلوبهم إذ الإيجاد على حسب الإرادة، والإرادة على حسب العلم. والعلم على حسب ما عليه شيء في نفس الأمر، وعلى الوجهين لا إشكال في الترتيب، وقوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَنِيسِينَ﴾** اعترافٌ تذيليٌ مقررٌ لمضمونٍ ما قبله من الإزاغة ومؤذنٌ بعلته، أي لا يهدي القوم الخارجين عن الطاعة». ^(١)

فكم هو مؤلم وخطير أن يختتم الله على قلبك بسبيك؛ ليصييك العمى عن الحق بالبصيرة والأبصار، وتصمي عن الحق بالعظة والاعتبار؛ إذ جعلت هواك هو دليلك كإله في حكمه؛ ليضللك الله على علم، ومن يهديك إذا أضلوك الله؟! قال تعالى: **﴿أَفَرَءَيْتَ مَنْ أَنْخَذَ إِلَهَهُ هُوَ نَهُ وَأَضْلَلَ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ، وَقَلْبِهِ، وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غُشْنَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مَنْ بَعْدَ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾** [الجاثية: ٢٣]

فإياك ثم إياك من هذه المسالك التي تؤدي للمهالك، وخسران الدنيا والآخرة في حalk ومالك، فلن تضرّي إلا نفسك، قال تعالى: **﴿مَنْ عَمِلَ صَلَحاً فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبْدِ﴾** [فصلت: ٤٦]. وقال تعالى: **﴿مَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفُرٌ، وَمَنْ عَمِلَ صَلَحاً فَلِنَفْسِهِ يَمْهُدُونَ﴾** [الروم: ٤٤] ليهلك من هلك عن بيته!

فالمرتد بالحقيقة لن تضرّ إلا نفسها؛ لكن المسلم يحب الهدایة للناس، ويحرص على ذلك، وقد يحزن على كفر غيره شفقةً عليه، ومثاله

(١) روح المعاني، (١٤ / ٢٧٩).

واضح في خطاب الله للنبي ﷺ بآيات تقتصر منها الأبدان، وتوجل منها القلوب: ﴿وَلَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يُسَرِّعُونَ فِي الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَنَ يَصْرُوَا إِلَّا شَيْئًا مُرِيدُوا اللَّهُ أَلَا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١٧٦] إِنَّ الَّذِينَ أَشْرَوْا الْكُفَّارَ بِالْأَيْمَنِ لَنَ يَصْرُوَا إِلَّا شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُتْلِي لَهُمْ خَيْرًا لَآنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُتْلِي لَهُمْ لِرَزَادِهِمْ إِشْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٧٨﴾

[آل عمران: ١٧٦ - ١٧٨] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنْكَ كُفَّارُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنَتَّهُم بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [٢٣] ثُمَّ نَعِيْهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُهُمْ إِلَى عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿٢٤﴾ [لقمان: ٢٣ - ٢٤] وغيرها من الآيات.

فإياكِ ثم إياكِ أن تنسى لقاء الله واليوم الآخر؛ لأنَّ الجزاء من جنس العمل، كما هو حال أصحاب النار في انجرافهم بلهو الدنيا ولعبها، وانحرافهم بنكران آيات الله ودلائلها؛ ليكون الجزاء بالمثل كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَتَحْكَذُوا دِينَهُمْ لَهُوا وَلَعِبًا وَغَرَّهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَسْنَهُمْ كَمَا نَسْوَلِقَاءَ يَوْمَهُمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِغَايَاتِنَا يَمْجُدُونَ﴾ [٥١] [الأعراف: ٥١]

الفصل الرابع

توضيح وإزهاق لبعض المقولات والشبهات

نحو الشمال الذاتي

إذا صدقَ العبدُ مع ربه، وجاحدَ نفسه للحقّ بدربه هداه اللهُ السبيل. وإنْ حرصَ على زيادة إيمانه، وتعظيمِ الله ورسوله في وجدانه أذابَ اللهُ - بحرارة الإيمان - شبهاته، واستنصرَ في دار الدنيا شهواته.

فدونك ورثة الأنبياء / العلماء في طلبك، اسألهم فيما استشكلتَ من أمرك؛ ليفتح اللهُ عليك مغاليق الأسئلة، عبر أهل الذكر بمفاتيح الأجرية لأنَّه في كثيرٍ من الأحابين - لا سيما في الشبهات - المشكلة ليست بالشبهة؛ بل بجهل صاحبها نفسه، فهو بلا علم أصلًا بالمسألة؛ فكيف يستشكلُ أو يشتبه ما يجهله؟!

(١)

المرأة لا تولد امرأة، بل تصبح امرأة

هذه المقوله مبنية على مخيالٍ فكري نسويٍ وجودي يزعم أنَّ مَنْ يصنع المرأة بالأصل التنشئة الاجتماعية وثقافة المجتمع لا خلقتها الفطرية وتركيبتها البيولوجية، فتولد صفحة بيضاء بلا أيِّ أثرٍ وانعكاسٍ لـ نوع الجنس وجيناته، ومنَّ الإنسان وجنسه.

وهذا غيرُ صحيح؛ لأنَّه يخالف العقل والنُّقل، والعلم والواقع! وبالتالي فهي جملة غير صحيحة كمفهوم؛ لأنَّ المرأة تولد بنظام إنساني كامل، له خصائصه ووظائفه، كما أنَّ الرجل كذلك، فيشتراكان بالإنسانية نعم، لكنْ يختلفان بالخصائص والاستعدادات الوظيفية؛ لأنَّهما يولدان، ولكلِّ واحدٍ منهما مخه الأنثوي والذكري، وتتابعُ نوعه البيولوجي والفيسيولوجي والسيكولوجي عليه، وعلى تصوراته وسلوكياته - ونحوهما - كما في الناحية العلمية.

وقد أثبتت الدراسات التجاربُ والواقع أنَّ الإنسان يولد محملاً بخصائص جنسه وتتابعه، وما التنشئةُ والثقافةُ المجتمعيةُ إلا معززةٌ لهذا الأصل لا العكس!

فلا نقول كما قال لومبروزو (Lombroso) في مقولته المشهورة: «المجرم يولد مجرماً، لا أنه يصبح لاحقاً مجرماً» بحيث تكون العتميةُ

البيولوجية هي المرجعية المطلقة في تحديد سلوك الجنس ودوره الاجتماعي، لدرجة أنها تسيطر عليه ولا يستطيع تغييرها.

ولا نقول كما قالت سيمون دي بوفوار في كتابها «الجنس الآخر»: «المرأة لا تولد امرأة، بل تصبح كذلك»، فتكون حتمية التنشئة والثقافة عليها المسئولية المطلقة في تحديد هذا السلوك والدور الاجتماعي ونحوهما.

بل نقول: الشخص يولد محملاً بتأثيرات نوع جنسه العقلية والسلوكية ونحوهما، وما التنشئة الاجتماعية والثقافية إلا مساعدة في تعزيزها كدور، وتوجيهها كسلوك، مع تصوّره لحرি�ته الإرادية في اختيار مسلكه.

(٢)

في الحديث: «لَنْ يُفْلِحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ اِمْرَأَةٌ»،
وَالْوَاقْعُ يُخَالِفُ ذَلِكَ كَمَا فِي رِئَاسَةِ بَعْضِ النِّسَاءِ
لِبَعْضِ الدُّولِ عَبْرِ فَلَاحِ بِلَادِهَا بِعَهْدِهَا؟!»

أولاً: تصحيح:

الفلاح المقصود في كينونة الإسلام هو الدُّنيوي والأخروي، فإذا كان هناك نجاحٌ ما دُنيويٌ لا يعني فلاح صاحبه آخرويًا! لذلك تقدّمهم - إن حصل - لا يتعارض مع الحديث لافتقاده النصف الآخر بالفلاح، مع العلم أنَّ الفلاح الدُّنيوي إن كان اقتصاديًّا أو سياسيًّا - من باب التزّل - عندهم، فماذا عن الفلاح الأخلاقي، الإنساني، الاجتماعي، الأسري - وهلم جرا - كما نرى نحن - أيضًا - بالواقع عبر الإحصاءات والاستقراءات من تيك البلدان في ظواهرها ومشاكلها.

إنَّ ما يحصلُ من البعض في استشهادهم ببعض النساء اللاتي حكمنَ في زمننا المعاصر، بالحقيقة هنَّ لا يحكمنَ فردًّا بل مؤسسيًّا عبر دستور وبرلمانات وزراء ومجالس شورى وغير ذلك، إذًا.. فالحكمُ صوريٌ لا حقيقيٌ، هذا وبغضّ النظر عن الاتّجاه الأممي المعولم وتوجّههم السياسي في الضغط، وحضُّ الدول على إعطاء الولايات العامة ونحوها للنساء!

ثانياً، توضيح:

١. لا بدّ من التسليم للنصّ الشرعي من غير اعتراض واستنكار، من منطلق إيماني عبر التصديق والتسليم. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].
٢. الحديث يصدقه الواقع لا يخالفه؛ لأنّه على مرّ التاريخ حتّى يومنا هذا كم نسبه النساء اللاتي حكمنّ مقارنة بالرجال؟! قليلة جدّاً، حتّى أنه لا مقارنة في ذلك، رغم كلّ التسهيلات الأممية العالمية، والتّشجيع على ذلك في الأزمنة الأخيرة! وعلوّم أنّ الحكم للغالب لا النادر، والنادر لا حكم له، فوجود بعض الاستثناءات والنوادر في قاعدة ما أو حكم لا ينفيها؛ لأنّ الحكم أغلبي لا كلي.
٣. لا بدّ من استحضار الفروقات الخلقية بين الجنسين فسيولوجياً وبيولوجياً وسيكيولوجياً، وانعكاس تأثيرها على استعداداتهما، وما يناسبهما من أدوار وأعمال، لا سيّما أنّ منظومة أحكام الإسلام حول المرأة من الأصل تعارض مع الولاية العامة للنساء على الرجال - خاصة - في رئاسة الدولة، وما يلزم الرئيس من مهام ومسؤوليات وتيّعات تخرم بعض الأحكام الشرعية للمرأة نفسها!

ثالثاً، توضيح:

رغم الشعارات البراقة في زمن العولمة، وقبلة البعض في الفكر نحو الغرب كثقافة غالبة في عصرنا، تجد أنّ قلبه أمريكا لم تحكمه امرأة على مدار تاريخها! وأخرها حينما تمّ ترشيح (هيلاري كلينتون) التي أشارت

في مقابلتها مدى التّحiz الجنسي والتمييز ضدّ المرأة حتّى من النساء اللاتي رشّحن الرجل، انسياقاً مع فطرتهن.

والعجب - أيضاً - حتّى من حاولت أن تجمع أسماء النساء اللاتي ترأسن في (تاريخ) العالم الإسلامي والعربي لم تصل إلّا لخمس عشرة امرأة ما بين زوجة ملك، أو حتّى جارية له أثّرت في قراراته أو استولت على الحكم كما في كتاب النّسوية «السلطانات المنسيات»!

وإذا كانت هذه المؤلفة، أو غيرها ممّن تريد أن تتمسّح بالدين، والاحتجاج بعصرٍ من العصور على جواز تولي المرأة الولاية العامة، لكن أحقّ العصور وأولى القرون هو أفضلها؛ وهو قرن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -، ومن بعدهم في القرون الثلاثة؛ لأنّها خيرُ القرون كما أخبرنا النبي ﷺ، لكنْ هيئات.. هيئات؛ حيث لم تتولَ ولاية عامة فيه امرأة رغم وجود مَن يُشار لهنَّ بالبنان عقلاً وعلماً في زمانهم، وعلى رأسهنَّ عائشة - رضي الله عنها - التي كان يرجعُ لها الصحابة - رضوان الله عليهم - في أمورِ العلم ونحوه.

هذا مع العلم - بعدَ أن انتهيت من الإجابة - أنَّ الواقع التاريخيَّ، أو وقائع الأحوال، أو دول الكفار؛ ليست حجَّةً على الشرع باختصار، فتنبَّه!

(٣)

الفقه الإسلامي ذكوري، والدليل تعامل أهل العلم مع الأخبار والأحكام

تصحِّح:

إنَّ أحكاماً الإسلام مصدُرُها الوحيان، فهي شريعة رب العالمين ورسوله الأمين، والفقه يأخذ من معينهما إلَّا ما كان بلا نصوص، فيكون في حيز الاجتهدات ونحوها في العلوم والاستنباطات، ولأهل العلم مسالكهم بالترجح في المسائل والروايات ونحوهما، مما يدلُّ على عدم وجود عقدة التحيز بالذُّكورة والأُنوثة، بل أدلة من الوحيين، وعلل ومصالح، ومناطات وقواعد، تدور في رحى الوحي ومقاصده، والمنهج وقواعد، وما ينطبق على الذَّكر ينطبق على الأنثى إلَّا ما خصَّ أحدهما الدليل، أو روح الشريعة ومقاصدها إذا انتفى التَّخصيص، وهكذا.

وإليك بعض النماذج مع الشواهد:

النموذج الأول:

لو أخذنا مثلاً وفقَ مفهوم الاختيار الصالح في فكر الإشكال، سنجد أنَّ الفقيهة تحكُم لما هو من صالح الرجل، وفي نفس المسألة تجدُ اجتهادَ الفقيه يخرج بحكمٍ لصالح المرأة، وهكذا.

ومن الشواهد ما تراه عائشة - رضي الله عنها وعن أبيها - من منع المرأة من الخروج للمساجد في زمانها حيث قالت:

«لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنْعِتُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ». قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنْعِنَّ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ». ^(١)

أمّا عبدُ الله بن عمر - رضي الله عنه وعن أبيه - فيرى العكس؛ لحديث: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُطُوطَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ...». ^(٢) ولهذا تفصيلٌ في مظانه.

شاهد آخر: ترى فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أن لا نفقة ولا سكني للمطلقة - غير الحامل - طلاقًا بائنا في العدة، وقال بذلك الحنابلة وغيرهم. وهناك أقوال أخرى من المذاهب وأقوال السلف ترى غير ذلك. والأمثلة من هذا النوع كثيرة في الأحكام والمسائل، فتنظر في مظانها بين طيات الكتب الفقهية ونحوها.

النموذج الثاني:

من مسالك أهل العلم المعتمدة في وجوه الترجيح إذا تعارض حديثان هو حال الرواية علمًا وفقها:

الوجه الأول: فقهُ الرَّاوِي؛ فمثلاً في مسألة صوم مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا؛ وَرَدَ في المسألة خبران:

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم - واللفظ له - (٤٤٥).

(٢) رواه مسلم (٤٤٢).

الأول: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَصْبَحَ جَنِّبًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلِيُفْطِرْ». (١)

الثاني: عن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْبِحُ جَنِّبًا مِّنْ جَمَاعِ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ رَمَضَانَ». (٢)

فَالْحَدِيثَانِ مُتَغَايرَانِ وَمُتَعَارِضَانِ بِالْحَكْمِ، فَقَدِمَ الْجَمِهُورُ خَبَرَ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّهَا أَفْقَهَ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ فَعَائِشَةَ مُقْدَمَةً فِي الْحَفْظِ عَلَى أَبِي هَرِيرَةَ، وَلِمُوافِقَةِ أُمِّ سَلْمَةَ لِعَائِشَةَ، وَلَا سِيمَّا أَنَّهُمَا زَوْجَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَهُنَّ أَعْلَمُ بِهَذَا مَمَّنْ يَعْرِفُ سَمَاعًا أَوْ خَبَرًا.

الوجهُ الثاني: حفظُ الرَّاوِي؛ فَمُثُلًا فِي «مَسَأَةِ الْبَكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ»؛ إِذْ وَرَدَ

عنِ ابنِ عَمْرٍ: «أَنَّ الْمَيْتَ يَعْذَبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا رَدَّتْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ وَهِيَ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا. فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتَعْذَبُ فِي قَبْرِهَا».

فرَجَّحُ الشَّافِعِيُّ - فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ - رَوَايَةَ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّ مَارْوَتَهُ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». (٣)

(١) آخر جه النسائي في «الستن الكبير» (٢٩٢٤) مختصرًا، وأحمد (٧٣٨٨) واللفظ له، قال شعيب الأرناؤوط في تحريرجه «المسندي»: صحيح.

(٢) آخر جه البخاري (١٩٣١) و(١٩٣٢)، ومسلم (١١٠٩) وغيرهما.

(٣) ينظر: النموذج الثاني في: المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية، ٢٢٧ - ٢٢٨.

النموذج الثالث:

هناك من وجوه الترجيح المعتبرة بأفضلية الراوي - ما يهمُ موضوعنا - وجہ حریة وذکورة الراوی، وهو موضع خلafٰ بين الأصولیین على ثلاثة أقوال:
الأول: يرجح خبر الذّکر على الأنثی؛ لأنَّه أضبیط بالجملة، وهو قول عامة الشافعیة ومن معهم.

الثاني: لا يرجح خبر الذّکر على الأنثی، ولا الحرّ على العبد؛ لأنَّ الذکورة والحریة لا تأثیر لهما في قوّة الخبر، وإنَّ کثیراً من النساء أضبیط من کثیر من الرجال، فلا يدخلان الذکورة والحریة في الترجیح، وهذا قول الحنفیة وإلکیا الطبری.

الثالث: يقدَّم الذکر في غير أحكام النساء، أمّا أحكامهنَ فيقدَّمنَ على غيرهن؛ لأنَّه أضبیط فيها.^(۱)

قلتُ: تبرز في الأقوال الثلاثة الدقة المنهجیة عبر منطلقات علمیة بلا تحیزات جنسیة. قال إلکیا الطبری: «إننا لا ننکر تفاوتاً بين الذکور والإیاث في جودة الفهم وقوّة الحفظ، ومع هذا لم يقل أحدٌ إنَّ روایة الذکر تقدم على روایة الأنثی؛ لأنَّ هذا أمرٌ يرجع إلى الجنس، والترجیح إنَّما يكون بالنوع».^(۲) فالقول الأول - مثلاً - تمَ ترجیح الذکورة قیاساً على الشهادة لا أكثر. أي من منطلق علمي منهجي مَحْض. وقياسُ الشهادة - رغم ثبوته - إلا أنَّ قیاسه على روایة الأخبار غير مستقيم؛ لأنَّه خلاف السلف، ولم يجب

(۱) تنظر: الأقوال الثلاثة - مع مراجعها - في المرجع السابق، ص ۲۶۴. وفيها المدارسة والحجج.

(۲) ذکره الزركشی في: البحر المحيط، (۸/۱۸۱).

الترجح في رواية الأخبار، حتى كان خبر المرأة مثل خبر الرجل، وخبر العبد مثل خبر الحر، فعرفنا أن اعتبار الأخبار بالشهادة غير مستقيم. خاصة أنك ترى التعارض في رواية الأخبار تقع بين خبر المرأة وخبر الرجل. وبالتالي فهو متزوك بإجماع السلف، فإن المناظرات جرت من وقت الصحابة إلى يومنا هذا بأخبار الأحاداد، ولم يرو في شيء منها اشتغالهم بالترجح بالذكورة والحرية في الأفراد والعدد، ولا بالترجح بزيادة عدد الرواة، ولو كان ذلك صحيحاً لاشتغلوا به كما اشتغلوا بالترجح بزيادة الضبط والإتقان وبزيادة الثقة،.. إلخ. ^(١)

الشاهد:

في مسألة صلاة الكسوف ورد صفتان للركوع في حديثين: أحدهما عن عائشة - رضي الله عنها -، والآخر عن سمرة بن جندب.

فرجح السادة الحنفية بمنطلقات علمية خبر سمرة، إلا أن الحنابلة والشافعية والمالكية تمسكوا بحديث عائشة لأدلة أقوى علمياً - بنظرهم - بعيداً عن الذكورة والأئمة. ^(٢) وهكذا.

النموذج الرابع:

أمثال هذه الشبهة في نوع الجنس حول الأحكام، إذا كان مردها الشيع عند من يفهمه أمر الله ورسوله، فقد فصل الله ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْمِيَّاً مَا

(١) للاستزاده ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزودي (٣/١٠٣ - ١٠٤). وقد جمع صاحب «المناهج الأصولية» حجة من أنكر الترجح بالذكورة في ست نقاط؛ فتنظر مع مدارسته بالشواهد وترجح المؤلف: ٢٥٦ - ٢٧١.

(٢) تنظر الحجج بين الفريقين في: المناهج الأصولية، ٢٦٨ - ٢٧٠.

فَضْلَ اللَّهِ بِهِ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكَتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكَتَسَبُنَّ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿النِّسَاءُ: ٣٢﴾

لذلك تجدُ من الأحكام الشرعية، وإن كان أصلُها المساواة بين الجنسين، إلا أنَّ هناك منها ما اختُصَّ بها أحدُ الجنسين، كما في حجاب النساء، وقوامة الرجال، وغير ذلك.

لكنْ إذا كانت المرجعيَّة عند المخالف غيرَ الوحين، لا ريبَ أنَّه سيكون هناك فجوةٌ إشكاليةً لاختلاف المرجعيَّة ومقدارها ومنطلقاتها، مثالُ ذلك: المرجعيَّة الأممية كاتفاقية السيداو - ونحوها - حيث ترى الاختلاف بالأحكام الشرعية تميِّزاً ضدَّ المرأة وعنفًا لها؛ لقيامها على أساسٍ فاسِدٍ أَلَا وهو المساواة المطلقة بلا اعتبار للفرق بينَ الرجل والمرأة بأيِّ شكلٍ من الأشكال، أو مجالٍ من المجالات! وهذا مخالفٌ للفطرة والعقل، وظلمٌ للمرأة قبلَ الرجل، فكيف بالوحي والنُّقل؟

لذلك لا حجَّةٌ ب أمثل هذه الاتفاقيات والمعاهدات على الـوحين؛ لأنَّ الحكم لله ورسوله لا غيرهما نقلًا. ولا مساواة بينَ مُختلفين غير متماثلين عقلاً! ليكونَ في الأمرين الظلمُ بدَلَ العدل؛ فكان لزاماً أنْ يكون الأساسُ من المساواة العادلة، لا المساواة المطلقة.

النموذجُ الخامس:

الشارعُ الإسلامي يراعي اختلافَ الرجل والمرأة في بعض الأحكام بما يتوافق مع خلقتهما الطبيعية، وأدوارهما الحياتية، ووظائفهما الفطرية، لذلك تجدُ الرسول ﷺ يراعي عندَ سؤاله عن الأفضل في حكمٍ ما، فيراعي

الاختلافات والفروقات بما يتناسب مع حال المستفتين وجنسهم^(١)، فمثلاً حينما سأله أحد الصحابة: أيُّ الجهاد أفضَل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه». ^(٢) ولما سأله آخر قال: «كلمة حقٌّ عند سلطان جائز». ^(٣) لكنَّ لما سأله امرأةٌ تغيَّرَ المفهوم الجهادي لما يتناسب مع طبيعتها ووظيفتها بالحياة، حيث أجابَ عائشة - رضي الله عنها - : يا رسول الله، نرى الجهاد أفضَلَ العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، لكنَّ أفضَلَ الجهاد حجَّ مبرور». ^(٤)

توضيح:

المنهجيةُ التي تمَّ بناءُ الحكم فيها على الفقه أو الدين بالذكورية منهجيةٌ خاطئةٌ من لدن النسوية وغيرهن، والدليل نفس المنهجية نطبقها على أحكام الرجل بهذه العقلية ستري الفقه أو الدين أنثويًا؛ لأنَّه على مستوى اللباس أباح للمرأة لبس الحرير والذهب وإسبال الإزار، وحرَّمها على الرجل، وأوجبَ على الرجل الجهاد (وهو مظنةُ القتل والتعذيب

(١) إثراء: هناك رسالة قيمة للدكتور المهدى الحرازى فى هذا الشأن تحت عنوان: حال المستفتى وأثره على الفتوى، سواء فيما يتعلق بعوارض الأهلية، أو المتعلق بنوعه ومكان معيشته وما يصاحب ذلك من المذهب والمهنة، أو الزمان والمكان، وهكذا.

(٢) أخرجه أبو داود في «سته» رقم (١٤٤٩)، وحسنه ابن حجر في تحرير «مشكاة المصايح»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) أخرجه النسائي - وغيره -، رقم (٤٤٢٠)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، رقم (٢٧٨٤).

والأسر، إلخ) ولم يوجبه على المرأة بل جهادهنَّ الحج! وأوجب عليه بالصلوة والجمع والجماعات سائر الأوقات بالمساجد صيفاً وشتاءً رغم المشقة، ولم يوجبها على المرأة؛ بل صلاتهنَّ في بيوتهنَّ خيرٌ لهن!

وأوجب عليه باسم القوامة الحماية والسعى والعمل والكَدَ بأيِّ حال من الأحوال، وما فيه من مشقة وتعبٍ وغربة، لينفقَ الأموال على زوجته ومن يعول مِن بنات أو أُمَّ أو أخت، ولم يوجب عليها النفقة على الرجل ولوْ كانت غنية! وأسقطَ الشارعُ عنها الصلاة وهي ركنٌ من أركان الإسلام عند حِি�ضها ونفاسها، ولا قضاء عليها! ولم يسقطُ على الرجل شيئاً في ذلك لا اختلافهما الخلقي، وفي بِابِ الشهادات كله الشارعُ بشهادة الحدودِ والقصاص ولِم يكلِّف المرأة! وهذا تكليف لا تشريف فأراحها من هذا العبء الثقيل. وفي بِابِ النكاح أوجب عليه المهر والنفقة والسكنَ والتجهيز وتوابعَ القوامة، وما يدخلُ فيه من مسؤوليات، ولم يكلِّفها الشارعُ سوى برعاية أولادها وزوجها في البيت، بل حتَّى أطفالك منها كرجلٍ مُلزَم بالإإنفاق عليهم، وترعاهم في حالة الطلاق حتَّى وهم عندها؛ لأنَّها أحَقُّ بهم منك - ما لم تنكح - باسم الحضانة.

وإذا أردت أن تعددَ بالزواج لأيِّ سبب كان - وإنْ كانت الزوجة الأولى السبب لكتَّك أبقيتها بذمتك مروءةً وحفظاً للعشرة، أو من أجل الأولاد معَ كامل حقوقها - فملزومٌ أن يمرَّ الرجل بهذه الواجبات الماضية للزوجة الثانية في دائرةِ التكاليف المادية والمعنوية التي لا تنتهي حتَّى يفارق الحياة!

والشيء بالشيء يُذكَر في الالتزامات المالية فإذا قتلت هي أحداً بالخطأ لا تُطالب هي بالديمة؛ بل أولياء المرأة الذكور، ولا تدخل هي بذلك

إجماعاً! بل وفي الحقوق والمنازعات - كما في الحقوق الزوجية - عند القضاء والخصام من أمثال الأسباب والعيوب والطلاق، تجد أنَّ الشرع للمرأة أقربُ منه للرجل وفقَ المقاصد الشرعية ؟ فهل حقًا تعني النسوية وأشباهها هذا؟!

وكم بأسباب المرأة اغترَّ رجلٌ عن وطنه وأهله لتوفير لقمة العيش لنسائه من زوجة وأمّ وبنت، وببعضهم وأخت؟! وكم تحمل حرارة الشمس، وقسوة العمل، ومرارة الحياة، وتدهور الصحة، وذلة العيش؟! بل وكم تحمل أمراض عمله وحوادثه سواء مستشفى أو سجون أو نحوهما؟!

كُلُّ هذا؛ لأنَّ الله أوجَّبَ عليه السعي والكدَّ والإنفاق على مَن يعول، فعن أيِّ ذكرية تحدثون في الإسلام، أحقاً قرأتُم أحکامَ الفقه من الكتاب والسُّنة؟! أم أنكم انتشلتُم بانتقائية ما ظننتُم أنه حجَّةٌ لكم ليكون عليكم وفقَ هذه المنهجية؟

لكنَّا في عصِّرِ المُتحَكِّم بالتوجه العالمي عبرَ الأجندة من تشريعات وإعلام.. إلخ، رسم التَّصورات، وحْبُك الأدوار، في حكاية مظلومية المرأة المسلمة، لكن ما لا تعلمه المرأة اللاهثة أنَّها في حكاية المظلومية المزعومة: هي المظلومة بأَوَّلِ الفيلم، والبطلة المخدوعة بأَوْسِطِه، والضحية النَّادمة بآخرِه!

تلویح:

لا تلمُّ أحکامَ الشريعة حينما تجتزئ من منظومتها ما تريده، بعيداً عن المقاصد والعلل، والمناط والحكم، والحقوق والواجبات، وخاصَّةً

الجنسين، عبرَ رؤيَةٍ أشبه ما تكون بالعوراء لتحيزها اللامعقول؛ ثُمَّ تصرُّخ:
الإسلامُ ظلمَ المرأة بالمنقول! والدين ذكوري بفقهه والشمول! والأمر
بالحقيقة لا يعدو إِمَّا تبعيَّةً وغوغاء، أو جهلاً وأهواه، أو المنهجية عوراء،
عن رؤيَةِ الجزء الآخر أو المنظومة كاملة، لذلك كان الحقُّ والهوى لا
يجتمعان؛ فتأمل!

(٤)

شَبَهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكَلَابِ!

عن عائشة أم المؤمنين: ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلّي وإنّي على السرير بيته وبين القبلة مُضطجعة، فتبعدوا لي الحاجة، فأكرهه أن أجلس، فأؤذني النبي ﷺ، فأنسّل من عند رجليه.^(١) هذا الحديث فيه إهانة للمرأة وتقليل من قدرها وقيمتها؛ حيث تم مساواتها بالحمير والكلاب!

تصحيح:

سواء شبّهتمونا أو جعلتمونا أو عدلتمونا - على حسب الرواية - فالمعنى في حكم قطع الصلاة لا ذات الإنسان والحيوان، وبالتالي لا وجود للإهانة والشتيمة لا بالقدر ولا القيمة؛ فتنبه!

توضيح:

إنَّ هذا الاقتران بالحكم بين المرأة والكلب والحمار لا يعني المساواة بالقيمة والنوع والإكرام، لذلك يقول الجمهور في كتب الأصول «إنَّ الاقتران في النُّظم لا يستلزم الاقتران في الحكم»؛ فتنبه!^(٢)

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٤)، واللفظ له، ومسلم (٥١٢).

(٢) إرشاد الفحول (١٩٧/٢).

ومن جهة أخرى إذا قلنا يعيش الرجل والكلب والحمار على الماء، هل معنى ذلك أنَّ قيمتهم متساوية، وقدرهم واحد؟ بالطبع لا؛ لا سيما أنَّ الإنسان مكرَّم، لكنهم اشتركوا بالسياق في حكم معين (العيش على الماء)، كما أنَّ المرأة والكلب والحمار اشتركوا في حُكم قطع الصلاة.

بل وفوق هذا وذاك حتَّى لو اشتركا بنفس الصنف كما في الذهب والفضة والحديد وغيرها من أنواع المعادن، لم يشتركَا بالقيمة والقدر لاختلاف تراكيبيها رغم اتحاد الصنف / المعدن، وهكذا؛ فتأملَ!

تلويع:

ولقطع الطريق لذوي عقدة المساواة بين الجنسين أو التمييز ضدَّ المرأة في الثقافة المعاصرة، أقول: حتَّى الرجل لا يجوز له المرورُ بين المصلي والسترة - كما عند الفقهاء، سواء كان رُدُّه واجباً أو سنة مؤكَّدة - فهل يعني هذا التقليل من قدرِه والتَّشكِيك بقيمتِه! حيث جاء بالحديث عن أبي جعْيَمٍ - رضيَ اللهُ عنه - قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدِيِ الْمُصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعينَ خَيْرًا لِمَنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ، قَالَ: أَبُو النَّضِيرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالْ أَرْبَعينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً».^(١)

لدرجة أنه يحقُّ للمصلِّي أن يدفعَ هذا المارَّ بلطفٍ، فإنَّ أبي وأصرَّ الاجتِيَازَ فبشدَّةٍ. فعنْ أبي سعيدِ الْخُدْرِيِّ - رضيَ اللهُ عنه - قال: قال

(١) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

رسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يُسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ
يُجتازَ بَيْنَ يَدِيهِ، فَلِيُدْفَعُهُ، فَإِنْ أَبِي فَلِيُقْتَلُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».^(١) وَالْمُقَاتَلَةُ
هُنَا أَيْ بَشَدَّةٍ أَوْ عَنْفٍ لَا بِالسَّلَاحِ وَنَحْوِهِ! وَهُوَ شَيْطَانٌ: أَيْ مُتَمَرِّدٌ مِنْ بَنِي
آدَمَ لَا عَتْدَائِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٠٩)، وَمُسْلِمُ (٥٠٥).

(٥)

أريد مساواة (اتفاقية سيداو)

بالحياة الزوجية؟

أنا أريد المساواة المطلقة في الحياة الزوجية والشراكة كما نصّت مادة سيداو؛ فلا أريد أن أعمل بالبيت كخادمة أو جارية له؛ بل حتى في الفقه الإسلامي خدمة الزوج ليست واجبة؟!

تصحيح:

مسألة خدمة الزوجة لزوجها ليس على إطلاقه أنها غير واجبة، فهي على ثلاثة أقوال: الوجوب، وعدهم، والاستحباب. ولكل فريق أدله. هذا للتّصحیح ليس إلا، وليس هو لب الإشكال والاحتکام.

توضیح:

بدايةً، قبل كل شيء، إنَّ الأُسرة الطبيعية هي ذات الأدوار المقسمة بين زوجين، فلكلّ منهما دوره الرئيس، ولا تعارض في مشاركة بعضهما البعض بشكلٍ شبه دائم أو عارض، على حسب ظروفهما وأحوالهما، المهم أن يحافظ كلّ منهما على دوره الأساسي كأصلٍ لضمان التوازن الأسري وتكامله، كي لا يتّج صراع الأدوار وتوابه.

لذلك مصطلحاتُ كخادم وخدامة أو جارية، لا وجود لها سوى في فكِّرٍ قاصر، أو عقلٍ جاهم، أو نفسٍ إمَّعة! لأنَّه بنفس المنطلق سيقول الزوج أيضًا: وأنا لستُ خادمًا أعملُ وأكُدُّ وأشُقُّ وأعرُّض نفسي للأخطار لتوفير حياةٍ كريمة لأسرتي! أو نحوه. وبهذا المنطقُ الأعوج ضاعت الأُسرةُ بسبب الثقافة المنحرفة من نسويةٍ وفردانيةٍ ونحوهما؛ لذلك لا بدَّ من الرجوع للأصل في شكل الأُسرة الطبيعي، وتقسيم أدوارها بما يتواافق مع جنسهما ووظائفهما كأصل، لتكون الحقوق والوجبات واضحةً بينهما في سُلْمِ الأولويات والمسؤوليات، والمفاهيم والكلمات؛ كي تقلُّص المشاكل والخلافات.

لذلك هذا المنطقُ بِرُمَّته فاسدٌ من لُدُن المرأة أمام زوجها! بل ومن فداحةٍ فساده، تجد خريجة هذا الفكر المنحرف هي نفسها تعمل تحت إمرة رجلٍ كعاملةٍ عنده أو موظفةٍ، وتخدمه في عملها، وتتحمَّل تجاوزاته وغضبه للحفاظِ على عملها أو كسب رضاه! وبالنقيض تمامًا تجد العكس منها في مملكتها الأسرية مع زوجها شريك حياتها، ووالد أولادها، الذي يتبعُ من أجلها وأجلهم، رغم أنَّ هذا المكان مكانها، وهو الدائم لها، فتأمَّل!

وننتقلُ الآن إلى لبِّ مطلبِ القائلة عبر الاحتكام إلى المرجعية الوضعية اتفاقية سيداو - رغم بطلانها - بلا تحفظٍ عليها، إذ يلزم المرأة بهذه الحال الشراكةُ في كلِّ شيءٍ معَ الزوج باسم المساواة ونصَّ لفظ (الشراكة) فوجبَ عليكِ إذاً كشريكةً حياةً المشاركةُ بما يجب على الرجل من نفقةٍ وسكنىٍ وكسوةٍ وأيَّ مسؤوليةٍ بالبيت، لا سيَّما دفع الأموال في الخدمات والتكاليف، والإإنفاق على الأولاد والمصاريف، مما كانت

خاصة فقط بالزوج باسم القوامة والمسؤولية الشرعية في الإسلام مما يحاسب عليه شرعاً ونظاماً عند التقصير، أمّا الآن فلا قوامة للرجل ولا مسؤوليات خاصة به، فتكون المرأة ملزمة بدور الرجل أيضاً الذي كان على عاته في جميع نواحٍ الحياة المادية والمعنوية، الخاصة بحياتها من رعاية الأولاد والمصاريف، وسكن البيت وخدماته والتكليف.

فإنْ كانت لا تعمل فتعملُ كي تتوفر الشراكة الزوجية الحقة في المرجعية السيداوية ونحوها؛ خاصةً أنَّ الاتفاقية تنصُّ على آنَّه لا قوامة ولا ولادة للرجل!

وبالنسبة للأبناء من سير عاهم بالأسرة مadam الزوج والزوجة يعملان، فلعلَّها الحضانة أو الخادمة أو نحوهما من جنس النساء!

وبالنسبة للمهر لا تستحقُ الزوجة كذلك باسم المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضدَّ المرأة كي لا تكون جارية أو رقيقة تُشتري كما هي ثقافة المرجعية المنحرفة وأجندها، حتى باتَ المهر من مظاهر العنف ضدَّ المرأة بزعمهم!

وإنْ تنازل الرجلُ كرمًا بالمهر وأعطاهما، فلا بدَّ من شراكته في تجهيز السكنى والزواج ونحوها من التوابع قبل الزواج وبعده! وأن يكون اسمُها بلقبِ زوجها لا أهلها كما بالمرجعية المذكورة!

وإنْ أرادت الطالبة الاحتكام للإسلام لكنَّها أخذت برأي الاستحباب أو عدم الوجوب في خدمة الزوج، حسناً كذلك هو ليس واجباً عليه أنْ يكتفي بزوجة واحدة، وسيأخذ بالرأي الذي لا يوجبُ عليه علاجك عندَ مرضك - مثلاً -، وهكذا.

مادامت المسألة بلا منهجية ما بين انتقائية تحيزية، وتجاهل للأدلة الشرعية، والمقاصد والأسرية.

إنَّ الحياة الزوجيَّة علاقَةٌ رحمةٌ ووَدٌ لا صراعٌ ونِدَاءُ سكنٍ واستقرارٍ، لا اضطرابٍ واستنفارٍ! علاقَةٌ يجمعُهُما المُعْرُوف بالتماثل عبر حقوق وواجبات، وأدوار بالتكامل. ما بين تعاونٍ وتكافُفٍ، وتكاملٍ وتعاطفٍ، والأزواج يكملونَ بعضهم البعض بِتَقْسِيم الأدوار بما يناسب خلقَتهما ودينهما، لا سيَّما ما تعارفت عليه بيئاتهما ممَّا لا تتعارض معَ الشَّرْع بالإِنْكَار، كخدمة الزوجة لزوجها، وطاعته بالمعروف، ونحوه. والرَّجُل بدوره عليه القوامة الأُسرية بِتَكاليفها وتشريفها، لا سيَّما أنَّ هذا من الأمرِ الطبيعي في العلاقات الإنسانية وتجمُّعاتها البشرية؛ إذ أيَّ مؤسسة إنسانية لا بدَّ لها من رئيسٍ ليكون النَّظام والاستقرار، والفائدة المنعكسة والمرجوَّة على الزوجة والأبناء، وكذلك الزوجة تقوم بدورها في رعاية الزوج والأبناء فهـي راعيةً بذلك، ومسئولةً شرعاً، وهـكذا كأيَّ أسرة طبيعية وسويةً.

تلویح:

ما سبق كان من باب التَّنْزُل العقلي، وإنَّ التَّسلِيم المطلَق لاتفاقية سيداو بلا تحفظات هو بالحقيقة مخالفٌ لشريعة الإسلام، وللأحكام القطعية، ويتعارض مع التَّسلِيم والتَّصديق لدى المؤمن والمؤمنة لحكم الله ورسوله عبر النَّصوص الشرعية، لما في الاتفاقيَّة من تشريع بغير ما أذن اللهُ به، ومخالفة الأحكام الشرعية - لا سيَّما - القطعية، مثل: مطالبتها المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في كلِّ شيء، كما في أمورٍ

الزواج قبل وبعد الطلاق، وأن لا تكون عصمةُ الطلاق كأصل بيد الرجل،
وعدم العدّة على المرأة، سواء حالة الوفاة أو الطلاق، وعدم القوامة أو
الولاية بالأسرة للرجل، وعدم الولاية للأب على أبنائه، وعدم المهر كحقٌّ
من حقوق الزوجة، وحرمان المرأة من حقّها في الزواج قبل وصول سنِّ
تسعة عشر عاماً، وأن لا يعُدُّ الرجل بالحلال، ونسبة الأبناء لأمهاتهم، بل
وحتى الزوجة تُنسب لزوجها! والميراث بالتساوي، واستحلال الشذوذ
الجنسي والزواج بينهما! وعدم تجريم الخيانة الزوجية، وغير ذلك مما
يتصادم مع نصوص شرعية صريحة!

فكلُّ هذه المفاهيم لا ترى فيها الاتفاقية وتحاربها، هذا غير مطالبات
لجانها التفسيرية لأشكال الأسرة المختلفة كزواج الشوادز، وعلاقات
اللّواط والسحاق، تجريم الزواج تحت سنِّ التاسعة عشر عاماً، وبالنّقيض
تحليل الزنا للجنسين بهذا السن! ومحاربة الحجاب، وتشريع الاختلاط
المحرم، والعلاقات المحرمة، وتقديم موادّها على القرآن في المحاكم
ونحوها، فهذه نماذجٌ لا أكثر فيما يخصُّ جانب الأسرة.

(٦)

إسقاط الولاية

إسقاط ولاية الرجل مطلب إنساني للمرأة، وحقوقي في المجتمع،
فلا بد من إسقاط كل ما يعترض ذلك من أحكام أو نظام!

تصحيح:

١. إن دعوى إسقاط الولاية تعني إسقاط الأحكام الشرعية، والأنظمة المرعية، التي تتعارض مع المساواة (المطلقة لا العادلة) بين الجنسين، وحرية المرأة المطلقة وفق منظومة الفكر الأنثوي العالمي المعولم.
٢. إن الولاية حكم شرعي لا وضعبي، فلا يتحقق لأي فرد أو جماعة إسقاطه وتبدلاته! لأن الحكم لله ورسوله لا لخلقه، بسبب عاطفة أنوثية أو عاصفة فكرية.
٣. مسألة الولاية لها أحوال وتقسيمات، وأحكام وتفاصيل، منها ما يخص الرجل كولاية إمامية الدولة، وقوامة الرجل على أسرته، ومنها ما يخص المرأة كتقديمها في ولاية الحضانة عند الفراق، ومنها ما يخصهما معاً كولايتهمما عند العقل والرشد لأموالهما! وذلك بحسب طبيعة كل جنس ودوره.

٤. إنَّ المسألة في دُعوى إسقاطِ الولاية ليست جزءاً من كلِّ؛ بل كلَّ مِن منظومة شاملة للتَّغيير الجذري في ثقافة المجتمع وفقَ مرجعية المطالبات الأممية الأنثوية، فيلزم على ضوء هذا التَّغيير أيضاً أن يرضى المجتمع المسلم بحزمة التَّغييرات الثقافية في أحكامه الشرعية، وفي العلاقة بين الجنسين وأدوارهما في الحياة والأسرة، والحقوق والواجبات وفقَ هذه المرجعية الدَّخيلة؛ لأنَّ مرجعية هذه الدَّعوى إلحادية لا دينية، وهي بالحقيقة ضدَّ مصلحة المجتمع السوي بأفراده - فضلاً عن المجتمع المسلم -، إلا أنَّ المتضرر الأكبر مع تقادم الزَّمن سيكون النِّساء فيه - ولا شكَّ - لاختلاف خلقة الجنسين واستعدادهما الفطري في الحياة، سواء على المستوى الأسري أو العملي، أو غيرهما.

توضيح:

إنَّ إسقاطَ الولاية يعني الحرية المطلقة للمرأة - بيايجاز - عبر المساواة المطلقة مع الرجل، وفوقها إسقاطُ حقوقه تجاهها، سواء كان آباً أو زوجاً؛ لأنَّ الأنثى هي المركزُ بالعلاقة، فالحديثُ يكون عن واجباته نحوها لا أكثر ! لذا لا بدَّ من إزالة كلَّ ما يعيقُ هذه الغاية من أحكام وأنظمة، والمطالبة بكلِّ ما يساعد في تحقيقها من وسائل.

وقد تتَّبع سياقاتُ إسقاطِ الولاية عبر منظومتها المعرفية، ومطالباتها الفكرية، ومرجعياتها التشريعية، فوجدت هذا الثالوث الفكري في إسقاط الولاية هو ما يقوم بتشكيلِ التصورات، وتشريع المطالبات، ورسم السياسات، كما في الآتي:

١. المرجعية التشريعية: هيئة الأمم المتحدة كما بالاتفاقيات الدولية، وأبرزها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة - سيداو.
٢. المنظمة الحقوقية: منظمة رايس وويتش التي أعدّت التقارير غير المنهجية - المطالبة بإسقاط الولاية كما في المجتمع السعودي - مثلاً - نحو: قاصرات إلى الأبد عام (٢٠٠٨م)، كمن يعيش في صندوق - المرأة ونظام ولاية الرجل في السعودية عام (٢٠١٦م).
٣. الاتجاهات الحركية الفكرية: كالحركة النسوية بأطيافها تحت مظلة الفكر الأنثوي المعولم، وما شابهها بالفكرة والمنظفات، أو تقاطعت معها في المنهج والمصالح.

لذلك حينما يطالب أحدهم بإسقاط الولاية - علم أو لم يعلم - فهو ملزم بمتطلبات ومقدرات هذه الحزمة الكاملة وفق هذا الثالوث؛ لأنّها عبارة عن بوتقىٍ واحدة في المرجعية والمطالبة والفكر لتشكّل منظومة فكرية شاملة، وهي - ولا ريب - مختلفةٌ عن المرجعية الإسلامية في مجملها، فإليك هذا الاستقراء الخاصّ من هذه المرجعيات الثلاث فيما يشمله إسقاط الولاية، ول يكن المجتمع السعودي أنموذجاً لقيمه العالمية، ومكانته الإسلامية الخاصة، وهو حصنٌ أخلاقي لأنّه من المجتمعات الإسلامية المحافظة ذات الدستور الإسلامي، و Unterstütهم الفكرية اليوم قائمة راحها فيها منذُ زمان، وقد نشروا أوراقهم العلنية فيها، وبين ما قدّم لهم عبر إصداراتهم وتصريحتهم وتقاريرهم، لتتجدّ أنّ مقدرات إسقاط الولاية ومطالباتها واضحة جلية، وهي تتعارض مع أحكام الشرع ومقدراته، وقيم المجتمع وهوئته، في بلدين مُحافظ دستوره الإسلام منهجاً

وعملاً، سياسة وشعباً، وقبلة المسلمين فيه؛ فكيف بغيره من الدول المسلمة؟ فإليك بعض المطالبات:

الحرية المطلقة للمرأة، صغيرة كانت أو كبيرة، وبلا ضوابط شرعية في: التنقل، والإقامة، والسفر، والسكن، والخروج من البيت. والتغيب عنه هروباً أو سكناً أو سفراً خارج الدولة، والعمل غير المنضبط، والاختلاط المحرم، والخلوة مع الرجل، والحرية بخلع الحجاب أو تقليله، والعلاقات المحرّمة، والزواج بلا ضوابط شرعية كأنْ يتزوج الكافر المسلمة أو تتزوج البنت بلا ولِي ونحوهما، والمساواة بالطلاق، وإسقاط ولاية الأب بعد الطلاق في قرارات أولاده كالزواج والسفر والجنسية ونحوه. والحرية المطلقة للمرأة في عقوق والديها بلا رادع نظامي، ومثله الهروب من بيت أهلها، ونشوز الزوجة، وحرية المرأة في عدم طاعة زوجها، سواء بالسفر أو الخروج، أو حتى في العلاقة الحميمية، وإن لم يستجب لرفضها بلا سبب منها وضررٍ سيجرم بالاغتصاب الزوجي! وغير ذلك من المطالبات - هذا وبغضّ النظر عن توابع ذلك من الآثار والمفاسد - التي ستتّجُّ من كلّ هذا على المستوى الاجتماعي والثقافي والسياسي في المجتمع.

وأختُم هذه الفقرة بأنَّ دعوى إسقاط الولاية هي بالحقيقة دعوى لإسقاط واجبات الرجل أيضاً تجاه المرأة مع تقادم الزمن لتتّخسر المرأة مميزات عظيمة لها، وليس كل النساء ظروفُها سواسية بالاستقلالية، لذلك ستتجدد أغلب النساء نفسها ضحايا دعوى النسوية؛ حيث سيسقط مع الدعوى واجبات الرَّجل من وجوب النفقة عليه تجاه الزوجة والبنت - وغيرهن - ممَّن تحت حماه وولايته، فلا نفقة ولا مأوى ولا مسئولية

ونحوه إلا ما جاء بالشراكة! لا سيما أنَّ الرجل سُلبت كلَّ حقوقه في هذا الأمر قانونيًّا، لتكون القابليةُ موجودةً عنده بسبب الضغط عليه، وسيكون النظام فيما بعد بصفَّ الرجل في حالة رفعت شكوى عليه المرأة في هذا الخصوص، إذا سيكون لا حقَّ لها بالنفقة والسكن - ونحوهما - يومًا من الأيام قانونيًّا بعد سنٍ معينٍ في سلسلة التطور التشريعي تحت دعوى المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة! بل وسيعزف الكثيرون من الرجال عن الزواج، ليتمَ استغلال النساء بالعلاقات المحرمة، وهي تتحمَّل ثمرات هذه العلاقات من عدم استقرار ومسؤولية، وتنقلات من رجلٍ لرجلٍ، والحمل من هذا المنكر سفاحًا؛ فإنَّما يكون الإجهاض، أو تتحمَّل مسؤولية تربيته، وهكذا. لذلك مجرد لمحة بسيطة على المجتمعات التي تماهت مع أمثل هذه الدعوى منذ زمن، تُنبيك الظواهرُ والمشاكل الاجتماعية عبر إحصاءاتهم عن كثيرٍ من الكلمات والدراسات.

تلويع:

إنَّ دعوى إسقاط الولاية دعوى محمَّلة بحزمتها الثقافية المخالفة، لا مجزأة تأخذ منها ما تريده وتترك ما تريده وفقَ مزاج اتجاهك الفكري، أو هوية مجتمعك، أو مرجعية دينك، فالـ**التغيير التشريعي** وفقَ الفكر الأنثوي الأممي هو المرجعية المختصة للدعوى حتى ولو خالف مرجعية المجتمع، ودستور الدولة، والشريعة الإسلامية.

لذا تجدُها تحتوي على مطالباتٍ تتصادم مع أحكام شرعية قطعية أو مجمع عليها. بل ومصادمة لبعض الأحكام الشرعية الأخرى التي تتعارض مع مرجعيتها الثقافية كأصول، ومصادمة لأنظمة المنطلقة من الثقافة

الإسلامية - لا سيما - أنَّ دعوى إسقاط الولاية من الأصل مبنية على أساسين فاسدين: المساواة المطلقة بين الجنسين، وحرية المرأة المطلقة. فكانَ من الطبيعي - مثلاً - وفقَ هذه الدَّعوى أن يُصادر حقُّ الولي بالتجيئ والتَّأديب والتَّربية، سواء مع أبنائه - لا سيما ابنته -، أو الزوج مع زوجته، وابتزاز الأولياء بمعاقبِهم بحجج العنف الأسري، أو العنف ضدَّ المرأة، أو العنف ضدَّ الطفلة (والطفلة حتى ١٨ سنة) عند ذلك!

لتجدَّ نفسها الأسرة بعدَ زمان مجرَّد مشروع تدجين للفتيات تحت رعاية الأب عبر توفير الزاد والمأوى واللباس والعلاج والمسكن والتعليم والترفيه والحضانة، وبباقي التكاليف المادية والمعنوية حتى سنَّ معين، بلا أدنى حقٍّ له حتَّى لو بتوجيه أو تأديب؛ لأنَّه إذا لم ترضِ الطفلة أو الشابة بهذا التَّوجيه سيتَّمُ البلاغُ عنه لرقم مخصص بحجج العنف الأسري! بل وليس له حقُّ البلاغ عند تغيب ابنته من بيته مادامت هي بإرادتها فعلت ذلك! وإن بلغ، فلا يحقُّ له إرجاعها لو هربت أو انحرفت أو استقلَّت بعد سنِّ الطفولة المذكور! إلَّا في حالة واحدة أن تكون مريضة نفسية عند هروبيها، وهذا ليس من أجله كأب؛ بل لأجلها كي يرعاها ويتكفل بها لا أكثر.

هذا - بایجاز - الجواب، معَ التجاوز عن الآثار والأضرار الخطيرة التي ستخلفه هذه الدعوى، والمخالفات الناتجة عن طبيعة الاختلاف بين المرجعيَّتين بالدين والهوية - ونحوهما - على المستوى الفردي والمجتمعي.

(٧)

حكم الميراث في الإسلام تمييز ضد المرأة وعدم مساواة؟

أولاً، تصحح:

هذا كلام من يجهل الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية، والمواريث الإسلامية، فنظام الإسلام أفضل نظام في ذلك - وليس هذه نقطة بحثنا - لذا سأدخل بالمواريث مباشرة لأصحح المعنى المغلوط بالمقوله، حيث تصحيحه يعني عن جوابه؛ إذ أن المواريث أنواع متعددة ومسائل متنوعة، وصاحب السؤال بنوع واحد، ألا وهو للذكر مثل حظ الأنثيين (وهي أربع حالات فقط)، وتتجاهل الأنواع الأخرى لجهله أو تضليله - أو غيرهما - من أمثال: ما يتساوى نصيب الرجل بنصيب المرأة (وهي عشر حالات). وما ترث فيه المرأة ولا يرث فيها الرجل حيث تحجبه لتأخذ الورث كاملاً (وهي عشر حالات)! بل وهناك نوع يكون نصيب المرأة فيه أكثر من نصيب الرجل (وهي عشر حالات)!

بل هل تعلم أن «الثلثان - وهو أكبر نصيب نصّ عليه القرآن الكريم - من نصيب النساء فقط، ولا حظ للرجال به، وعند توزيله في تقسيم التركة يجعل نصيب المرأة أكبر من نصيب الرجل، ويأخذ الثلثين أربعة أصناف من النساء، وهن: الجمع من البنات (بشرط)، الجمع من بنات الأبن

(بشرطين)، الجمع من الأخوات الشقيقات (بثلاثة شروط)، الجمع من الأخوات لأب (بأربعة شروط)». ^(١) والمقصود بالشروط كالصنف الأول - مثلاً - الجمع من البنات بشرط عدم المعاصب لهن. وهكذا.

إذاً: فهناك تفضيل للذكر، وهناك تفضيل للأئمّة، وهناك المساواة بينهما! فمن أي تمييز ضد المرأة يتحدثون في ذلك؟! فلو كان هذا التمييز ضد الرجل لكان أوجّه بالقول - وفق منطقهم - لما عليه من واجبات نحو المرأة وغيرها؟! فثلاثون حالةً ماذا تساوي أمام أربع حالات؟!

وفوقها هذا؛ ماله إلى النص لـما عليه من واجبات نحو المرأة، وهي ليس عليها واجبات مادية نحوه، فمالها للزيادة أقرب منه للنقص؟! والأهم من كل هذا للمسلم والمسلم أن هذا شرع الله الذي ارتضاه ربّا، والإسلام ديننا، فليس على المؤمن والمؤمنة إلا التسليم والتصديق.

ثانياً: توضيح:

ومن جهة أخرى في مسألة الميراث لا بد للمتحدث في المعاملات المالية بين الرجل والمرأة، وتشريعاته الإسلامية، أن يعرف نظام الإسلام عموماً، ومنظومته الاقتصادية خصوصاً بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات؛ لأنّها منظومة شاملة متراقبة مع بعضها البعض، فمثلاً مسألة أن للذكر مثل حظ الأنثيين صحيحه بنص القرآن - وأشارنا لعدد حالاتها - لكن لكلّ غنم غرم!

فالرجل بالمقابل عليه واجبات نحو الأسرة والمجتمع، والتزامات ومسؤوليات جسام في الإعالة والفقة والقوامة... الخ. فمثلاً بالزواج:

(١) ينظر تفصيل (مسألة الثلاثين) في: حالات زيادة المرأة على الرجل في الميراث (دراسة مقارنة)، ص ٧٩. (نسخة إلكترونية موجودة على الشبكة العالمية).

من الواجب عليه دفع المهر، والنفقة على زوجته ولو كانت غنية، والنفقة على أولاد، وتوفير السكن وتأثيثه ومصاريفه الدائمة، وما يتطلب ذلك في الحياة الزوجية من علاج وتعليم وترفيه...، ونحوها من المستلزمات الأسرية، والخدمات الحكومية، ونحوهما.

وحتى في حالة الطلاق هناك بعض الأحكام المعينة بالنفقة كما بالعدة، والحاصل حتى تضع حملها!

أما خارج إطار الزواج فلا بد له من إعالة أسرته كوالديه وإخوته - ونحوهم - إن كانوا مُعسرين! هذا غير الالتزامات الأخرى على الرجل في مجتمعه من ضيافة، ونحوها.

فهل بعد هذا يحق لمعتالم أن يتقدّمَ حالَة عدم التساوي بنصيب الميراث في بعض الحالات؟! لكنه طغيان الكبر والجهل والتعالم، والتماهي مع الهزيمة والانحراف والإلحاد!

بل ومن اللطائف أنّه حتّى هذه الحالات الأربع تجدها في بعض مجاريها تذهب لنساء آخريات، سواء كانت مهراً زوجة أو نفقة عليها، أو إعالة ونفقة لأمّ أو أخت! وهكذا من الدوائر العلاّقية بين الرجل والنساء من حوله. فكان من العدل والعقل تفضيل الرجل وأحقيته في الحالات الأربع؛ لأنّه متربّ للنقص عكس المرأة متربّة للزيادة! بسبب تكاليفه المادية المفترضة عليه ليكون للمال أحوج من المرأة، خاصةً أنّ المرأة بطبيعة الحال في الإسلام لها كامل الأهلية في مالها، سواء تجارة أو تملك أو إرث - ونحوه -، هذا غير حقّ النفقة لها من ولّيها.

نموذج لحالات لا ترث فيها المرأة أقل من الرجل؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الستة عشر حالتاً ترث فيها المرأة مثل الرجل، في كل منهن ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في ستة عشر حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل، ومن تنازع الاستئثار تراث الأثر تم التوصل إلى تصنفيتها في أربع مجموعات كما يأتي:

- 1- أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.
- 2- حالات أهداها ما يسوق ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً.
- 3- حالات مثل أو قرابة مثل ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.
- 4- حالات ترث فيها المرأة ، ولا يرث نظيرها من الرجال.

المرأة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل	المرأة ترث فيها المرأة مثل الرجل	المرأة ترث فيها المرأة أقل من الرجل	المرأة ترث فيها المرأة
٤- حالات ترث فيها المرأة أكثر من و لا يرث نظيرها من الرجال:	٣- حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:	٢- حالات ترث فيها المرأة أقل من الرجل:	١- الحالات التي ترث فيها المرأة
* العائلة التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل: لا يرث لأن بالفرض العرش ذهب من مرءة ابن بالتصحيف الابن شه، في حين ترث هات الابن شه، في حين ترث هات الابن (عند المفارقة بين العائلتين الثانية): ١- زوج، أب، بنت، بنت ابن / ٢- زوج، أب، بنت، بن ابن).	* النساء يرثن أكثر بالفرض، وارثن بالفرض العرش ذهب من مرءة ابن بالتصحيف في حالات كلور، والباقي فيما باقي: ١- أكبر الفرض في القرآن الكريم هو الثلثان، ولا يرثه أي رجل، بل هو النساء بشرط	* النساء يرثن أكثر بالفرض، وارثن بالفرض العرش ذهب من مرءة ابن بالتصحيف في حالات كلور، والباقي فيما باقي: ١- ميراث الأم مع الأبواء، مع وجود وأد تذكر أو يتحقق فلذلك لا يرث أهلها + ٢- ميراث الأم مع الأخوات لأم ذاتي في الميراث.	* الحالات التي ترث فيها المرأة هي: ١- بنت + ابن. ٢- أب + أم. ٣- أخ شقيق أو إلهام لهم ذات شقيقة لغيرها. ٤- المسألة المترتبة: وهي القريبة و هنا انطلاقاً من قوله تعالى: الآية رقم ٦٧ الآية رقم ٦٨ (ولكم بعثت ما أزرك لازديكم) إن لم يرث ذهب، وإن ذهب كان لهن وإن ذهب الرابع ما ذكر في لهم ذات شقيقة لها ذكري من بعده ومساوية توسيع بها أن ذهن ذهب الرابع بما ذكر في لم يرث ذهب وإن ذهب كان ذهب دون تذرية (أي في غير المشتركة) رجال.
* العائلة التي ترث فيها المرأة أقل من الرجل: لا يرث لأن الابن شه، في حين ترث هات الابن شه، في حين ترث هات الابن (عند المفارقة بين العائلتين الثانية): ١- زوج، أب، بنت، بنت ابن / ٢- زوج، أب، بنت، بن ابن).	* النساء يرثن أكثر من الرجال سوى الأخوات، وإن تكون مهمن لهوات لأم والأخ، وإن ذهب للأخت * وسائل أخرى في حالات المهدى و يتحقق فيها أيضاً بتراث المرأة و عدم تراث الرجل.	* النساء يرثن أكثر من الرجال مع الأخ شقيق رجال.	* النساء يرثن أكثر من الرجال مع عدد النساء ذاتي ومساوية توسيع بها أن هيمن لا يتحققون أنها ... (نفس) (cas: 12)

(عدد النسخة رضا الجواوي استناداً إلى كتاب "ميراث المرأة وقضية المسألة" لـ الدكتور مصلاح الدين سلطان ومقال نصيحة مكتوبة "المقلي".
لزيادة التفصي يرجى مراجعة إلى الكتاب.)

(٨)

حكم دية المرأة على النصف من الرجل؛ فهل نفس المرأة أقل من نفس الرجل لتكون عدم المساواة بين الجنسين؟

أولاً: تصحيح:

نعم، هذا الحكم صحيح، وهو مجمع عليه بالإسلام (دية المرأة نصف دية الرجل)، كما ذكر ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة، وغيرهم. لكن - وهذا هو الشاهد - هو ليس مبنياً على عوض النفس، بل على عوض المال للورثة من الجنسين؛ لذلك الجهل بالمنظومة الإسلامية وترتبط أحكامها ومقاصدها يوقع صاحبها بمثل هذه الشبهات! فتبته.

حيث إنَّ واجب الإنفاق، والالتزامات المالية على الرجل لا المرأة في دائرة الحقوق والواجبات الإسلامية، فكيف لا يُعوض الورثة عن فقد عائلهم بما يناسبهم، بل وستتضرر النساء اللاتي يعولهنَّ الرجل؛ لذلك عقلاً ستكون المساواة هنا بينَ الجنسين ظلماً لا عدلاً. بل ولو فرضنا أنَّ الديبة بالتساوي فلن تستفيد المرأة منها؛ لأنَّها باتت ميتةً فتذهب لورثتها! لذلك يخطئ من يظن أن هذا الحكم من أجل التعويض على النفس، أو العقل والعدل بغير ذلك.

ثانياً، توضيح:

من يردد هذه الشبهة غالباً يجهل أو يتجاهل أنه من الالتزامات المالية على الرجل ما يدخل في فعلها إذا قتلت أحداً بالخطأ! فلا تطالب هي بالدية؛ بل أولياء المرأة الرجال! هل تصورت المغرر بها هذا التصور بالحكم؟! أليس هذا تمييزاً ضدَّ الرجال؟! لكنه التسليم والتصديق بشرع الله؛ لأنَّ رسولنا الكريم «قضى أنَّ دية المرأة على عاقلتها»^(١). أي الأولياء والعصبة لها. وهذا منطقه التمايز العادل بين الجنسين لا المساواة بين الرجل المرأة، بل لوْ كانت المساواة المطلوبة لما كان للمرأة ذلك؛ فتأمل!

وفوق هذا لا تدخل الأنثى في العاقلة بالإجماع كما ذكر ابنُ المنذر وابنُ عبد البر وابنُ قدامة وغيرُهم. فلا يكون عليها واجبٌ ماليٌّ تجاه القضية؛ فهل ذكر رجلٌ ما أنَّ هذا من التمييز ضدَّ الرجل ضدهم؟! أو ملا الدنيا ضجيجاً وصياحاً بأنَّ هذا من التمييز ضدَّ الرجل ونحوه! بل رضي وسلام إيماناً وتصديقاً بحُكم الله ورسوله؟! وثقة بدوره الحيادي وتکاليف جنسه في الإسلام؟!

ثالثاً، تلویح:

يخطئ من يظنُّ أنَّ هذه الدية داخلة في التعويض عن النفس! لأنَّ القتل العمد للمرأة إذا لم يعفُ أهلُ الدم يكون القصاصُ بالتساوي بين الذكر والأُنثى النفس بالنفس، بالقرآن والسنة والإجماع، وسواء قتل رجلٌ امرأة، أو قتلَ مجموعةً رجال امرأة عمداً قُتلوا جميعاً بها! للأدلة

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

الصحيحة في ذلك، ففي الحديث - المتفق عليه - أنَّ الرسول ﷺ قتل اليهودي بخارية. وفي الأثر الصحيح - الذي أخرجه ابنُ أبي شيبة - عنِ ابنِ المسمِّيْب أنَّ عمرَ قتَلَ ثلاثةً نفرٌ من أهلٍ صنعوا بأمرِ امرأة.

فواهَا ما أبغضَ الجهلَ والتعالِم وأظلمَه، وما أعظمَ التشريع الإسلامي وأعدلَه، كلما أرادوا تشويهه بشبهة تكون حقيقته أجملَه! لظهوره في بيانِه وإجمالِه محاسنُ كمالِه وجمالِه.

(٩)

إنَّ الإِيمَانَ بِأَنَّ خَلْقَ حَوَّاءَ مِنْ نُصْلَحِ آدَمَ مَعْنَاهُ التَّسْلِيمُ بِالدُّونِيَّةِ لَهَا وَلِجِنْسِ النِّسَاءِ!

تصحيح:

إنَّ مَسْأَلَةَ دُونِيَّةِ حَوَّاءَ وَالمرأَةِ عِنْدَ النُّسُوَيَّةِ - وَأَمْثَالِهِنَّ - فِي قَصَّةِ الْخَلْقِ بِالْمَفْهُومِ الْإِسْلَامِيِّ، مَنَافِي لِلْحَقِيقَةِ وَالتَّصَوُّرِ الصَّحِيحِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ خَلْقِهَا مِنْ نَفْسِ آدَمَ وَضَلَالِهِ الدُّونِيَّةِ إِطْلَاقًا، لَا عَقْلًا وَلَا نَقْلًا، كَمَا أَنَّ خَلْقَ آدَمَ مِنْ تَرَابٍ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الدُّونِيَّةِ لَهُ، وَكَذَلِكَ بَنِي آدَمَ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ، فَلَا يَلْزَمُ الدُّونِيَّةِ وَالْمَهَانَةِ بِذَلِكَ! وَهَكُذا.

فَهَذَا الْأَمْرُ بِكُلِّ بِسَاطَةٍ بِلَا عَوْيِلٍ وَضَجِيجٍ هُوَ مَجْرُودٌ صِيَاحٌ وَتَهْرِيجٌ بِاسْمِ الْمَسَاوَةِ وَالْحَقُوقِ! فَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَنَاهِجِ لَا تَتَقْنُ إِلَّا هَذَا الْأَسْلُوبُ مِنَ الْمُظْلُومَيْةِ بِشَتَّى الْأَمْرَوْرِ، بِحِيثُ تَضَعُ جِنْسَ الْأَنْثَى فِي دَوَامَةِ مُظْلُومَيْةٍ دَائِمَةٍ عَبَرَ شَبَهَاتِ آثَمَةٍ! وَدَوَامَةٍ مِنَ الْقَلْقِ وَالْأَرْقِ عَبَرَ دَعَاوَى ظَالِمَةٍ! لَذَلِكَ لَا تَجِدُ مَجَتمِعًا وَاحِدًا لَا تَشْتَكِي فِيهِ النُّسُوَيَّةُ مِنْهُ! فَالْمَسْأَلَةُ أَعْمَقُ مِنْ حَقُوقِ إِنْسَانٍ، بَلْ مَصَالِحُ سِيَاسِيَّةٍ وَأَهْدَافٍ فَكَرِيَّةٍ فِي وَاقِعِ هَنْدَسَةِ الْمَجَتمِعَاتِ.

إنَّ هذه الرؤية لخلق حواء - عليها السلام - وفقَ هذا الفهم السقيم في دونية جنسِ النساء بسبب خلقِ أمَّنا من ضلعِ آدم - عليه السلام - ؛ يلزم منه بهذا المنطق أن يكون الإنسانُ بأكمله في دونية لا تكريم، بل وتنعكسُ الآية في آدم وحواء، فآدم خُلُقَ من ترابٍ لا كحواء من نفسه الكريمة / ضلوعه التي خلقها ربُّنا بيديه! ليكون وفقَ اعتقاد القائل بالدونية خلقُ حواء أكرمَ من خلق آدم! لكنَّ التَّصور الإلهي ينفي كلَّ هذا المنطلق من الأصلِ في الوحي كما نفى عنْ إبليس تقديم رأيه / قياسه على وحِيَّه في قوله تعالى:

﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمْرَنِّكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْنِي مِنْ تَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]. فقدَمَ إبليس عقله على مرادِ الوحي ليكون القياسُ فاسدًا الاعتبار! والصَّحيح أنَّ الله كَرَّمَ آدم بطريقَةِ خلقه هذه وإنْ كان أصلُها من تراب، حيث خلقه بيديه وهذا شرفٌ عظيم، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَأَيُّلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِيِّي أَسْتَكْبَرْتَ أَنْ كُنْتَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [٧٥] ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْنِي مِنْ تَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [٧٦] [ص: ٧٥ - ٧٦]. فاستكبار النسوية ومن شابهُنَّ هو بالحقيقة يقودُ للمهالك كما قادَ إبليس قبلهنَّ عبر دعواه الباطلة، وقياسه الفاسد.

وعلى هذا أيضًا قس بنى آدم، حيث خلقوا من ماء مهين / نطفة ضعيفة، يخرج ويمرُّ عبر مجرى البول للرَّجل ويستقرُّ في رحم المرأة! قال تعالى: ﴿أَلَّا تَرَى خَلْقَكُمْ مِّنْ مَاءٍ مَّهِينٍ﴾ [٢٠] ﴿فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [٢١] ﴿إِلَى قَدْرِ مَعْلُومٍ﴾ [٢٢] [المرسلات]. وعلى مقاييس فهم القائل من الجنسين ومنطقه؛ أيضًا سيكون الإنسانُ كله بشقيه الذَّكر والأنثى في دونية لا تكريم!

وهذا راجعٌ لفساد التَّصوُّر في خلق الله مع خلقه؛ لكنْ بالتصوُّر الإلهي هذا المعيار العقلي أو الذُّوقِي يخالف قول العلِيم الحكيم في تكريمه وفضيلته: ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَمَلَئْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

فما أجملَ أن يُسلِّمَ الإنسان للتصوُّر الإلهي عبر الوحي، لا العقل الظَّنِّي وقصوره، والهوى النفسي وفجوره، مادام التَّصوُّر الصَّحيح موجوداً في الوحيَّين، وأحكام تكريم المرأة في الإسلام شاهدة على ذلك في نظرٍ تكامليَّة بين الرَّجل والمرأة، سواء في الأحكام الشرعية، أو الأدوار الحيَّاتيَّة، أو الحقوق والواجبات.

تلویح:

إِنَّ خَلْقَ نَوْعِ الْإِنْسَانِ عَمومًا، وَحَوَّاءَ خَصوصًا، يَرْجعُ لَآدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَمَا جَاءَ بِمِنْزِلِ التَّحْكِيمِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِيهِ تَكْرِيمٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْمِيْهَا النَّاسُ أَتَقُوْرَبُكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَجَهَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النِّسَاء: ١].

فالنَّفْسُ الواحدة هي آدَمُ بالإجماع الصَّحِيحِ، حيث «أجمع المفسِّرون على أنَّ المراد بالنَّفْس الواحدة هنا هو آدَم»^(١) وزوجها حَوَّاء. حيث إنَّ «الغشِّي منسوباً للذكر قوله واحداً»^(٢) قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ

(١) وحکى الإجماع الرازي والنیسابوري وابن عادل وغيرهم، وقول بغير هذا - بعد الإجماع - هو محدثٌ فیُرد، حيث إنَّ الإجماع صَحِيحٌ، والله أعلم. يُنظر تحقيقه في: الإجماع في التفسير، ١٨٥ - ١٨٩.

(٢) بيان المعاني (٤٦٧/١)، قال صاحب «الإجماع في التفسير»: الإجماع صَحِيحٌ. يُنظر: ٣٢٣ - ٣٢٤.

مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَعَشَّنَهَا حَمَلَتْ حَمَلًا حَقِيقِيًّا [الأعراف: ١٨٩].

لذلك «قال جمهور المفسرين: المراد بالنفس الواحدة آدم - عليه السلام - بقوله: وجعل منها زوجها حواء»^(١). «فإِنَّ حَوَاءَ أَخْرَجَتْ مِنْ آدَمَ مِنْ ضُلْعِهِ، كَمَا يقتضيه ظَاهِرُ قَوْلِهِ مِنْهَا. وَ(مِنْ) تَبَعِيسِيَّةٍ»^(٢). ومعنى التَّبَعِيسِيَّةِ أَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ جَزءٍ مِنْ آدَمَ...، وقد وردَ في الحديث: (أَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضُلْعِ آدَمَ)، فلذلك يكون حرفُ (منْ) في قوله **﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾** للابتداء، أي أخرج خلق حواء من ضلع آدم. والزوج هنا أريدَ به الأنثى الأولى التي تناسل منها البشر، وهي حواء»^(٣).

﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ عَطَفٌ عَلَى **﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّهُ﴾** داخِلٌ فِي (الصلة) فِي دَائِرَةِ صَلَةِ الْخَلْقِ الْثَلَاثِ الْعَجِيْبَةِ الَّتِي تَرْجِعُ لِأَصْلٍ وَاحِدٍ هُوَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَمَا فِي الْآيَةِ، «وَأَعْيَدَ الْفَعْلُ لِإِظْهَارِ مَا بَيْنَ الْخَلْقَيْنِ مِنَ التَّفَاقُوتِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ بِطَرْيِقِ التَّفَرِيعِ مِنَ الْأَصْلِ، وَالثَّانِي بِطَرْيِقِ الإِنْشَاءِ مِنَ الْمَبَادَةِ، فَإِنَّ الْمَرَادَ مِنَ الزَّوْجِ حَوَاءَ وَهِيَ قَدْ خُلِقَتْ مِنْ ضُلْعِ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ...»^(٤) وَاللهُ - جَلَّ جَلَالَهُ - حِينَما أَمَرَ النَّاسَ بِتَقْوَاهُ، أَنْظَهَ لَهُمْ أَحْقَيَتِهِ بِالْإِفْرَادِ بِالتَّوْحِيدِ عَبْرَ كَمَالِ عَظِيمَتِهِ، وَجَلَالِ قَدْرَتِهِ فِي خَلْقِهِمْ كَبِيرٌ بِأَصْنَافِهِمْ وَأَلْوَانِهِمْ، وَأَشْكَالِهِمْ وَخَصَائِصِهِمْ، مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَأَصْلٍ وَاحِدٍ.

(١) تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز)، (٤٨٦/٢).

(٢) قال ابن الجوزي: و«من» في قوله تعالى: **﴿وَخَلَقَ مِنْهَا﴾** [النساء: ١] للتَّبَعِيسِيَّةِ فِي قول الجمهور. (زاد المسير، ١/٣٦٦).

(٣) يُنْظَرُ: تفسير ابن عاشور، (٤/٢١٦ - ٢١٧).

(٤) تفسير الألوسي، (٢/٣٩٣).

بل ولبيان مدى قدرته كإله عظيم، خلق حوّاء بجزءٍ / ضلع من آدم، رغم استطاعته أن يخلقها مباشرةً من تراب بلا واسطة، وكذلك نسلهم خلقه من ماءٍ مهين، ليكون أدعى لإظهار ربوبيته كخالق قدير، « قادر على أن يخلق حيًّا من حيٍّ، لا على سبيل التوالد - كما أنه قادر على أن يخلق حيًّا من جمادٍ كذلك - ولو كانت القدرةُ على الخلق من التراب مانعةً عن الخلق من غيره لعدم الفائدة لخلق الجميع من التراب بلا واسطة؛ لأنَّه سبحانه كما أنه قادرٌ على خلق آدم من التراب هو قادرٌ على خلق سائر أفراد الإنسان منه... ». (١)

وفي هذا ردٌ على من خفيت عليه حكمَةُ الخالق في خلقه ممَّن قال: أيُّ فائدة في خلق حوّاء من ضلعٍ، واللهُ تعالى قادرٌ على أن يخلقها من تراب؟! إنَّ من يستغرب خلق الله حوّاء من ذكر دون أنثى بالتلويح أو التصریح = ما باله لا يستغرب من خلقه من أنثى دون ذكر ألا وهو عيسى - عليه السلام - ! أو خلق آدم - عليه السلام - بلا ذكر وأنثى، عكس البشرية جماعة من ذكر وأنثى؟! فمن وسعته التصديق والتسليم بخلق آدم وعيسى - عليهما السلام - لأيِّ حجَّةٍ كانت سلَّمَ بها؛ وسعته قبول خلق حوّاء - عليها السلام - بنفس المنطلق بعيدًا عن الأهواء!

والأعجب أن يتقبل الشخصُ خلق آدم من تراب وطين، وذرّيته من ماءٍ مهين، لكنَّ تكون حوّاء خُلقت من نفس آدم أو تحديداً من ضلعه؛ فلا! رغم أنَّ المسألة في دائرة الخلق والتَّكوين من نفسِ المنطلق والتَّقدير، والمنطق والتَّصوير! لكنَّ الهوى الفكري في التَّمركز حول الأنثى! والله المستعان.

(١) المرجع السابق.

(١٠)

السلطة الذكورية بالأديان

نابعة من فكرة الله المذكورة!

ولماذا يكون لفظ الإله بالمذكر لا المؤنث؟!

أولاً: تصحيح:

هذه الشبهة لا تعدو أن تكون من المغالطات النسوية بسبب العقدة الذكورية! حتى ساواوا الله - جل جلاله - بالمخلوقين في جنسه وماهيته، ونوعه وكينونته، حينما يفكرون في ذكورته وأنوثته! ويمثلون بين الخالق وبين المخلوقين في الصفات والذات! تعالى الله عما يصفون.

فهذه الفكرة حول الذات الإلهية برمتها تنطلق من منطلق غير صحيح من أساسه لعدم تشابه الخالق بالمخلوق.

ثانياً: توضيح:

١. إن الله - كما أخبر عن نفسه - في آيات عدّة: ﴿لَنْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿الشُورى: ١١﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ، عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُلْدَ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ② وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴿١﴾ [الإخلاص: ٣ - ٤]. فالله فوق إدراكهم وعقولهم، بلا تمثيل وتكييف، وتشبيه وتعطيل.

٢. المشركون تعرّضوا لهذه الشبهة لكن للملائكة، أمّا اللهُ فلم تصل وقاحتُهم وجهاً لهم لذلك في هذا الأمر، عكس النسويات وأشباههنَّ اليوم! فجاء الردُّ من الله العزيز الحكيم - جلَّ جلاله -:

﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَّا أَشَهَدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكَبِّ شَهَدَتْهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزُّخْرُف: ١٩]. فإذا كان هذا بأحد مخلوقات الله من عباده الملائكة فكيف بالخالق جلَّ في علاه؟!

لذلك غالباً ما تجد النسويات السائرة في دائرة هذه الشبهات من الملحدات والمرتدات والجاهلات من الإمعات!

٣. هذا التصورُ غَيْرُ متصورٌ من الأساس لاختلافهما الجذري كخالقٍ ومخلوق، فالتصور إذاً من أصله باطل؛ لأنَّه بُني على فاسد.

٤. حينما يخلق الخالق كونه على نواميس محددة، وخلقه على طبيعةٍ معينة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ [النَّجْم: ٤٥] ليس من لازم ذلك أن تنطبق عليه! فهو ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمَّا تَكُنْ لَهُ صَرْبَجَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]

٥. من الناحية اللُّغُوَّية، فالعربية لها قواعدها في التذكير والتأنيث من نواحٍ شتى، فعلى سبيل المثال: تغليبُ الذكور على الإناث من بني آدم إذا اجتمعوا في الخطاب، وهذا بالاتفاق، وتأنيث أخبار الذكور من غير بني آدم في الجمع.^(١) وعودة الضمير إلى الشيء الواحد بالتذكير تارة، وبالتأنيث أخرى، إذا كان له اسمان أحدهما

(١) ينظر توضيحها وشهادتها في «الأساليب العربية الواردة في القرآن الكريم»، .٥٨٩ - ٥٨١

مذكَّر والآخر مؤنث، أو كان مما يُذكَّر ويُؤنَّث، أو من باب الحل على المعنى.^(١)

بل وقد تجُدُّ ما يُذكَّر مفرده ويُؤنَّث جمعه من أمثال: ملَك، وجمعها ملائكة، فهل يعني هذا التَّأنيث حقيقة؟! بالطبع لا. لا سيَّما أنَّ العوالم الغيبية لا تجري عليها المقايس البشرية، وقد نفي الله - جلَّ جلاله - صراحةً ذلك في كتابه.

ثالثاً، تلويع:

يقول إمام اللغة سيبويه: «إِنَّمَا كَانَ الْمَؤْنَثُ بِهَذِهِ الْمَنْزَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ كَالْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلُّهَا أَصْلُهَا لِلتَّذْكِيرِ ثُمَّ تَخْتَصُّ بَعْدَ، فَكُلُّ مَؤْنَثٍ شَيْءٌ، وَالشَّيْءُ يُذَكَّرُ، فَالتَّذْكِيرُ أَوَّلُ، وَهُوَ أَشَدُّ تَمْكِنًا، كَمَا أَنَّ النَّكْرَةَ هِي أَشَدُّ تَمْكِنًا مِنَ الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ إِنَّمَا تَكُونُ نَكْرَةً ثُمَّ تُعْرَفُ. فَالتَّذْكِيرُ قَبْلُ، وَهُوَ أَشَدُّ تَمْكِنًا عِنْهُمْ. فَالْأَوَّلُ هُوَ أَشَدُّ تَمْكِنًا عِنْهُمْ». ^(٢)

(١) ينظر توضيحها وشواهدها في المرجع السابق، ٢٩١ - ٣٠٠.

(٢) الكتاب، (٢٤١ / ٣).

(١١)

النظام الأموي

هو أصل الأسرة البشرية والمجتمعات السابقة،
 فهو سابق لنشأة النظام الأبوى الذي تحول إليه؟

أولاً: تصحيح:

هذه الفرضية غير مسلّم بها عند أهل الاختصاص، وإن حاول البعض / النسويون من الجنسين البحث عن فترة أو مجتمع قائم على النظام الأموي، أو ما يسمى المجتمع الأموي، لأهداف أيديولوجية نسّوية! عبر علم الإنسان / الأنثروبولوجيا (Anthropology) لكن الأدلة لم تسعفهم كما في الحفريات الأثرية، وتبني الفرضية التطويرية الداروينية، ونحوه .^(١)

ثانياً: توضيح:

ذكر من تأمل ودرس أمثال هذه المحاولات من الجنسين نتائج وعباراتٍ تدل على عدم نجاح ذلك، لا سيما عند تحقيق البينة على هذه الدعوى في الأبحاث، من أمثل:

(١) إثراء: لقراءة تاريخية في هذا الموضوع مع أسماء القائلين وأدلةهم وفرضياتهم، ينظر: نشأة النظام الأبوى، ٥٥ - ٨١.

«ليس هناك مجتمعٌ واحد معروفٌ تملك فيه النساء كمجموعةٍ القدرة على صناعة القرار وفرضه على الرجال، أو حيث يعرّف قواعد السلوك الجنسي، أو يسيطرُنَّ على تبادلات الزواج». ^(١) «لا يستطيعون إيراد دليلٍ أنثروبولوجي أو إثنوغرافي أو تاريخي، إنّهم يبنون قضيتهم على دليلٍ من الأسطورة والدين». ^(٢) كذلك «لم يوجد قطُّ مجتمعٌ أمومي». ^(٣)

بل وتردُّ إحدى النساء المتخصصات آن بارستاو (Anne Barstow) على أحد الذين استدلوا بحفيّياتٍ أثرية في وجود مجتمعٍ أمومي، وهو جيمس ميلارت (James Mellaart) لقوله - رغم توافقها معه في مكتشفاته - «أهمية ملاحظاته حول الاحتفاء بخشب وقوّة النساء دورهنَّ في إبداع الدين، ولكنها لا تعثُرُ على أيِّ دليلٍ على وجود النظام الأمومي». ^(٤)

ويشكّك آخرُ كذلك ممَّن درسَ الحفيّيات في نفس البيئة لجيمس كاتال هبوك بأن يكون فيها المجتمع أموميًّا!

وعمومًا، لقد «استنتجت باولا ويستر (Paula Webster) بعدَ مسح جميع الأدلة المؤيدة للنظام الأمومي أنه لا يمكن البرهنة على وجوده، ولكنها قالت: إنَّ النساء احتجن إلى رؤية للنظام الأمومي لكي يساعدنه في صناعة مستقبلهنَّ إزاء الأدلة الساحقة على ضعفهنَّ وخضوعهنَّ». ^(٥)

(١) نشأة النظام الأبوي، ٧١ - ٧٢.

(٢) المرجع السابق، ٧٣.

(٣) المرجع السابق، ٧٤.

(٤) نشأة النظام الأبوي، ٧٩.

(٥) المرجع السابق، ٨١.

ثالثاً، تلويع:

وفي هذا ردًّا أيضاً على ما ذهبت إليه (أورزولا شوي) - مُستندة على غيرها - في كتابها «أصل الفروق بين الجنسين»^(١) حول وجود (متيركيات) أي سيادة النساء ليس في مجتمعات بدائية فحسب، بل في مختلف مراحل التطور الاجتماعي للبشرية، وقد وجدت سيادة النساء في دول عالية التطور!

وردد كذلك على ما تعتقد د. نوال السعداوي النسوية العربية حول المجتمع الأمومي كما في كتابها «الوجه العاري والمرأة العربية».^(٢) مع العلم حتى لو وجدَ من المجتمعات البدائية نحوها مثل ذلك، فالشاذ لا يعمم، والنادر لا حُكم له.

(١) ينظر: ٤٤ - ٤٧.

(٢) ضمن كتاب يضم مجموعة مؤلفاتها: دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي، ٧١٧، ٧٢٠ - ٧٢٢.

(١٢)

وجود الإلهة الأنثوية سبب في ارتفاع مكانة المرأة

«وكان وجود الآلهة الإناث كاللات والعزى انعكاساً لارتفاع مكانة المرأة في تلك القبائل العربية، وانعكاساً للمجتمع الأمومي الذي كان موجوداً عند تلك القبائل في ذلك الوقت، ولعل هذا هو السبب في أنَّ تاريخ العرب، سواء قبل الإسلام أو بعده، اشتمل على نماذج عدَّة لنساء بارزات الشخصية...»^(١)

أولاً: تصحيح:

١. بدايةً لا بدَّ من التنبيه إلى أنَّ الأصنام والأوثان باسم الآلهة لا تضرُّ ولا تنفع، وليس لها علاقة في خفضِ قيمة المرأة أو الرفع! لأنَّ الخافض الرافع هو الله - جلَّ جلاله -، قال تعالى: ﴿وَأَنْهَذُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلِقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا إِنْشُورًا﴾ [الفرقان: ٣].
٢. إذا كان مقياسُ مكانة المرأة في المجتمع، وانعكاسه عليه بين الأمومي والأبوي؛ يعتمد على وجود جنس الآلهة - وإن كان

(١) الوجه العاري لنوال السعداوي، ٧٣٦.

مجازياً -، فجنسُ الذكور عندَ العرب أكثر بأشعاف ذلك^(١)، مما يبطلُ كلامها!

واللات والعزى ومتناة (أصل) تسميتها مذكورة اشتقوها من أسماء الله: فاللات من الإله، والعزى من العزيز، ومتناة من المتنان؛ فيقصدون - مثلاً - اللات مؤنثة من الله، تعالى الله علوّاً كبيراً. وهذا طبعاً من الإلحاد بأسماء الله كما في قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُتْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيَجْزِئُنَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وهي أسماء من عند أنفسهم وأهوائهم كمسركين، لا من وحي الله وأوامره، قال تعالى عنهم في حالهم معهن: كمسركين، لا من وحي الله وأوامره، قال تعالى عنهم في حالهم معهن: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَإِبْرَاهِيمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنْ يَتَّعِنُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣].

والأصنامُ الذكور أكثر بأشعافِ عندهم في جزيرة العرب، وإنما أفردت بالذكر هذه الثلاثة بالقرآن لشهرتها عندهم. وإلا فهناك غيرُها من أمثال كبرها وعظميها: هيل. ومجاود الريح، ومطعم الطير، وذو الخلصة، أو إساف - وأنثاه نائلة -، وكذلك ما تم جلبها من أصنام قوم نوح للعرب - وهي أسماء لرجال صالحين بالأصل -: ود، وسواع، ويعوث، ويعوق، ونسرا. ﴿وَقَالُوا لَا نَذِرُنَّ إِلَهَكُمْ وَلَا نَذِرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَلَا يَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣].

وقد جاء في «صحيح البخاري»^(٢) في باب ﴿وَلَا نَذِرُنَّ وَدًا وَلَا سُوَاعًا﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ود: كانت لكلب بذوره الجندي، وأما سواع: كانت لهذيل،

(١) إثراء: يُنظر - مثلاً - ما جاء في «معجم آلهة العرب قبل الإسلام» لجورج كدر.

(٢) رقم (٤٩٢٠).

وَأَمَّا يَغُوثُ: فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لَبْنِي غُطَيْفٍ بِالجَوْفِ عِنْدَ سَبَأً، وَأَمَّا يَعُوقُ: فَكَانَتْ لِهَمَدَانَ، وَأَمَّا تَسْرُّ: فَكَانَتْ لِحِمَيرَ، لَا لِذِي الْكُلَاعِ، أَسْمَاءَ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمٍ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أُوحِيَ الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ ائْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلِمَّا تُبَعِّدُ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكُ، وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ.

ثانيًا: توضيح:

١. استشهادُهَا بِاللَّاتِ وَالْعَزِيزِ وَمَنَاهَا عَلَى ارتفاعِ مَكَانَةِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْمَجَمِعَ أَمْوَمِي؛ هُوَ بِالْحَقِيقَةِ دَلِيلٌ عَلَى صَاحِبَةِ الشُّبُهَةِ لَا لَهَا؛ لَأَنَّ الْآيَاتِ فِي هَذَا وَرَدَتْ لِلرَّدِّ عَلَى الْعَرَبِ فِي تَحْقِيرِهِمْ شَأْنَ الْبَنْتِ فَكِيفَ تَكُونُ مَكَانَتَهَا مَرْتَفِعَةً؟

حيث كان يغلبُ عليهم حُبُّ الولد، وكراهةُ الْبَنْتِ، فلا يرضى لنفسه عند الولادة به، فيلجمُ لِوَادِ الْبَنْتِ كراهةً لها! وبال مقابل ما لا يرضونه لأنفسهم يرضونه للله؛ حيث يجعلونَ هذه الأصنام بُنَاتَ اللهِ! وهذه والله قسمةٌ جائرة، وغير عادلة. قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعَزِيزَ﴾ [١٩] وَمَنَاهَا الْثَالِثَةُ الْأُخْرَى [٢٠] ﴿أَلَكُمُ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأَثْنَى﴾ [٢١] تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضَيْرَى [٢٢] إِنْ هَيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَيْتُهُنَّا أَنْتُمْ وَإِبْرَأُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنْ يَتَبَعَّونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْمَهْدِى﴾ [٢٣] [النَّجَم: ١٩ - ٢٣].

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهِرُونَ﴾ [٥٧] وَإِذَا بَشَرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُثْنَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ [٥٨] يَنْزُرَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ شُوَّهَ مَا بَشَرَ بِهِ أَمْسَكَهُ عَلَى هُوَنِ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَخْكُمُونَ﴾ [٥٩] [النَّحْل: ٥٧ - ٥٩].

٢. فسادُ تصوّرها حولَ انعكاسِ تأليه المرأة على المجتمعِ الأموي برفعِ قيمتها! من واقعِ العربِ الذي ارتضى أنموذجاً، فلا يستويان قبلَ الإسلامِ وبعده، وما ذهبت إليه خاطئَ من الأساس؛ حيث كان المجتمعُ الجاهلي العربي (بالمجمل) قبلَ الإسلامِ لا يرفعُ من مكانةِ المرأة لدرجةِ الظلمِ والوأد، بل كأنها من المتعَفِّفَةِ! كانوا بالجاهلية لا يرونَ لهنَّ حَقّاً، فعنْ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ أَنَّ عمرَ بنَ الخطابَ - رضيَ اللهُ عنه - قالَ:

«كَتَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعْدُ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَ هُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَمْوَالِنَا». (١)
وإليك رؤوسُ أَقْلَامٍ؛ لِإِبْجَازِ وِالْإِفْهَامِ:

- ليس لها كامرأةٌ حقٌّ بالميراث، حيث يقولون: «لا يرثنا إِلَّا مَنْ يحمل السيف، ويحمي البيضة». لكن في الإسلام بات لها حقٌّ بالميراث.

- لم يكن لها حقوقٌ على زوجها! لكن بالإسلام بات لها حقوقٌ وواجبات مثلها مثل الرجل.

- ليس للطلاق عددٌ محدود، والإسلام حدّده.

- الإضرارُ بالمرأة عبرَ الظَّهَارِ بأن يدعَها معلقةً لا هي متزوجة ولا مطلقة؛ فأبطلَ الإسلامُ ذلك.

- تعدُّ الزوجات للرجل بلا حدود، والإسلام حدّده وقيّده بالعدل كي لا تظلم الزوجة.

(١) رواه البخاري، رقم (٥٨٤٣).

- إذا مات الزوج وكان له ولد أكبر، فهو أحق بزوجة أبيه من غيره!
والإسلام أبطله.

- وكان أحدهم إذا أراد نجابة الولد، ذهب بامرأته لرجل نجيب كالفارس وغيره، وتركها عنده حتى تحمل منه! والإسلام أبطله.

- كان من المأكولات ما هو خاص للذكور ومحرم على الإناث!
والإسلام أبطله، وساوى بين المرأة والرجل في جوانب شتى.

- كان عند العرب في الجاهلية أنواعٌ من الزواج الفاسد من أمثال:
اشتراك الرهط من الرجال في الدخول على امرأة واحدة، وإعطائهما
الحق في الولد أن تلحّقه بمن شاءت منهم. ونكاح الاستبضاع،
والسفاح بالبغاء العلني، ونكاح المتعة، ونكاح الشغار، ونكاح
البدل والمبادلة، وغيرها. والإسلام أبطلها كلّها، واكتفى بالنكاح
الصحيح المعروف.

- وأدّ البنات عند بعض القبائل، بطرقٍ شتى. والإسلام أبطله.
الشاهد أنَّ هذه الأمثلة الماضية دليلٌ على عدم صحة ربطها بينَ وجود
الإلهة الأنثوية - على سبيل التنزل -، وارتفاع شأن المرأة، واستشهادها
بتاريخ العرب قبل الإسلام وبعده - أو حتى غير العرب من الأمم - !
فالمرأة في الجاهلية تختلف قبل الإسلام وبعده حيث المكانة والإكرام،
فشتان بين ثريا التكريم وثري التحقر^(١).

(١) إثراء: هناك دراسات مقارنة في هذا الشأن من أمثال: المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية - د. محمد المقدم. المرأة بين الجاهلية والإسلام - محمد الناصر وخولة درويش.

أنا نسوية مسلمة؟

أولاً، تصحح:

النسوية المعمولمة بتياراتها المعاصرة اليوم بمثابة الدين الجديد، والفكر المستقل، حيث له رؤيته المزعومة للحياة، والإنسان، والغايات. ومنظومته في تشريع الأحكام، والحقوق، والمقاصد.

فيصمت هذا الفكر عمّا لا يعارض مع منظومته، ولو كان فيه إزهاق الأرواح، وإهلاك النسل، ودمار المجتمع. ويحارب ويجرّم كلّ ما يتصادم أو يتعارض مع منظومته الفكريّة، سواء كانت أحكاماً دين، أو ثقافة حضارة، أو نظام بلد. فلا تأبه النسوية المعمولمة بمرجعية دينية، أو دستور بلد، أو خصوصيات ثقافية، أو أعراف محمودة.

وبالتالي، كيف سيجتمع هذا الفكر مع الدين الإسلامي الذي له رؤيته ومنظومته ومرجعيته ومقاصده، والحكم فيه كله لله ورسوله؛ حيث إنَّ الإسلام استسلامٌ وانقياد لأوامر الله ورسوله، ومن لم يحكم بما أنزل الله - ذكرهم الله بالآيات - كافرون، وظالمون، وفاسقون، ووصف أمثال هذا الحكم بالجاهلية، وهم يدعون أنها تقدمٌ وتطورية!

فيكفي أن تعلم أنَّ هذا الفكر الأنثوي المعمولم ممثلاً هنا بالنسوية من مسائله؛ أنَّه يستحلُّ ما حرم الله ورسوله، ويحرّم ما أحلَّه الله ورسوله، ويحمل داخله كفِّر وأصول ما يهدُمه كدين ومنقول، ما بين ناقضٍ ومنقوض في نواقض الإسلام المعروفة؛ مثل:

ناقض: مَن اعتقد أَنَّ هدِيَ غَيْرِ النَّبِيِّ أَكْمَلُ مِنْ هَدِيهِ، أَوْ أَنَّ حُكْمَ
غَيْرِهِ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ.

ولك أن تتأمل النسوية المعاصرة بتياراتها مع هذا الناقض عبر المطالبة والتقديم، والمفاصلة والتحكيم؛ لاتفاقيات وضعية أو لجان أممية في دولة شريعتها الإسلام، ودستورها الكتاب والسنة في الحكم، مثل: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ولجتها، بلا أدنى تحفظ عليها، أو بيان بمرجعية الإسلام، بل تطالب الدول الإسلامية بتقديم هذا الفكر الأنثوي المعولم عبر الاتفاقية ونحوها على القرآن نفسه، وفي التحكيم بالمحاكم والقضاء، ونحوهما!

فبات بنظر النسوية هذه القوانين الوضعية - ونحوها - أفضل من شريعة الإسلام! فكيف إذا علمت أن المرجعية النسوية العالمية، كأمثال هذه اللجان الأممية - كما في لجنة سيداو - : تبيح الزنا بالتراضي، وعلاقات الشذوذ كشكلٍ من أشكال الأسرة، واستحلال ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة كتحرير الزنا والحكم بغير شريعة الله وغيرهما، وهذا كفر بإجماع المسلمين.^(١)

(١) يقول العلامة عبد العزيز بن باز: «ويدخل في هذا القسم: من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها، ولو اعتقد أن الحكم بالشريعة أفضل، أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سبباً في تخلف المسلمين، أو أنه يحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شئون الحياة الأخرى.

... ويدخل في ذلك أيضاً: كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة؛ لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرم الله إجمالاً، وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله: فهو كافر بإجماع المسلمين». مجموع فتاوى ابن باز، (١/١٣٢).

والنُّسُوَيَّةِ تجعل هذه الاتفاقية دستورَها في الدول، لا دساتير الدول الإسلامية؛ فتسعى لرفع التحفظات عنها، وتطالبُ بالتوقيع على البروتوكول الخاص بها؛ لأنَّ ما تطالب به هو عينُ مطالبها معَ مطالب أخرى. والاتفاقية ولجنتها بدورها تطالب بتقديمها على الشريعة الإسلامية سواء في المحاكم أو النظام أو نحوهما، حتَّى لو خالفت الحكم الإسلامي القطعي من القرآن والسنة!

وقسُمَ مثلَ هذا في نواقض أخرى - لها شواهدَها - من أمثلَ:

من أبغضَ شيئاً مما جاءَ به الرسول ﷺ ولو عملَ به؛ كفرَ إجماعاً، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩].

ولا يعني بذلك الكراهة الطبيعية المكرورة على النفوس بمقتضى الطبع كالقتال - مثلاً - في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. [البقرة: ٢١٦] لما فيه - كما بينَ العلماء - من مؤنةِ المال، ومشقةِ النفس، وخطرِ الروح، ومفارقةِ الأهل، وتركِ الوطن، والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطعِ الأطراف، وذهابِ النفس، فكانت كراحتهم لذلك؛ لأنَّهم كرهوا فرض الله أو ذات التشریع.

كذلك كمن تكره أن يُعدَّ عليها زوجها، لا أنها أبغضت ذاتَ الحكم الشرعي التعدد، بل مشاركة أخرى لها بزوجها كطبيعة أنوثية ستشاركتها زوجها. أمَّا إنْ كرهته لذاته كحكمٍ شرعيٍّ فهذا هو الممنوعُ وغير المشرع عبر تجريمه ومحاربته، وتقديم شريعة غير رب العالمين على حكم الله بتشريعه - ونحوه - . مثلها مثلُ التي تكره وتبغضُ الحجاب لذاته كشريعة

ربانية من الله، فتركه وتحاربُه فلا تلبسه، أو حتَّى تلبسه رباء؛ لأنَّها في مجتمع إسلامي وتخشى إذا تركته أن يُشنعوا عليها؛ فهذا هو المقصود بهذا الناقض.

وناقض: مَنْ اسْتَهْزأَ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ ثَوَابَ اللَّهِ، أَوْ عَقَابَهُ كُفْرٌ. والدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ: إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ فُلُّ أَبِيلَلِهِ وَمَائِنَلِهِ، وَرَسُولِهِ، كُنَّتْ تَسْتَهْزِئُونَ ٦٥ ﴾ [التوبه: ٦٥ - ٦٦] مُحَمَّدٌ ﷺ

وناقض: مَنْ اعْتَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْعَهُ الْخُرُوجُ عَنِ الْشَّرِيعَةِ

محمدٌ ﷺ.

فحينما تتأمل شرح العلماء لهذه التواضُع تجدُّ من أمثلتهم ما يخصُّ قضايا المرأة في الوقت المعاصر^(١)، وما يذكرونَه من صميم أقوال وأعمال النسوية، سواء على المستوى العربي أو العالمي؛ لذا النسوية طافحة بالشواهد على ذلك عبر التصريح لا التلميح، وكأسس لا عوارض، بكل إصرارٍ وواقحة - هدى الله الجميع - !

فكيف بعدَّ هذا يصحُّ أن تصفَ المرأةُ نفسها: نسوية مسلمة! إلا لو صحَّ قول: ملحدة مسلمة! يهودية مسلمة! ونحوهما.

(١) تنظر - مثلاً - شروح العلماء الأجلاء مع الشواهد في مظانها: ابن باز وابن جبرين - رحمهما الله -، الفوزان والبراك والبدري - حفظهم الله - ؛ كما في الكتب التالية: جامع شروح رسالة نواضع الإسلام - جمع: صالح السعيد. وشرح نواضع الإسلام لابن جبرين، ومثله للشيخ عبد الرحمن البراك.

هذا جانبٌ واحدٌ من الجوهر، ناهيك عن استلاب الفكر الأنثوي المعلوم ممثلاً بالنسوية من سلب قطيعهنَ بالفكر النسووي العربي والمحلبي؛ من ثقافهنَ الإسلامية، وهيئهن الحضارية عبر مسخهنَ فكريًا؛ إذ يجعلنهنَ يحاربنَ تكوينَ هويتهنَ، وخصوصية مجتمعهنَ، وأحكام دينهنَ، فلا بدَ أن ينسلخنَ من ثقافهنَ الأصلية، لذلك تجد بعضهنَ تصُل للردة والإلحاد!

فعلى سبيل المثال: لباسهنَ الشرعي الحجابُ في نظرهنَ استعباد! وقوامُ شريك حياتها الزوج في نظام الأسرة اضطهاد! وولايةُ الأب على ابنتهِ من توجيهِ وحفظِ عليها وحماية؛ قمعٌ وسلط، فلا بدَ من إسقاط ولايته! رؤيتها للحياة من منظورِ دينها تخلفٌ ورجعية! لو منع الوالدان زنا ابنتهِم تحت سنِ التاسعة عشرة سنة عنفُ أسري! لو وافقَ الوالدان على زواجِ ابنتهِم تحت هذا السنَ فهو عنفٌ ضدَ الطفلة الأنثى ولو كانت بالثامنة عشرة إلا شهرين! منعُ نظام البلد المرأة في الأعمال الخطيرة والشاقة التي لا تناسبُ مع طبيعةِ أنوثتها أو في بيئه غير آمنة؛ تمييزٌ ضدَ المرأة وعدم مساواة بين الجنسين وتمكين للمرأة!

وقدْ ذكرت على أحكام شرعية كثيرة، تُشرعنُ النسوية الأممية رفضها تحت مسميات: العنف ضدَ المرأة، العنف ضدَ الطفلة الأنثى، التمييز ضدَ المرأة، عدم تمكين المرأة، المساواة بين الجنسين، التنمية، ونحو ذلك.

ثانياً: توضيح:

١. اختلافُ المرجعية في التشريع والرؤى:

مرجعيةُ الإسلام تكمنُ في الوحيينَ، فهي الشريعةُ الحاكمة في الأحكام، ولا يسع المسلمُ الخروج عن الشريعة الإسلامية، أو الاعتقاد

أنَّ حُكْمَ غَيْرِ الإِسْلَامِ هُوَ الْأَحْسَنُ. أَمَّا النَّسْوَيَةُ فَلَهَا مَرْجِعِيَّتُها الْخَاصَّةُ مَا بَيْنَ وَضْعِيَّةٍ وَأَمْمَيَّةٍ وَالْحَادِيَّةِ وَنَحْوُهَا بِالْمَفَاهِيمِ وَالْمَوَادِ، وَمَا قَدْ يَتَوَافَّقُ فِي بَعْضِهَا وَرَؤَاهَا مَعَ الدِّينِ، فَهُوَ عَارِضٌ لِأَصْلِ، وَلَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ، خَاصَّةً بَعْضَ الْحَقُوقِ الَّتِي تَكُونُ مِنَ الْمُشْتَرِكَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ!

٢. اختلافُ الأصولِ والمنطلقاتِ في الرؤى والأحكام؛ ومن أمثلة ذلك:

١. المُسْلِمَةُ قَائِمَةٌ حِيَاتُهَا عَلَى عِبُودِيَّةِ اللَّهِ فِي شَتَّى مَجَالَاتِهَا عَبْرِ الْاسْتِسْلَامِ وَالْأَنْقِيَادِ لِأَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ؛ أَمَّا النَّسْوَيَةُ فَغَيْرُ ذَلِكِ؛ بل حتَّى الطَّيفُ النَّسْوَيُ التَّلْفِيقِيُّ أَوَ الْمُؤْسَلُمُ لَهُ مِنْهُجِيَّتِهِ الْخَاصَّةِ فِيمَا يَتَوَافَّقُ مَعَ أَدْلِجَتِهِ الْفَكَرِيَّةِ وَلَا يَتَعَارَضُ مَعَهَا؛ حِيثُ يَرْفَضُ مَا يَتَعَارَضُ مَعَهُ مِنْ أَحْكَامٍ عَبْرَ تَأْوِيلَاتٍ فَاسِدَةٍ أَوْ مَنَاهِجَ مُنْحَرِفَةٍ أَوْ نَحْوُهُمَا، فَإِنَّ كَانَ آيَةً يَتَمُّ تَأْوِيلُهَا، أَوْ حَدِيثًا يَتَمُّ تَضْعِيفُهُ، أَوْ إِجْمَاعًا يَتَمُّ نَقْضُهُ، أَوْ رَأْيًا شَرِيعًا يَتَمُّ رَدَّهُ، وَهَكُذا دُوَالِيك.

٢. النَّسْوَيَةُ قَائِمَةٌ عَلَى أَصْلِ الْمَسَاوَةِ الْمُطْلَقَةِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ - وَمُثْلَهَا الْحُرْيَةُ الْمُطْلَقَةُ، فَهِيَ صُنْوَانُهَا -، فِي كُلِّ الْمُسْتَوَيَّاتِ وَالْمَجَالَاتِ. أَمَّا شَرِيعَةُ الإِسْلَامِ فَعَلَى الْعَدْلِ أَوِ الْمَسَاوَةِ الْعَادِلَةِ، فَتَتَقَوَّلُ فِي أَمْوَارِ وَأَحْكَامٍ، وَتَخْتَلِفُ فِي أَحْكَامٍ أُخْرَى لِتَفْرِيقِ خَلْقِيِّ أَوْ شَرِيعِيِّ أَوْ نَحْوِهِمَا فِي دَائِرَةِ مَصْلِحَتِهِمَا وَوَظَائِفِهِمَا.

٣. النَّسْوَيَةُ تَطَالِبُ بِمَا يَصْطَدِمُ شَرِيعًا مَعَ الإِسْلَامِ بِأَحْكَامٍ قَطْعِيَّةٍ الدَّلَالَةِ وَالثَّبُوتِ، بِآيَاتٍ صَرِيقَةِ الْمَدْلُولِ تَحْتَ حَجَّةِ الْمَسَاوَةِ، وَالْمَطَالِبَةِ بِنَقْضِهَا، مِثْلِ: الْمَسَاوَةِ الْمُطْلَقَةِ مَعَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ! أَوْ بِالْإِرْثِ رَغْمَ أَنَّ اللَّهَ بَيْنَ فِي بَعْضِ حَالَاتِ الْمِيرَاثِ أَنَّهُ:

﴿لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنثَيَيْن﴾ [النساء: ١١]. أو المساواة بالشهادة في كل شيء، رغم أن الله قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَاهُ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْعِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقس ذلك في أحكام أخرى، مثل: التعذّد، وعصمة الطلاق بيد الرجل، وقوامة الرجل بالأسرة، وتجريم الحجاب الشرعي، ونحوه.

٣. تعارض النسوية مع الفطرة السوية:

فتجد مصادمة النسوية للفطرة الدينية والإنسانية في مفاهيمها؛ لا خلاف المرجعية من أمثال: معارضه الزواج المبكر (قبل ١٩ سنة بنظرهم) وموافقة الجنس / الرنا المبكر تحت هذا السن! التشجيع على الإجهاض المطلق رغم ما فيه من إزهاق للروح وإهلاك للنسل! وترجيل المرأة وأدوارها، وتطبيع الشذوذ الجنسي، والترويج لتعدد أشكال الأسرة الباطلة كزواج المرأة بالمرأة أو الرجل بالرجل! وخنق الحياة للمرأة، ومحاربة الستر والاحتشام كما في الحجاب! وقوامة الرجل بأسرته، وولايته على أبنائه. وتشجيع تحويل جنس الإنسان من ذكر لأنثى والعكس! وغير ذلك.

وتبني مفاهيم وأفكاراً مخالفة، من أمثال: الجندر (أي نوع واحد بلا تصنيف رجل وامرأة عبر طمس الفروقات الخلقية والشرعية بينهما بكل مجالات الحياة)، وفكرة تحديد النسل لتنظيمه، وعدم التمييز ضد المرأة ولو كان هذا التمييز العادل من منطلق شرعي، أو خلقي، أو مصلحي، أو نحوه. والترهيد بالزواج الفطري أو الأسرة الطبيعية، والترويج لحرية باطلة كما في جسدي ملكي، وغير ذلك.

٤. اختلافُ المنهج والمفاهيم:

١ - سواء على المستوى النظري / الديني كما في مرجعية الوحيين، والتعامل معهما بمنهجية مُنحرفة عنَّ الاتجاه النسوي الذي يعترف بهما نظرياً كالتلفزيوني مثلاً، أو التسوية في البيئة المسلمة، لكنْ ليس على منهج أهل العلم والدراءة، من أمثل: قصة خلق حواء^(١) لتعارضها مع مفهوم المساواة بين الجنسين، وسن عائشة عند النكاح^(٢) لتعارضها مع مفهوم الزواج الطبيعي / المبكر، والقوامة والولادة لتعارضهما مع مفهوم التمييز ضدَّ المرأة^(٣)، ورفض بعض الأحكام التي تتمايزُ بين الرجل والمرأة بحجَّة القيمة العليا عندهنَ المساواة بين الجنسين^(٤)، وهكذا.

والمصيبة أنَّ كبارَ الذنوب في الإسلام لا يعدونها شيئاً؛ بل على العكس، من أمثل: التقولُ على الله بغير علمِ باسم المقاصد والحقوق والمساواة، نشوذ المرأة على زوجها وتخبيها، تشبه النساء بالرجال باسم المساواة وعدم التمييز، الزنا إذا كان بالتراصي كما يزعمون، عقوق الوالدين عبر تحريض

(١) ينظر كتابي: قصة خلق حواء بين الوحي والنسوية (دلالات الغياب في تأويل الفلسفة الأنثوية).

(٢) ينظر كتابي: سن عائشة عند النكاح تأسיס ونقض، أو السنَا الوهاج في سن عائشة عند الزواج).

(٣) ولـي كتاب - يسر الله طبعه - اسمه: إسقاط الولاية وأخواتها، يبين ذلك.

(٤) ينظر كتابي: نظرات في المساواة بين الجنسين.

البنت عليهما ببعض دعاوى النسوية كالاستقلالية لتمرد أو تهرب، الكذب على الله ورسوله كأن يُفسّر كلام الله على غير مراده - من غير اجتهد بشروطه وضوابطه - بل عبرَ اتباع الشخص لهواه أو حزبه أو مصالحه أو نحو ذلك؛ فهذا كله من الكذب على الله، ومثله القول على رسول الله.

هذا الكلام مع من تنطلق بزعمها من النسوية الإسلامية عبر الوحيدين، أو نقد التراث؛ وإلا فهناك من تتبعَج بتعمُّد ترك الصلاة، أو استحلال المحرم، أو تشرك بالله عبر الإلحاد، أو الاستهزاء بشعائر الله، وهذا لم أنظرَق إليه.

٢. أو على المستوى العملي / المجتمعى كما في عمل المرأة خارج بيتها فهو أصلٌ واجب، وضرورة بكل الأحوال بهدف الاستقلال الاقتصادي، وتحقيق الحرية، والتقللت من المسئولية. فلا أهمية لضوابط الشريعة في عمل المرأة، مثل: أن يكون ذات العمل مباحاً، ومتواافقاً مع طبيعتها الأنوثية، وأهمية أولويات أسرتها مع الزوج والأبناء، وأن تكون بيئة العمل آمنة لها، وليس فيها ضررٌ عليها، وعدم الاختلاط الدائم أو الخلوة، ونحوه. بل لا بد من عملها كأساس بأي نحو وظرفٍ وحالٍ وحاجةٍ كانت؛ لأنَّ الأصل عندهنَّ الفضاء العام لا الفضاء الخاص من قرار - ونحوه - في مراعاة دورها الأسري.

٣. أو على المستوى الأسري، فالإسلام يرى تقسيم الأدوار بين الجنسين، ولهمَا أحکام شرعية فيها، أمَّا النسوية فلا ترى بذلك، من أمثل: عدم قوامة الزوج، وطاعة الزوجة له بالمعروف، وولايته على أبنائه، واستئذان الولي عند السفر أو الخروج، والمحرم في السفر ونحوه.

٤. أو على مستوى الذات: فالنسوية متمركزة حول ذات المرأة؛ فتجد - مثلاً - أن لها حقوقاً أمام الرجل، لكن ليس عليها واجبات تجاهه كما في الأسرة ونحوها! وحياتها منصبّة بالدرجة الأولى على تحقيق ذاتها بالدرجة الأولى، سواء توافق أو تعارض مع أحكام دينها أو بِرِ والديها أو دورها كزوجة أو أم، أو غير ذلك!
٥. أو على المستوى التشريعي: فالنسوية ترى عدم التمييز ضدّ المرأة في كلّ شيء عبر المساواة المطلقة، والإسلام يعمل بالتمايز العادل في بعض ما يخصُ المرأة عبر المساواة العادلة، وهذا مثال واحد من أثر اختلاف المرجعية التشريعية بينهما.
٦. أو على المستوى الفلسفي: فالنسوية ما بين مادية الرؤية، فردانية الشخصية، علمانية التشريع أو إلحادية، ونسبة الأخلاق والقيم، أحادية الجنس (جندريّة)، صراعية النّظرة بين الجنسين، الحرية المطلقة وصّنوانها المساواة. أمّا الإسلام فليست هذه فلسنته، ولا هذه رؤيته ومنهجيته.

(١٤)

القول على الله بغير علم في أحكام المرأة!

يحقُّ لي كامرأة أن أتكلَّم في أحكام المرأة كيفما أشاء لأنه يخصُّنا
إناث! ولا شأنَ للوصاية الذُّكُوريَّة بنا!

تصحيح:

أولاً: لا يحقُّ لأيِّ كان - ذكراً كان أو أنثى - أن يقول على الله في أحكام المرأة، أو أحكام الشريعة عموماً بغير علم؛ لذِنْبِه العظيم، وخطِرِه الجسيم، لا سيما أنه يدخل في الكذب على الله ورسوله في قسم منه، وهذا من كبار الذُّنُوب.

ثانياً: أحكام المرأة وقضاياها ليست شائناً خاصاً لامرأة تتحدث عن نفسها بل دعوة لنساء آخريات في أحكام دينية لها مختصوها الشرعيون من الجنسين في دائرة أهل العلم، بعيداً عن عقدة الجنس الذُّكُوريَّة في العقلية النسوية، فالمسئولة ليست مسألة جنسٍ بل دين وعلم؛ فتنبه!

ثالثاً: قضايا المرأة وأحكامها ليست شائناً خاصاً لأنثى؛ لأنَّ المرأة ليست مقطوعة من شجرة أو جاءت من العدم؛ بل جزءٌ من أسرة - مثلها مثل الرجل في هذا -، ومرتبطةُ بوالدين وإخوة وزوج، والحقوق والواجبات بينهما متبادلة؛ فالامرُ بهمُ الرجل والمرأة لا أحدهما؛ لأنَّهما شقائق بعضهما في مجتمعٍ يجمعهما في علاقةٍ تكامليَّة؛ أم كلمة شقائق لا تحضرُ إلَّا فيما وافق الهوى، فترفع في مواطن دون أخرى!

رابعاً: آثار قضايا المرأة وما لاتها لا تختصُّ بآئنِي واحدة بينَ جدران غرفتها، بل تمتدُ للأسرة والمجتمع، وصلاحه وفساده، وهوئته وديانته، وما إلى ذلك؛ مما يعكس أثره على الوطن عموماً في قوته وضعفه، ومعالجة الأضرار، والرجال والنساء على حد سواء!

خامساً: مسألة الوصاية الذكرية لأنَّ المتكلِّم رجلٌ في أحكام المرأة؛ هذا منطقٌ خاطئٌ من الأصل؛ لسبعين: الأول: العبرة بالعلم لا الجنس. ثانياً: ماذا ستفعل القائلةُ بالأنباء، والصحابة، والتبعين، الذين تتبعهم بإحسان، وجاءنا الدينُ عن طريقهم، بل ونهلُ منهم أحكاماً ديننا، وعلى رأسهم رسول الله محمد ﷺ.

على كل حال، هذا نموذجٌ لأثر النسوية في تردِّيد مصطلح الذكرية حتى وصل الدين ونقلته!

توضيح:

إنَّ الله - تعالى - حَرَمَ التَّقْوِيلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي دِينِهِ وَشَرِعِهِ، وَالَّتِي مِنْهَا - وَلَا رِيبَ - أَحْكَامُ الْمَرْأَةِ؛ لِتَكُونَ مِنَ الْحَمْىِ الْمُسْتَبَاحِ لِكُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ أَنْ يَطْرُحَ رَأْيَهُ بِلَا عِلْمٍ، بَلْ وَالْجَدَالُ فِيهِ بِكُلِّ تَسَاهُلٍ وَظُلْمٍ، وَرَدَ النَّصُوصُ بِتَبَرِيرَاتٍ وَاهِيَّةٍ، وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ بِمَنَاهِجٍ مُنْحَرِفةٍ! وَأَيْمُ اللهُ هَذَا التَّصْرِيفُ مِنَ الصَّفَاقَةِ وَالْبَجَاهَةِ؛ إِذَا لَا يَتَبَجَّحُ أَحَدُهُمْ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ! فَمِنْ بَابِ أَوْلَى عِلْمَ الدِّينِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ أَحْكَامٍ شَرِيعَةٍ وَنَحْوَهَا! لَأَنَّهُ يَنْبَنيُ عَلَى ضَوْئَهَا حِسَابٌ وَعِقَابٌ، لَكِنَّهُ الْجَهْلُ الْمَرْكَبُ، وَالْحُمُقُ الْمَغْلُفُ، لَدَوْافِعٍ شَهْوَانِيَّةٍ، أَوْ ضَلَالَاتٍ فَكَرِيَّةٍ!

«وقد حرم اللہ سبحانہ القول علیہ بغير علم في الفتیا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّكَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَيْهِ يُعَذَّبُ الْجَحَّاجُ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]

فرتَب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثَنَى بما هو أشدُّ تحريمًا منه وهو الإثمُ والظلم، ثم ثَلَث بما هو أعظمُ تحريمًا منهما وهو الشركُ به سبحانہ، ثم رَبَع بما هو أشدُّ تحريمًا من ذلك كله وهو القولُ عليه بلا علم، وهذا يعم القولَ عليه سبحانہ بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دینه وشرعه، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْنَعُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [١١٧] مَتَّعْ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [١١٦]

فقدَم إليهم سبحانہ بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لمالم يحرّمه: هذا حرام، ولما لم يحله: هذا حلال، وهذا بيانٌ منه سبحانہ أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلالٌ وهذا حرام إلا بما علم أنَّ الله سبحانہ أحلَّه وحرَّمه».^(١)

لذلك حينما تتأمل حال النسویات في المجتمعات الإسلامية وغيرها ستجد الطوام العظام - على مراتب متفاوتة - في تعريضهن للأحكام الشرعية، كما في: القوامة، التعدد، العدة، الولاية، الزواج قبل التاسعة عشر عاماً، الإرث، الشهادة، الديمة، الحقوق والواجبات، التشبه بالرجال،

(١) إعلام الموقعين، (١/٣١).

النشوز، الفضيلة، الحجاب، المحرم، الاحتكاط، الزنا، الشذوذ، التعالم،
وغير ذلك.

وتهوين الكبائر من الذنوب، من أمثل: نشوز الزوجة وتخبيتها
باسم الشراكة والمساواة، وتحريض الفتاة على والديها - بشكل مباشر
أو غير مباشر - كالهروب وهو عقوّة بحجة الحقوق، واستحلال بعض
المعاصي عبر التعالم والقول على الله بغير علم، وسفر المرأة بلا مَحْرُم
حتى لو خافت على بضعها ونفسها، والزنا عبر تسهيل وسائله والقرب
منه، وغيره مما لو أردت أن تقارن بين مطالب الفكر النسوي المعلوم
وكبائر الذنوب في مطانّها؛ ستجد الأمثلة ظاهرة بذاتها أو لوازمهها.

تلويع:

إنَّ هذا الموضوع لا يحتاج سوى عقلٍ سليمٍ لا أكثر، فعلمُ الشريعة -
كأقلُّ القليل - علمٌ من العلوم يحتاج القائلُ فيه المعرفةُ والعلمُ والأدواتُ
والمنهج؛ ليتحدث فيما يريد عن وعيٍ وعلمٍ لا عيٍ وجهلٍ؛ لذا فالمسألةُ
ليست مسألةً دينك أو جنسك، بل علمك ومعرفتك فيما تحدث عنه سواءً
كنت ذكرًا أو أنثى؛ فتأملَ! لا سيَّما العلمُ الشرعي؛ حيث يشتهرُ بين أهله أنَّ
العلمُ لو أعطيته كُلَّكَ أعطاكَ بعضَه!

فكيف إذا كان هذا العلمُ يدخلُ فيه الحسابُ الآخرولي بالدين، والتوقعِ
عن ربِّ العالمين؟ فالعالقُ من الجنسين في الأمور الدينية يتخلَّ بالمنهجِ
والحدَّر؛ فلا يذهبُ بلسانه وفكره شذرَ مذرَ، وليستحضر قبلَها مسَّ سقرَ!
لذا فالمسلمُ السويُّ والمسلمة سipربان ألفَ حسابٍ في هذا،
مثلكما مثلُ سلفهم من الأئمة والعلماء الذين كانوا يتورَّعون في ذلك

رغم علمهم، بل ويتقاذفون الفتوى على بعضهم؛ فمن باب أولى غيرهم،
فكيف بأدعية العلم والمتعالمين من الجنسين؟!

وهذا لا يعارضُ مع إبداء الرأي عنْ دراية فيما لا يدخلُ في الأحكام الشرعية من شئون المرأة وخصوصياتها - ونحوهما - ؛ أمّا الأحكامُ الشرعية المحسنة فلا بدَّ من العلم فيها كي لا يقع الشخصُ بالمحظوظ.

(١٥)

الحجاب عادة لا عبادة!

تصحيح:

الحجاب ليس عادةً مُحضرية، بل هو بالإجماع عبادة، أو عبادةً وعادةً إذا كان المقصود العادات المبنية على الحكم الشرعي كستر العورات؛ حيث إنَّ فريضة الحجاب ورثتها المسلمات من عادات المؤمنات جيلاً بعدَ جيل على مرِّ القرون بعدَ نزول آية الحجاب أو الجلباب؛ لتكون من العادات الثابتة المبنيَّة - كأصل - على حكمٍ شرعي ثابت لا يتغيَّر بتغير الزمان والمكان، عكس العُرف الاجتماعي الذي يكون من العادات القابلة للتغيير؛ لأنَّها مبنية على عادة مُحضرية.

ومن جهةٍ أخرى فالعادةُ قبل نزول آية الحجاب هي أنَّ النساء كашفاتٌ متبدلات، فمَيَّز هنَّ الله بالحجاب عنْ نساء الجاهلية بالستر عبرَ إدناهِ الجلايب وضرِبِ الخمار. وكانت الحرائر بذلك العصر يتميَّزُونَ عن الإمامِ بِتغطيةِ الوجهِ لا كشفها؛ فتأملَ!

توضيح:

الحجاب فرض على المُسْلِمَة؛ لأنَّه عبادة مُسلَّمة لا عادة مُتكلَّفة، قطعي الدلالة والثبوت، وحكمُ ثابت لـكُل زمانٍ ومكانٍ، وليس لحقيقةٍ

معينة من الزمن، أو عصيرٍ من العصور، ودللٌ عليه العقلُ والنُّقل من الكتاب والسنّة والإجماع، ومن نماذج ذلك:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] وهذه اسمها آية الجلباب أو الحجاب أمر الله فيها نبيه أن يأمر النساء عموماً بإبدانه الجلباب، قال السيوطي (٩١١هـ): «هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، وفيها وجوب ست الرأس والوجه». ^(١) ابتداءً من زوجاته أمهات المؤمنين، وبناه الطاهرات الرياحين، وذلك لشرفهن وقدوتهن، إذا خرجن من بيوتهن لحاجة أو نحوها؛ ليكن قدوة للنساء المؤمنين.

وقد فهمت أمهات المؤمنين الحجاب الكامل، وتبعتهن الصحابيات، وهن أعلم بالمعنى الصحيح من غيرهن؛ إذهن زوجات النبي ﷺ فهو المشرع المبلغ عن شرع الله، وقد جاء التصديق والتجليل والتسليم للتنتزيل بسرعة استجابة إيمانية من نساء الأنصار والمهاجرين من الصحابيات - رضي الله عنهن -، من أمثال ما جاء عن أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ﴾، خرجن نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها. ^(٢) ..

(١) الإكليل، ص: ٢١٤.

(٢) أخرجه أبو داود - وغيره - (٤١٠١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» رقم (٣٤٦٥). وذكر هذه الرواية السيوطي في «الدر المثور في التفسير بالتأثر» مع زيادة: من رواية عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبو داود، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: ... من أكسية سود يلبسنها. (٦/١٥٩).

وجاء عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: رحم الله نساء الأنصار، لما نزلت الآية، شققن مروطهن فاعتبرن بها، فصلين خلف رسول الله ﷺ، فكأنما على رؤوسهن الغربان.^(١)

أيضاً قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلّٰهُمَّ إِنَّ يَقْضِيْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]

ذكر البخاري في صحيحه - باب: ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ - تفسيرها عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] شققهن مروطهن فاختمرن بها". وعن صفية بنت شيبة: أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تقول لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] "أخذنا أزرعن فشققناها من قبل الحواشي فاختمرن بها".^(٢)

قال ابن حجر (٨٥٢هـ) في «شرحه» قوله: «فاختمرن أي غطين وجوههن». صفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميء من الجانب الأيمن على العائق الأيسر وهو التقنع.^(٣) فهذا أمر منه تعالى بتغطية الوجه كما ترى وهو للإيجاب^(٤)، وهكذا فسرت السنة الصحيحة هذا الآيات.

(١) ذكر هذه الرواية السيوطي في «الدر المثور في التفسير بالتأثر» عن ابن مردويه. (٦٦٠/٦).

(٢) صحيح البخاري، (٢٠٩/٦).

(٣) فتح الباري، (٤٩٠/٨).

(٤) قاله الصناعي (١١٨٢هـ)، الأدلة الجلية، ص ٤٦.

لذلك لا يخفى على المسلمين فرضية الحجاب - على مرّ القرون - إذ أجمعوا على وجوب الحجاب للنساء^(١). وأجمعوا على تحريم التبرج.^(٢) ويتأكد وجوبُ الحجاب بأقوال أمهات المؤمنين، والصحابة، الأطهار، والتابعين الكرام كما في الأخبار والآثار بالتفاسير والأحاديث، ونحوهما.

توضيح:

إنَّ المؤمنات من النساء كالجبار الشامخات بالكساء، يزيدهنَّ تمسكهنَّ بالحجاب رفعةً ومهابةً، مُقتديات بأمهات المؤمنين ونساء الصحابة، تخمرنَ سواد الليل جلباباً، وتتصرنَ الدليل سنة وكتاباً، بإيمانهنَ سابقات، بثباتهنَ بأسقات، ما بينَ تصديق وتسليم، وطاعةً وتعظيم، لأوامر الله العظيم، ورسوله الكريم، لا تهزُّ يقينهنَ رياحُ الفتنة، ولا تشِّعْ ماتهنَ رماحُ المحن، ما بينَ تشويهٍ وتضييقٍ للمُحجبات، وتأويلٍ وتلفيقٍ للدلائل؛ لكن هيهات.. هيهات! آتَى لهم ذلك أئمَّة المؤمنات الراسيات، ممَّن سلَفْهُنَّ نساءُ الأنصار والمهاجرات، لا أدعياءُ العلم والدعيات.

فعنْ صفية بنت شيبة، قالت: بینَا نحنُ عَنْدَ عائشَةَ فذَكَرْنَ نساءُ قريشٍ وفضلهنَّ، فقالتْ عائشَةُ - رضيَ اللهُ عنها - إِنَّ لنساءِ قريشٍ لفضلًا، وإنَّ - واللهِ - ما رأيْتُ أَفْضَلَ مِنْ نساءِ الأنصارِ، وأَشَدَّ تصدِيقًا لكتابِ اللهِ، ولا إيماناً بالتنزيلِ، فقد أُنْزِلَتْ سورةُ النورِ: ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ

(١) ابن الوزير (٨٤٠هـ)، الروض الباسم، (٢٠٢/١).

(٢) كما ذكر الصناعي في: منحة الغفار، (٤/٢٠١٢ - ٢٠١١).

جِيُونَ)، فانقلب رجالُهُنَّ إِلَيْهِنَّ يَتَلوُنَ عَلَيْهِنَّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا، وَيَتَلُو
الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَابْنَتِهِ وَأَخْتِهِ وَعَلَى كُلِّ ذِي قِرَابَةٍ، فَمَا مِنْهُنَّ امْرَأٌ
إِلَّا قَامَتْ إِلَى مِرْطِهَا الْمُرَحَّلِ، فَاعْتَجَرَتْ بِهِ تَصْدِيقًا وَإِيمَانًا بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ، فَأَصْبَحَنَّ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصْلِينَ الصَّبَحَ مَعْتَجِرَاتٍ كَانَ
عَلَى رَؤُوسِهِنَّ الْغَرْبَانَ. (١) أي من السواد، ومعتجرات أي: مختمرات.
فكان الحجاب وسواده شعاراً ودثاراً، للستر والعرفة سراً وجهاراً، لتكون
المرأة المسلمة بجلبابها الأسود^(٢) كالكعبة المشرفة بحلتها السوداء، لم
تردها إلا مهابة وطهراً، بهاءً وقدراً.

(١) أخرجه - مختصرًا - أبو داود، رقم (٤١٠٠)، أمّا كاملاً فقد رواه ابن أبي حاتم
في «تفسيره»، (٨/٥٧٥). وعزاه السيوطي في «الدر المثور» لابن مردوه، قال
الألباني في «جلباب المرأة المسلمة»، ص ٧٩: «وذكره ابن كثير، والحافظ في
«الفتح» والزيادة منه، وفي سنته الزنجي بن خالد، واسمه مسلم، وفيه ضعف،
لكنه قد توبع عند ابن مردوه في «تفسيره» كما في «تخيير الكشاف» للزيلعي،
ص ٤٣٥ - مخطوط». قلت: وهو في تخيير الكشاف - المطبوع - (٤٣٢/٢).

(٢) تقول عبير المديفر في رسالتها الأكاديمية: والقول بعدم اشتراط السواد، لا
يمنع أن يكون هو الأولى، وذلك بعدها عن لفت أنظار الرجال، واقتداء بفعل
الصحابيات...، ثم إن القول بإباحة غير السواد، مقيد بما لم يكن لباس شهرة،
وذلك لأن يكون من عادة نساء البلد ليسُ السواد، فتشدد إحداهنَّ أو بعضهن
بلبس الملون. تُنظر: أحكام الزينة، (٢/٨٠٣ - ٨٠٥).

(١٦)

أنتِ عورَةٌ وَأَنَا حُرَّةٌ!

تصحِّحُ:

حينما يُقال المرأة عورَة أو وجْهُها عورَة يجب ستُّرُّها عندَ نظر الرجال الأجانب عنها، فلا يعني ذلك هنا أنَّ العورَة تساوي السُّواء! ومن ظنَّ ذلك لم يفقه معنى العورَة في اللغة والوحْيَين! بل المقصود ظهُورُ ما يُستحب منْه أمامَ الرجل الأجنبي مما خالَف حدودَ العورَة الشرعية في عورَة النَّظر! والواجب ستُّرُّه لا إِبرازه؛ وإلا فالمرأة في عورَة عبادتها الصلاة يجب عليها ستُّرُّ كامل بدنها رغم أنها لوحِدها في بيته إلا الوجه والكففين! لأنَّ صحةَ صلاتها تقف على هذا. فالمسألة بالحالتين أحكام شرعية في أنواع العورَة.

لذلك هذه المقولَة خاطئَة من أصلها لبنائِها على أصلٍ فاسدٍ! فيرددُها بلا فهم الجاهلات والملحدات، كالمُتَّيَّنة التي تضعُ شعارها: أنا لستُ عورَة! وهي أصلًا مُلحدَة! عارية الفكر والملابس! فهل بعدَ هذه السُّوءة من سوءة؟!

التوضيـح:

هذا المقولَة خاطئَة جملَةً وتفصيـلاً، لغةً ونقاـلاً، فطـرةً وعقـلاً، فهي مقولَة غوغائية لا حقيقة، ترددُها ساخرَة المسلمَة المنحرفة فكريـاً أو الجاهلة شرعاً أو المرتدَة دينـياً، والمقصود بأنَّها حُرَّة هنا أي متـحرـرة من

أحكام الدين الصحيحة وفق العلم الشرعي الصحيح، ومن ضمنها أحكام العورة الشرعية وتوابعها لدى المرأة المسلمة، لذلك تجدُ عند هذه الفتاة عمل المحرمات، والجهر بالمنكرات - مع استحلالها -، من تعرّ وتبُرُج، وخلع للحجاب، واختلاط مع الرجال الأجانب بمثل هذه المظاهر الفاضحة كاسيات عاريات من عدم الاحتشام وقلة الحياء - ونحوهما - من سمات الجاهلية في التبذل والتبرج؛ والله يقول: ﴿وَلَا تَبَرَّجْ
الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] فلا تستحي من نظر الأجانب لها، ولا تستحي قبل هذا من الله الذي أمر بستر عورتها المرسومة حدودها في شريعة الإسلام، والأدھى من تجاهر منها بعلاقاتها المحرّمة عبر وسائل التواصل الاجتماعي بمظاهر خادشة للعفة والحياء! أو صور لمفاتن جسمها وصلت عوراتها المغلظة، ناهيك عمّا هو أخفٌ ممّن تُظهر ما لا يُذكَر! عبر عُرٍي فاضح سوى من قطعة قماش بخيط وضيع؛ هي نفسها وأمثالها - التي تسخرُ من عفة المسلمة بتردد عورة.. عورة! وما علمت أنّها عزّت القناعة لدى المرأة الحرة الشريفة بأنّها عورة بكلّ شرف؛ كي لا يكون حاؤها يشابه أشكالها من الكاسيات العاريات في قلة الحياة والفسوق، والتهتك والعُرٍي والفحور، عفانا الله وإياكم من البلایا، وستر وحفظ بنات المسلمين من الخزايا والرزایا.

إنَّ التَّعْرِي سِمة بدائيَّة، والتَّبَرُج سِمة جاهليَّة، فَعَلَام يعلو صراغُ أمثالهنَ بالسخرية ودعوى التقدم والحضارة لوْلا جهلنَ أو شدَّة حسرتهن؟! حيث إنَّ مظاهر العفة والحياء والخشمة والحجاب يغيط أمثالهنَ من المنحرفات والمتاخرات دينيًّا وحضارياً وذاتيًّا، وإن ادعينَ غير ذلك!

ففي الوقت الذي رضيت فيه المتحرّرات ثقافةً عرض الأجساد في المجتمعات، وتسليعها في سوق الموضات، واستعراضها أمام العدسات والإعلانات، ونحو هذه الأعمال لجذب الأنظار، وجلب الأموال، واستجلاب المشاهدات، واستهلاك المنتجات، مع تعزيز تصوير نقص المرأة في معايير الجمال والكمال، لتكون المرأة دائمًا محتاجةً لمنتجات الأسواق من كلّ نوع وشكل؛ لتكميل نقصها وجمالها - بنظرهم - عبر منتجاتهم، ناهيك عن إغراءات عمليات التجميل، وجلسات التعديل - وغيرهما - .

حتى بات سُرُّ الجمال يكمنُ بكشف العورات وتقليلها، وتغيير الخلقة، ولا حدود معتبرة لأنواع العورة، ولا مراعاة لستر واحتشام، وحياء وأحكام.

وفي الوقت التي ترى فيه المتحرّرات حقَّ المرأة في العمل موظفة جنس في الدعاية، والدفاع عن ذلك، أو حقَّ المرأة بممارسة الزنا والإجهاض وخلع الحجاب تحت شعارات الحرية أو جسدي ملكي أو أنا لستُ عورة؛ تجدُ هذه المرأة نفسها التي هي من مستخرجات هذا الفكر المتحرر نفسه؛ تسخرُ من عفة المسلمين وسترهن لتعيرهن بما هو فخرٌ لهنَّ وشرف! بقولهن: أنتِ عورة وأنا حرّة! أو أنتِ درَّة وأنا حرّة! بل وتطالبُ أو توافق على قرارات، من أمثال: منع النقاب أو الحجاب أو نحوهما! لتحرّض على المسلمات العفيفات من المحجبات والمحتشمات.

فهل حقًا تعي أمثالهنَّ كلمات: حرّة وعورة، وشرف وعهر، ودين وستر، وعفة وفضيلة، وحرية وحق؛ وهنَّ بهذه الازدواجية والمنطق؟!

فلا عجب بعد ذلك أن ترى أمثال هذه المقوله الخاطئة، تردددها
البيغاوات هنا وهناك بلا وعي وعلم، فإليك أوجه خطأها عبر المأخذ التالية:

أولاً: المأخذ اللغوي:

إنَّ المعنى اللغوي الدقيق للمصطلح ليس شرطاً أن يعكس معناه الكامل من جميع الوجوه في معانٍ أخرى اشتراكَ فيها لفظ المصطلح؛ إذ قد يدخل في معناه ما قد يشتراك معه بوجهٍ من الوجوه لا كلها، وهذا معلوم باللغة العربية وشاهدها القرآنية، وإليك الأمثلة عبر النماذج التاليين في مصطلح العورة:

١. معجم «لسان العرب»:

العورة: الخلل في الثغر وغيره. والعورة: كل مكمن للستر. وعورة الرجل والمرأة: سوأتهما، والجمع عورات، بالتسكين، والنِّسَاء عورة. والعورة: الساعة التي هي قمِّنْ من ظهور العورة فيها. والعورة: كل أمرٍ يستحبها منه.

والعورات: جمع عورة، وهي كل ما يستحبها منه إذا ظهر، وهي من الرجل ما بين السرة والركبة، ومن المرأة الحرة جميع جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين، وفي أخصصها خلاف. وفي الحديث: «المرأة عورة»؛ جعلها نفسها عورة؛ لأنَّها إذا ظهرتُ يستحبها منها كما يستحبها من العورة إذا ظهرت.^(١)

فالمرأة المسلمة وفق حدود عورتها في دينها تستحب أن تظهر بلا ستر، أو بلا خمار أو جلباب (الحجاب) أمام من لا يحل له رؤيتها كالرجل الأجنبي؛ فلا إشكال إذاً من تسمية جميع بدنها عورة كما ترى، إلا عند من جهل اللغة والوحي.

(١) ينظر: لسان العرب، (٤/٦١٦ - ٦١٧).

لذلك تجد معنى العورة بالاصطلاح: «ما يحرم كشفه من الجسم سواء من الرجل أو المرأة، أو هي ما يجب ستّره وعدم إظهاره من الجسم، وحدُّها يختلف باختلاف الجنس وباختلاف العمر، كما يختلف من المرأة بالنسبة للمحرم وغير المحرم».^(١)

٢. القرآن الكريم:

وقد جاءت على ثلاثة أوجه، هي:

١. العورة المعروفة من بني آدم التي أمر بسترها، وأخذ الوجه:

الحقيقة الشرعية، قال تعالى: ﴿أَوِ الْطِّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]

٢. الخلوة أو الخالية، وأخذ الوجه: المعنى المشهور للفظ في

اللغة، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَغْفِرُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ

أَيْنَشُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلْفُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ

تَضَعُونَ شَيَابِكُمْ مِّنَ الظَّاهِرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾

[النور: ٥٨] وقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بِيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنَّ

يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣].

٣. الجماع، وأخذ الوجه: السياق، قال تعالى: ﴿أَوِ الْطِّفْلُ الَّذِينَ

لَمْ يَظْهِرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]^(٢)

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة عورة في (٤٤ / ٣١).

(٢) تُنظر هذه الأوجه في: موسوعة الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، جذر: ع ور، (٩٥٣ / ٣).

قال الشيخ الطريفي: «وقد اتّخذَ بعضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ لِغَةَ الْعَرَبِ وَلَا مصطلحاتِ الشَّرِيعَ مصطلحَ الْعُورَةِ مدخلًا للتقليلِ مِنْ حِجَابِ المَرْأَةِ وَسَرِّهَا لِوجْهِهَا وَالسَّخْرِيَّةِ بِهِ؛ لَا شَرِيكٌ لِفَظِ الْعُورَةِ بَيْنَ السَّوْءَيْنِ وَالْوَجْهِ؛ وَهَذَا كَحَالِ مَنْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ إِطْلَاقَاتِ مصطلح: (الْمَسْ)؛ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَسَّ الْمُصَحَّفِ: ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وَبَيْنَ جَمَاعِ الزَّوْجَيْنِ: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَحَسَّا﴾ [المجادلة: ٣ و ٤].^(١)

ثانيًا: المأخذ الفطري:

لَا يَوْجُدُ إِنْسَانٌ بِلَا عُورَةَ، لِذَّا كَانَ سُرُّ الْعُورَةِ أَمْرًا فَطَرِيًّا بِالإِنْسَانِ، وَوُجُودُ الْعُورَةِ لَهُ تَبَعَاتٌ بِالسُّرُّ وَاللِّبَاسِ إِلَّا عِنْدَ الْحَيَوانَاتِ، لِذَّا هَذِهِ الْمُقْوِلَةُ تَهْدِمُ نَفْسَهَا بِنَفْسِهَا! فَكَانَ الْقَائِلَةُ بِلَا عُورَةَ، أَوْ أَنَّهَا أَبَاحَتْ حَمَى جَسْدَهَا فَلَا تَسْتَحِي مِنْ إِظْهَارِ عُورَتِهَا أَوْ تَقْلِيقِ حَدُودِهَا!

وَإِلَّا فَاللِّبَاسُ لِبْنِي آدَمَ نِعْمَةٌ امْتَنَّ بِهَا الْمَنَّانُ، وَنَزَعَهُ لِتُكَشَّفَ الْعُورَاتُ فِتْنَةً مِنَ الشَّيْطَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَنْبَغِي إِلَيْهِمْ أَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَأْسِأُمُّوْرِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشَيْمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] وَقَالَ: ﴿يَنْبَغِي إِلَيْهِمْ أَدَمَ لَا يَفْنِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَزْرِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا إِلَيْهِمَا سَوْءَاتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٧].

فِيمِنَ الْفَطْرَةِ الإِنْسَانِيَّةِ وَالشَّرِيعَةِ الرِّبَانِيَّةِ سُرُّ الْعُورَاتِ وَالاستحياءُ مِنْ كَشْفِهَا كَمَا جَاءَ فِي قَصْةِ أَبُوِينَا آدَمَ وَحَوَاءَ بِالْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَدَّتْ لَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [طه: ١٢١] فَتَجَدُ أَنَّ «الْتَّعْرِي» وَظَهُورُ السَّوْءَةِ مُكْرُوهٌ، وَذَلِكَ مُذْلَّنَ آدَمَ».^(٢) وَبِالْتَّالِي كُلُّ إِنْسَانٍ بِفَطْرَةِ سُوَيَّةٍ يَسْتَحِي

(١) الحجاب، ص ٦٤.

(٢) قاله الأزهري في: لسان العرب، (١٢٠ / ١٢٠).

أن تخرج للناس عورته، أو أن ينظروا إليها، ويستقبح ذلك من نفسه أو من غيره، وهذا وفق حدود مرجعيته الأخلاقية والدينية، والمسلمة في دين الفطرة تستحب أن ينظر لها الرجال الأجانب وفق منظومة معينة في دينها عبر حدود عورتها التي تختلف أحکامها من رجل أجنبي لمحرم لها، أو طفل، أو زوج.

وعموماً في دين الفطرة يجب ستُر العورة، سواء كان رجلاً أو امرأة، وفق أحکام الشريعة الإسلامية. فالفطرة السوية للحرّة وغيرها هي المبالغة بستر عورتها، وصيانته حدودها، والبعد عن كلّ ما يخرم هذه الحصانة لها من تبرج وتكشف، واحتلاط محرم، وعلاقات محرمة، ونحو ذلك.

ثالثاً: المأخذ العقلاني:

مفهوم الحرية والعورة عند المردّات مجرد غوغائية لا حقيقة؛ إذ يفترض أنَّ الحرية هي كشف العورات لا سترها كالحيوانات، فلا عورة للمرأة وشرف! أو إزاحة حدودها وتقليلها عند الأجانب بالتبرج والتكشف ونحوهما! فلا حدود للعورة؛ لأنَّها بلا مرجعية أخلاقية كملحدة، أو مسلمة لكن منحرفة عن المرجعية.

أمّا من تلتزم بستِّرها مع مراعاة حدودها، وتستحضر أحکام دينها بكلّ ما يدخل فيها من توابع؛ فهي عندهنَّ عورة لا حرّة! وكأنَّ المردّات المتحررات بلا عورة! بل هنَّ ذوات عورة؛ لكنهن اخترنَ الطبيعة الحيوانية أو تحكيم الهوى، بدل الفطرة الإنسانية أو تحكيم الدين؛ وهنا يكمن الفرق بينَ الحرية الحقة والعبودية، لتكون مشكلتهنَّ الحقيقة مع فساد تصوّرهنَّ الذي شكلَ فسادَ سلوكيهن! فإذا هنَّ - مثلاً - من النسويات الهاربات تقول في وسم (أنا لست عورة) وهي من مؤيديه بوسائل التواصل: «أنا

لست عورة... وجهي ليس عورة... جسدي ليس عورة... أنا امرأة»، وقد صدقت بقولها ومقصدها إذا تفاخر بصورٍ منشورة لها ومقاطع مبنوّة تعرّى أمام العدسات إلّا من خيطٍ من قماش، وليس عندها مشكلة بالزنا أو الشذوذ بنصّ كلامها! وغير ذلك في هذه الدائرة مما يندى له الجبين!

رابعاً: المأخذ الإنساني:

هذه المقوله تناقضُ منطلقَ المتحرّرات ذاته في الحرية نفسها؛ إذ صادرنَ حقَّ المرأة بستر ما تراه عورةً لها بحرية رأيها وسلوكها بالاختيار، فاعتدنَ على حقّها الإنساني في حرية إرادتها بالحفظ أو الدفاع عن مبدأها عبر الإرهاب الخطابي والتنمر اللفظي! فكيف إذا استحضرنا فوق ذلك حرية الاعتقاد، والاتباع الديني، ونحوهما من حقوق الإنسان، سواء بالتشريع الإسلامي أو الوضعي! واستحضرنا أنَّ المردّات لهذه المقوله بلا مرجعية أخلاقية لإلحادهنَّ، أو منحرفات عن المرجعية المستقيمة في دينهنَّ، فهنَّ ما بين إمَّة جاهلة، أو مرتدة، أو منحرفة.

خامساً: المأخذ الشرعي:

أولاً: المرأة عورة؛ لفظُ شرعي يجب التسليم والتصديق به، حيث جاء بالحديث عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «المرأة عوره فإذا خرجت استشرفها الشيطان». (١)

(١) أخرجه الترمذى (١١٧٣) وقال: حسن غريب، واللفظ له، والبزار (٢٠٦١)، وابن خزيمة (١٦٨٥) مطولاً. وحسنه ابن حجر - كما بالمقدمة - لتخريج مشكاة المصايح (٢٥٢/٣). وصححه الألبانى في صحيح الترمذى (١١٧٣)، وغيرهما. وفي رواية أخرى لها ابن حبان في صحيحه (٥٥٩٩)، قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لها (٤١٣/٤): إسناده صحيح على شرط مسلم.

فـ «المرأة عورة؛ أي جعل المرأة نفسها عورة؛ لأنها إذا ظهرت يُستحب منها كما يُستحب من العورة إذا ظهرت، والعورة السوأة وكل ما يُستحب منه إذا ظهر. وقيل: إنّها ذات عورة «إذا خرجت استشرفها الشيطان» أي زينها في نظر الرجال، وقيل: أي نظر إليها ليغويها ويعوّي بها. والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب، والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها فإذا خرجت أمعنَ النظر إليها ليغويها بغيرها غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة». (١)

فلا تكون المرأة سلفاً خراجة ولا جة من البيت بلا مصلحة ولا حاجة، فال المسلمة عند خروجها لاحتاجتها ومصلحتها تخرج بأداب المسلمة من جلباب ونحوه.

ثانية: الحرية لا تتعارض مع ستر العورة، بل هي من صميمها وفق الفطرة الإنسانية ودين الفطرة، بل وحرائر النساء كانت تميّز عن الإماماء منذ عهد النبوة بالستر الكامل، فتستر حتى الوجوه والرؤوس، عكس الإماماء حينها فتكشف الوجوه.

ثالثاً: حينما يُقال المرأة عورة فإن كانت في عبادة صلاة، فكلّها عورة إلا وجهها والكففين فتظهرهما، وإنْ كانت في عورة نظر فعلى اختلاف بين الفقهاء فكلّها عورة أو كلّها مع إظهار الوجه والكففين عند الرجال الأجانب، فهي عورة بدن من منطلق النظر، فتستحب أن

(١) ينظر: تحفة الأحوذى، (٤/٢٨٣).

تظهر بلا ستر لمن يحرم عليه رؤيتها، ممَّن أمروا بغض البصر وحفظ الفرج عنها.

رابعاً: من قال من الفقهاء وجه المرأة عورة فتعطّيه، فلا علاقة للسوءة في ذلك، ليتم الإيهام بهذا قصدًا، أو تصوير ذلك جهلاً، كما بالمعنى اللغوي والقرآنِي.

وممَّن ردَّت أنَّ المرأة عورة لتغطية وجهها فليس شرطاً أن وجوب تغطيتها؛ لأنَّه عورة بل لغير ذلك كالفتنة - مثلاً - كما عند بعض الفقهاء، مع العلم أني وضحت المقصود بالعورة، لكن للتنتزُل مع المخالف في مراده؛ ليعرف أنه بالحالتين لا حجة له.

خامسًا: المرأة مطلوبة بكمال الستر، والرجل مطلوب بغض البصر، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْذُكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾٢٠﴾ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوْهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ مَابَأْبَأَهُ بِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوِ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِحْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَانِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبَاعِيْنَ غَيْرِ أَفْلِي الْإِلَرِيَّةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَ يَأْرُجُلُهُنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَيْعَانًا أَيْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُوْنَ﴾ [النور: ٣١ - ٣٠].

بل ومن نفس الجنس كما بالحديث عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : «لَا يُنْظَرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ». (١)
وفي الحديث للرجل عن معاوية بن حيدة - رضي الله عنه - : «احفظ عورتك إلا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكْتَ يَمِينُكَ». (٢)

تلویح:

لعلَّ من لطائف التَّشبيه أنَّ المرأة مطالبة شرعاً بالستر. والعورة: «كُلُّ مكمن للستر» (٣)، «وأصل العورة: ما ذهب عنه الستُّرُ والحفظ، فكأنَّ الرجال ستُرُ وحفظ لليبيوت، فإذا ذهبوا أعورات البيوت، تقول العرب: أَعْوَرَ مُنْزَلِي: إِذَا ذَهَبَ سِتُّرُهُ، أَوْ سَقَطَ جِدارُهُ» (٤) كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْتَنَاعْوَرَةً﴾. فلا بدَّ من حفظها وصيانتها، والمرأة مُحتاجة للستر والحفظ من قبل نفسها وأوليائها، لذلك تجد من حقوقها على أوليائها النفقـة - من طعام وكسوة وسكن ونحوه - والحماية لها، ومسئوليـة أمـنـها، والوقوف معها، ووجود المحرـم عند حاجتها كما بالسفر، وهي بدورها تستر نفسها وتحفظها بالعفة والاحتـشـام، والـحـجـابـ، وـعدـمـ الـخـلـوةـ معـ الرـجـلـ الأجنـبيـ، والـاخـلاـطـ المـحرـمـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ منـ أـحـكـامـ الإـسـلامـ فيـ دائـرةـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيةـ، وـالـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ بـيـنـ الجـنـسـيـنـ.

(١) رواه مسلم (٣٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذـيـ (٢٧٦٩)ـ وـغـيـرـ هـمـاـ.

(٣) لسان العرب، (٤١٦/٤).

(٤) زاد المسير في علم التفسير - ابن الجوزي - ، (٤٥٢/٣).

وعنْ جابر بن عبد الله قال: «أَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الْمُغَيْبَاتِ»^(١) أي دخول الرجل الأجنبي على المرأة التي غاب عنها زوجها، وقد جاء من معاني ﴿إِنَّ مُؤْتَنَاعَةً﴾ أي «خالية ليس فيها إلا العورة من النساء - كما قاله الكلبي والفراء - مأخوذه من قولهم: قد اعورَ الفارسُ، إذا كان فيه موضعٌ خَلِيلٌ للضرب»^(٢).

فالمرأة المسلمة في منظومة الإسلام ذات حمى وشرف وحصانة عند أهلها، عزيزة المقام، شريفة المنزلة، وهي من شرف الرجل، لذلك تهون من أجلها المهجُ والنفوس عند أحرار الرجال في حمايتها ورعايتها، ففي شريعتنا - مثلاً - مُنْ قُتُلَ دون عرضه والدفاع عن أهله فهو شهيد؛ حيث جاء بالحديث عن سعيد بن زيد: «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».^(٣)

فالمرأة المسلمة عند نفسها وعن ذويها غالبة أبيّة، لذلك الرخصات - تحديداً - من النساء لا يستوعبن هذه المعاني وأسبابها؛ لأنهن أرخصن

(١) أخرجه الترمذى (١١٧٢) مطولاً، وأحمد (١٥٢٧٨) واللفظ له. قال شعيب الأرناؤوط في تخريجه «المستند»: صحيح لغيره. وصحح روایة الترمذى الألبانى في «صحيح الترمذى»، (١١٧٢).

(٢) تفسير النكٰت والعيون (الماوردي): (٤ / ٣٨٣).

(٣) أخرجه الترمذى في سنته (١٤٢١)، وأحمد في مسنده (١١٩ / ٣) وغيرهما. وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه المسند، وصححه الألبانى في صحيح النسائي (٤٠٥) وحسنه قبلهما ابن حجر في تخريج مشكاة المصايح (٤٠٠ / ٣) كما في المقدمة.

أنفسهنَّ - للأسف - في أخلاقهن، وعرضهن، وعريهن، واستعراضهنَّ بذلك! فباتت بلا حمى العورة وشرفها من عفةٍ وفضيلةٍ ونحوهما؛ لذلك تندesh من تمُسُك الشرفاء من الجنسين بمعاني الغيرة والحياء، والشرف والإباء، والستر والعفاف، ونحو ذلك.

أيضاً إذا قتلت المرأة خطأً لأي سببٍ من الأسباب فديتها على أوليائها لا عليها، حيث جاء عن النبي ﷺ أنه «قضى أن دية المرأة على عاقلتها»، أي الأولياء والعصبة لها.

ثم يُستكثر بعدَ أمثال هذه التضحيات على الأولياء إذا طلبوا من نسائهم المحافظة على أنفسهنَّ وسمعتهنَّ مما يشينهنَ خلقاً ودينًا - لا سيما - إذا جاهرنَ بها واشتهرنَ بسببها! والابتعاد عن مكامن الخطر والريبة ليكنَ في مأمن.

توضيح:

وأخيراً، لتعلم المرأة المسلمة أنَ العورة حكمٌ شرعيٌ له أحکامٌ وتقسيمات، وأحوالٌ وفئات، والمؤمن والمؤمنة يجب عليهما الالتزام بما جاء في دينهما، ولتحذر من أمثال هذه الدعاوى والمقولات، لا سيما أنه لا تعارض من الأساس بين أن تكون المرأة حرَّة وتلتزم بشريعة ربها؛ لأنَ المسلم من الجنسين اختار عبودية الله مكمن الحرية الحقة عن عبودية غيره من الخلق والأصنام والأهواء مكمن رق الشبهات والشهوات؛ ليكونوا عبيداً لها باسم الحرية!

وليكون أمثالهم ممَّن اتَّخَذَ إِلَهَهُ هُوَاهُ فِي دُرُكَاتِ الْضَّلَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ مِنْ أَنْخَذَ إِلَهَهُ، هَوَنَهُ أَفَإِنَّ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [٤٣] أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَاذَابُنِيمْ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا [٤٤] ﴿١١﴾

لذلك أمثلُ هذه المقولات في التَّجَهِيلِ والاسْتَهْزَاءِ بالعَفِيفاتِ والمحتمماتِ من المتمسِّكاتِ بِدِينِهِنَّ وَأَخْلَاقِهِنَّ هو أسلوبٌ شَيَطَانِي لِتَحْرِيْضِهِنَّ عَلَى تَرْكِ مَا هُنَّ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِقَامَةٍ وَفَضْيَلَةٍ وَتَقْوَىٰ، لِلَّا نَحْرَافُ وَالرَّذِيلَةُ وَالْهُوَى، بِاسْمِ الْحُرْيَةِ وَالتَّعِيرِ بِالْعُورَةِ، وَهِيَ فَتَنَةٌ عَبْرِ التَّرْغِيبِ الشَّيَطَانِيِّ بِكَشْفِهَا أَوْ تَقْليصِ حَدُودِهَا، عَكْسُ التَّرْغِيبِ الإِلَهِيِّ بِسْتِرِهَا وَالْمُبَالَغَةِ بِذَلِكِ! لِذَلِكَ كَانَ النَّدَاءُ الْرِبَانِيُّ المَحْفُوظُ بِكِتَابِ اللَّهِ يَتَكَرَّرُ عَلَى مَرَّ الْعَصُورِ: ﴿يَنْبَئِيْ إِادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَسَّاً يُؤْزِيْ سَوَاءَ تَكُونُمْ وَرِيشًا وَلِيَاسًا أَلْقَوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ مَا يَأْتِيَ اللَّهُ لَعْلَهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [٦٦] يَنْبَئِيْ إِادَمَ لَا يَفْتَنَنَّكُمُ الشَّيَطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِرِيَاهُمَا سَوْءَةَ تِهْمَاءَ إِنَّمَا يَرِيدُكُمْ هُوَ وَقِيلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا نُوَهِّمُ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَطَانَ أَقْرِيَّةً لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [٦٧]

[الأعراف: ٢٦ - ٢٧]

أَنْتِ دَرَّةٌ وَأَنَا حَرَّةٌ!

وقُسْ فِيمَا مَضِيَّ قَوْلُ الْمُسْكِنَةِ سَاخِرَةً: (أَنْتِ دَرَّةٌ وَأَنَا حَرَّةٌ)، هَذَا مِنْ فَرْطِ الْجَهْلِ وَالْحَسْدِ وَالْحَسْرَةِ؛ إِذْ تَشَبِّهُ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةَ بِحَجَابِهَا وَسِترِهَا - وَنَحْوُهُ - بِالدَّرَّةِ الْمَكْنُونَةِ، تَشَبِّهُ بِلِيْغٍ وَشَرْفٍ لَهَا، فَاللَّؤْلَؤَةُ هِيَ الدَّرَّةُ، وَقَدْ شَبَّهَ اللَّهُ حَوْرَ الْجَنَّةِ بِذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحُوَرٌ عِينٌ﴾ [٦٨] كَأَمْثَلٍ لِلَّؤْلَؤِ الْمَكْنُونِ [٦٩] [الواقعة: ٢٣ - ٢٤] فَهُنَّ كَاللَّؤْلَؤَ فِي صَفَائِهِ وَبِيَاضِهِ،

لم تمسُّهن الأيدي، ولم يغيرهنَ الزمان، فالملسلمةُ مستورَةٌ مَصوْنةٌ كالدرة المكرونة، ناهيك أنَّ من تغيير العفيفة بالدرة، وتنعمت نفسها بأنها حرَّة، قد عرفتُ فيما سبق نوع الحرية، فهي لا تعي من الحرية إلَّا العُري والفسق؛ لتكون بالحقيقة عبدةً لشهواتها، وليس لها من نصيبِ الحرية إلَّا التحرر من أحكام الدين والفضيلة.

ولعلك علمت - مما سبق - جزءاً من سبب قبح أمثالهنَ وحسدهنَ عند مدح بنات جنسهنَ من المسلمات المتمسكات بشريعة ربهنَ بالدرة المكرونة، ونحوها.

(١٧)

هروب الفتيات للخارج بسبب العنف الأسري^(١)

هذه دعوى يرفضها واقع الهاربات أنفسهن، وتعارض مع المنهجية العلمية، فلا يوجد أي دليل (صحيح) على أن هروب الفتيات (للخارج الوطن)^(٢)، لا في دراسة منهجية، أو وقائع حقيقة، بل يجد الباحث العكس تماماً بعد خروج ذوات الدّعوى على وسائل التواصل أو بعض منافذ الإعلام، سواء من واقع أقوالهن وأفعالهن، أو لوازم مؤامرات هروبهن! فبعضهن مرتدات من الأصل، وبعضهن منحرفات أخلاقياً، فكانت المشكلة الحقيقية معهن في أسلوب الحياة اللّاتي يطمحن إليها من منطلق فردي مادي، شهواناني إلحادي، والذي يتصادم مع نظام المجتمع، وثقافته

(١) كي لا تطول الإجابة - ولأسباب أخرى - حذفت الشواهد والاستدلالات من أقوالهن، وواقع أفعالهن، والتقارير الخاصة بهن، ونحو ذلك من مقابلات تلفزيونية، واعترافات شخصية بوسائل التواصل، وتقارير داخلية وخارجية، وصور خادشة للحياة في حساباتهن، وما إلى ذلك. لكن يستطيع القارئ ببحث بسيط صحيح على الشبكة العالمية أن يجد الشواهد مائلاً أمامه.

(٢) نعم؛ قد يحصل ذلك الهروب خارج البيت لقربياتها أو ذويها أو نحوهما؛ لكن أن يكون هروب الفتيات اللاتي نرى هنا وهناك خارج الوطن بسبب العنف الأسري؛ فهذا ما نفي وقوعه بهذا الإطلاق، مع العلم لو وجد سيكون من وقائع الأحوال النادرة، والنادر لا حكم له، ومع ذلك لم أجده - على حد علمي - رغم بحثي في هذا.

المحافظة، وأحكام دينه، وأخلاقه السوية؛ فالهروب بالمرتبة الأولى غايتها الحرية المطلقة في أسلوب الحياة، وممارسة الشهوات، سواء كانت ملحدة أو منحرفة! بلا أي اعتبار لوالدين، أو أسرة، أو دين، أو وطن! لأنَّ اعتبارها الأول هو نفسها بكل أناانية، وشهوتها بكل حيوانية!

ومن الطبيعي أن يتضاعفَ من مجتمعاتهنَ المحافظة وأسرهنَ؛ لأنَّها ترفضُ مظاهر الانحراف والإلحاد ثقافةً وعرفًا، أو نظامًا وشرعاً.

والتناقضُ العجيب أنهنَ يتهمنَ الإسلام أو من يدعوهنَ في مجتمعاتهن للسُّتر والغُفران والفضيلة من منطلق ديني أو أخلاقي؛ أنَّهم مهووسونَ بالجنس والشهوات! وواقعهنَ يظهر عكس ذلك؛ إذ ممَّن ظهرنَ إعلاميًّا بنوافذ التواصل ونحوها؛ يرتفُّن بمستنقعات الشهوة والفساد، ويُجاهرنَ كأسلوبِ حياة بالرذيلة والتعرى، وشرب الخمور، والعلاقات المحرمة، بل والجهر قولاً بممارسة الزنا! لذلك بات من يمنعهنَ بالتوجيه أو الإنكار في ثقافة مجتمعاتهنَ يعانونَ من الهوس الجنسي بنظرهن - وشرُّ البَلَية ما يُضحك! -؛ حيث رمتهم بدائيها وانسلَّت؛ إذ هم من يطالبونها بالبعد عن ذلك ديانة وخلقاً! فكيف يكونوا هم الذين يعانونَ من ذلك؟ فالمهوس حَقّاً من يفعل ذلك جهراً وتأييداً ودفاعاً عن ذلك، لا الناهي لمظاهر الجنس المحرمة وتوابعها! فتأمل!

أمَّا اللَّبس في استحضار العنف الأسري عند الحديث عن الهاريات؛ فهو راجعٌ لأمرتين:

الأمرُ الأول: مِن وسائل الهروب واللجوء السياسي دعوى العنف الأسري من ضربٍ مبرِّح، وتهديد بالقتل، وتعذيب، ونحوه!

إنَّ استقراءَ كُلَّ من المحرَّضين، سواءً من الخارج أو الداخل، ودهاليز الحسابات والمجموعات الالاتي تساعدُ على الهروب، وما ظهر من اعترافات ممَّن انضمَّ لها أو خرقها، والهاربات في الخارج عبر المقابلات والتقارير التلفزيونية، سواءً من أقوالهنَّ أو أفعالهنَّ في كيفية هروبهنَّ، أو في وسائل إعلامهنَّ الخاصة كوسائل التواصل الاجتماعي؛ كلها أو ضحت بالمجملِ وسائل الهروب وخططها، المليئة بالجحود والنكران من أجل شهوتهاهنَّ، فلا رحمة لأم أو أب، ولا شفقة لأخ أو أخت، ولا عهد لزوج أو وطن، لتكون قاعدة أمثالهنَّ: الغاية تبرر الوسيلة، وممَّا تمَّ ذكرُه:

استخراج فizia دراسة والهرب، ومثله الابتعاث للخارج على حساب الوطن الذي يتضرر رجوعها لنفع البلد، وثقة الوالد والأهل؛ ثمَّ عدم الرجوع مع طلب اللجوء!. والسفر مع الأهل للسياحة لإسعادها هي وأخواتها؛ ثمَّ الهرب من هناك أو طلب اللجوء لتصبح أمها ووالدها هناك . والزواج الصوري في بلدانهنَّ - كما يقولون - ثمَّ يكون الوسيلة للهروب لاستغلاله عبر اتخاذ الإجراءات النظامية حينها؛ بعد أن تخدع وتغدر بالزوج الذي دفع ما دفع، وتتكلف ما تكُلَّفَ معنوياً ومادياً؛ ثمَّ يتفاقأ بهروب زوجته! ولنكَ أنْ تخيل كمية الضرر النفسية والمادية والأخلاقية. وهلَّ من المؤامرات التي تنْمُ عن مساوىء الأخلاق.

ومن التوجيهات لهنَّ عندَ اللجوء في الخارج أن تدعى إحدى الوسائل التالية لتبرير اللجوء والهروب بما يناسبها:

تركت الإسلام وأصبحت مرتدة، لذلك أنا معرَّضة للقتل! أو أنا شاذة جنسياً، أي سحاقية بما يسمى (المثلية الجنسية)! أو أنا أتعرَّض للعنف الأسري، لكن لا بدَّ من اختلاق أدلة ذلك، فتضطر الخائنة استفزاز أهلها

- قدر المستطاع - وتصويرهم، وإن لم ينفع تصوير كدمات على جسمها حتى لو عبر فبركة بعض الصور والمقاطع، ونحوه من الظلم والبهتان والافتراء.

ويؤكّد ما مضى التقاريرُ المنشورة عنهن، واعترافاتهنّ، ومقابلاتهن، ونحو ذلك.

الأمرُ الثاني: مفهومُ العنف لدى الهاربات المتفاوض مع الثقافة الأممية والفكر النسوي المعمول! واستخدامه كوسيلة لغاية الهروب.

بحيث يكون أيُّ رفض أسري ومنع من الوالدين لسلوكٍ مشين، أو انحراف معين، أو نحوهما؛ هو عنفٌ أسري! وأيُّ ممارسة إصلاح من توجيهه، أو تأديب من الولي فهو عنفٌ ضدَّ المرأة داخل في العنف الأسري، أو حتَّى ما يسمَّى العنف ضدَّ الطفلة (أي تحت سن ١٩ سنة) ونحوهما، لا سيَّما مع اعتراف بعض الدول بمثل هذه التشريعات والقرارات الأممية.

مما ساعد أهل التحريرض لاستغلال مثل هذه القوانين في دعاوى فاسدة كإسقاط الولاية وتوابعها، واستخدامهنَّ كأجندة رافدة في سبيل تحقيق مآربهنَّ بالهروب، ليس لظلم عليهنَّ أو نحوه، بل للبحث عن الحرية المطلقة في عبودية الشهوات من جهتهن، واستغلالهنَّ كوسيلة ضدَّ الوطن وثقافته أو سياسته!

بعضهنَّ - باختصار - كنَّ يرذنَ أن يفعلنَ المحرماتِ من الفواحش والخنا، وعلى رأسها العلاقات المحرمة والزنا، أو حفلات مُختلطة ماجنة، أو معاقرة الخمور ونحوها من أنواع الانحراف؛ مع عدم أيِّ ردَّة فعلٍ من أهاليهنَّ لا بالتوجيه ولا التأديب! وعلى أوليائهنَّ الرضى كدية أو الصمت

سياسة! مع العلم حتى لو سكت أهلها لا يُرضي الهاربة ذلك؛ إذ البيئة المحافظة أيضاً لا تساعده على هذه الأجواء الموبوءة بالفساد، وما حولها من مظاهر التدين أو المحافظة يُذكّرها بفسادها فيعُنّ على أجوائها النفسية.

واستقراءً بسيط ومتابعةً عبر النزافذ الإعلامية المتاحة وجدت أنَّ إحداهم تذكر أنَّ الزنا بوطنها كان أيسَر عليها من الدولة التي هربت إليها! وأخرى تجاهُر بصدقها الأجنبي الذي فضَّ عذريتها! وقد قامَت بتصويره ليشاهد شكلَه متابعاًوها! وأخرى تعاتب أمَّها وأختها بهجرانهم لها - مع الستر عليها - حينما كانت عندهم بالبيت لكشفِهما علاقتها بالحرام معَ ذلك الأجنبي في أوائل سنوات بلوغها، وتصفُّهم بالعنف والتشدُّد لردة فعلهم (وهي الهجر لأيام بعدِ الكلام معها مع الستر عليها أمام والدها)! وأخرى بعدَ توقفِ ما كانت تعطيها الدولة كلاجئَة أصبحت تعيش من عرضها! وأخريات يعترفنَ بإلحادهنَّ في موطنهنَّ وأردنَ الهروب لهذا السبب!

وغيرُ ذلك مما ذكرَه بأنفسهنَّ من المغامرات الانحرافية، والعلاقات الغرامية، والاعتقادات الفاسدة، والممارسات الأخرى على تفاوتٍ كالتدخين وشرب الكحول، ونحوهما مما كانت تمارسه بوطنها بالخفاء، وبعدَ هروبها بالعلن!

وأوَّل ما تصل هناك عندَ هروبها تبدأ بتصوير مفاتنها، والتفنُّن بالتعري ما بين إخراج للأفخاذ، وإبراز للأثداء! والمحشمة منهنَّ من تلبس الضيق الشديد لإبراز أماكن معينة بشكلٍ دقيق ومفصَّل من جسمها عندَ التصوير بحجة التدريبات الرياضية أو العفووية الاستعراضية! دعكَ ممَّن تعرَّى صراحةً جسدها إلا من قطعة قماش هنا وهناك من عوراتهنَّ المغلَّظة! وبعضهنَّ لا بدَّ من زجاجة المسكر، وعلبة السجائر على الطاولة عند

التصوير! وبعضهنَّ إحضار ذلك الرجل الأجنبي بغرفتها وتصويره معها! ونحو ذلك.

طبعاً كُلُّ هذا مع شتم ثقافة المجتمع بكلِّ أشكالها من نظام، و هوية، وأسرة، وأخلاق، ودين، ونساء، وهلم جرَّا! تزيد عندَ بعضهنَّ وتنقص عندَ أخرى على حسب نصتها ودوافعها وعقدها ! إلا أنَّه يلاحظ لمن يتمُّ دعمهُنَّ من الخارج الابتعاد عن السياسة ونحوها مما يُشكِّل؛ لأنَّ الهدف من دعمها هو التسويق لهروب غيرها عبر رسم الحياة البادحة لها والسعادة ونحوهما.

وفي كلا الأمرين الماضيين: نستتَّجُ أنَّ السبب الحقيقي للهروب خارج الوطن من استقراره واقع الهاربات هو بالمرتبة الأولى طلب الحرية المطلقة عبر عبادة الشهوات في أسلوب الحياة، فمن خرجنَ لا يحْبَّذن حدود الدين وتعاليمه، أو ثقافة البلد ونظامه، حيث لا يرضى بالمنكرات والمجاهرة بها كالزنا، وشرب الخمور، والتبرج والتعرى، والعلاقات المحمرة، وعقوق الوالدين، ونحو ذلك، لتكون دعوى العنفِ الأسري مجرَّد منعها من ارتكاب المحظورات المتعدِّي ضرُرُّها لها ولأسرتها أو مجتمعها.

نهايات مؤلمة:

وبعدَ فترة زمنية من الهروب تختفي بعضهنَّ، وتصرَّح بعضهنَّ بالندم، وبعضهنَّ بعدم الأمان، وتألم بعضهنَّ بالشكوى، حينما يُصدَمُنَ بالحياة المادية المُحْضَة، فلا عيش إلا بمقابل، فبعضهنَّ كنادلات بالمطاعم، وخدمة الزبائن، ودؤام طويل، وعمل شاق، هذا إذا وجدنَ العمل، فإذا هنَّ تقول: تصايبنَ بالاكتئاب وأنَّ لم تحصلِي عملاً! لا سيَّما أنَّ

اللّاجئه منهن لهن نظام معين عبر توفير سكن لمدّة شهر أو شهرين، ثم لا بدّ لها من البحث عن عمل وتسديدها إيجار السكن من عملها.

وبعضاهم رزقها على وسائل التواصل مع استعراض كامل بمحفاتها لشحد المتابعين. وأذكر إحداهن بصريح العبارة قالتها: أضطر في بعض الأحيان أن أبيح عرضي لأحدهم مقابل حفنة من المال! وبعضاهم صرّح بواقعهن البئيس، وصعوبة العيش، وأنها عند أهلها كانت معززة مكرمة! وخرج منهن - بل ومن المحرضين هناك - من ينصح بعدم القدوم والهروب لتفادي مثل هذه المشكلات والظواهر للقادمات الحالات!

ومنهن من ماتت متخرّة بعد أن عاشت مشرّدة هناك! ومنهن من سُجنت مراً وتكلّراً بسبب المخدّرات والاعتداءات! ومنهن من تقول: تمنيت لو أستطيع الرجوع لأهلي لكن فات الأوان! ومنهن من تطرد ذليلةً من بيته استأجرته فيطردها الرجل وهي تصوره، ولم ينفعها حتى القانون هناك بحضور الشرطة الذي اتهمتهم بالعنصرية! وغير ذلك من القصص والمواقف، والأحداث المعلنة من قبلهن، وتصوير حياتهن اليومية!

وذكرت إحداهن أنّ مصروفها عند أهلها شهرياً في بلدتها أكثر ثلاثة أضعاف راتبها بعد هروبها في بلد الغربة! وأخرى تمارس تسلیع جسدها لملابس داخلية ونحوها جهراً بحجّة الإعلان! وأخرى تقول: أصبحت خادمة هنا بعد أن كنت عند أهلي مخدومة! وهكذا مما يندى له الجبين لكـل ذات عـفة وحياء، وصاحبـة غـيرة وفضـيلة، فـكيف بمـن دـينـهم الإـسـلام؟! الشاهـد أنـ هذه النـزـوات العـابـرة، والـشـهـوات الطـائـشـة؛ ثـمـنـها كـبـيرـ جـداً علىـ المـرأـة نـفـسيـاً، وأـخـلاـقيـاً، وـدينـياً.

ستعرف الهاربة بالغربة قيمة الولي وأسرتها، والمجتمع وثقافته، والوطن وأهميته، والدين وعمقه، ومعاني القرابة والأخوة، والتكافل والتعاون، والحماية والولاية، والقوامة والرعاية، والسنن والمعين، ومقداد الأسرة والدين، ومعنى الخدمة والحماية والرعاية بلا مقابل، ومعنى الأم والأب، والأخ والأخت؛ لكن بعد أن تكون خسرت الكثير والكثير، وخاضت من التجارب الشيء المثير!

فلقد نسيت بعض النساء أنَّ العمر سريع الزوال، ومرحلة الشباب سريعة الانقضاض، ليذهب ذلك الوهج المغرِّي للشهوات، فلا هي التي كونَت أسرة لها ولكرها، من زوج وأولاد يسندونها، لا سيَّما أنَّ عمر المرأة البيولوجي للإنجاب قصير، وله سقفٌ معين، لتكون وحيدة بالغربة بلا أهل وقرابة، وبلا علاقاتٍ إنسانية صادقة! وهذا راجعٌ لاحتلال أولوياتها كائنة، فضلاً عن كونها مسلمة! وخلط الضروريات بالتحسينات! ولعلَّ الانفتاح الثقافي مع قلة الوعي والديانة من أهمَّ أسباب هذه الخطوات العشوائية، والقرارات الطائشة! وحينما تذهب هذه السكرة وتصطدم بالواقع هناك تتَّضح حينها الفكرة! لكن بعد ماذا؟!

لذلك أقول لكَّ فتاة أو امرأة تفكَّر بالهروب أو نحوه: ثقي أنَّ كلَّ ضرير تعتقد فيه في حياتك بوطنك سيكون أضعافُه هناك، والصادقات من المجربات الهاربات تؤكِّد ذلك!

ليكون السؤالُ الحقيقي بعدَ الهروب: ثمَّ ماذا؟! أيستحقُّ الهروب كلَّ هذه الخسائر الدنيوية والأخروية؟!

لن أنسى تلك الأمَّ التي دلَّلت ابنتها، وراعت عاطفتها بحبِّ الملابس
ونحوها لتميزها عن أخواتها في الشراء، ودعْتها تعمل لرغبتها في بيئَةٍ نوعاً
ما مختلطة نزوًّا لرغبة ابنتها، حتَّى اتَّضح عند الأهل تميُّزها عن غيرها في
أسرتها، لتخرج يوماً ما ولم تعد، هروباً خارج الوطن، ليروها في وسائل
التوَّاصل؛ تفترى الكذبات تلوَ الكذبات، وأعلنت إلحادها، وشتم أهلهَا!
مع ذلك أمُّها تجاوزت كلَّ هذه الأخلاق السيئة المخفية منها، لتقول: لم
تأخذ علاجَها الفلانِي! لا تستطع أن تحافظ على علاجها! هربت وتركتْ
ملابسها الشتوية؛ فكيف ستحافظ على صحتها من البرد هناك؟! فهي
مُعتادة على تذكيري لها بالمحافظة على علاجها ولباسها!

أواه أيَّتها الأمُّ الحنون أواه! أنت في وادٍ وابتَرك في وادٍ آخر في
وسائل التواصل الاجتماعي؛ حيث تضع لائمةً عفتها عليك لأنَّها مازالت
عذراء عندك بسبب صيانتك لها؛ أمَّا هناك عند هروبها تفتخَر علينا أنها
اليوم فقدت عذرِيَّتها بعلاقة محرمة!

مكتبة
t.me/soramnqraa

قصة فتاة هاربةٌ في بثٍ مباشر مع متابعتها

نقاطٌ من بثٍ مباشر مع فتاة إماراتية هاربة في حوارٍ مع متابعتها، وقد خرجت تغطيتها من بيته هناك بشخصيتها بلا خفاء، أو حجاب وغطاء، وتروي قصتها وتجيب بلهجتها العامية الخليجية، التي آثرت أن أبقيها بنصّها لأنقل كلامها حرفيًا بلا تصرف، لتكون المصداقية أكبر، وعدم اللبس بالفهم أكثر، ولكي يعلم القراء طريقة تفكير الهاربات، وبعض البنات المحاورات اللاتي دافعنَ عن الهروب لخارج الوطن، وأقصى همومهنَ وأولوياتهنَ بالحياة وغير ذلك، وقد أضفت بعض العناوين على الفقرات، مع التنبيه أنني أكتب كلمة (محاور) ولا أعلم جنسَ من يحاورونها في بُشّرها ويسألونها، إلا أنه من نصف البثِ بدأ يتضح أنَ المحاورات بناتٌ من أجوبتها عليهن، وأنترك هذا التفريغ شبه النصي للبثِ على تربيه وحاله كي يستفيد منه كلُّ مهتمٌ بحسب هدفه ومجاله.

قرار الهروب أسوأ قرار بحياتي لدرجة الندم!

”أنا بحياتي ما اتّخذت قرارًا وندمت عليه كثُر ما إني اتّخذت قرار روح لجوء ندمت عليه، أكثر قرار ندمت عليه بحياتي، والله ما أكذب عليكم! وأقعد أقولكم حياتي، وأقعد أقولكم حياتي (...) عندي وعندي، مارح أقولكم، راح أقولكم إنَّ هذا أسوأ قرار اتّخذته بحياتي“.

لا بدّ من وظيفة هناك لدفع الإيجار والعيش! أو ستكونينَ مع المشردين (هوملس)! فالتفكيرُ بالأساسيات لا الكماليات هناك! تقول بعدَ أن هربت وأخذت اللجوء ”تأخذ اللجوء، يعطونك مهلةً لمدّة شهر، تطلع من البيت، تدور لك بيت ثانٍ، وتدور لك وظيفة، مهلة شهر فقط!... مالقيت، يطعونك من البيت يحطونك (بهوستن) الهاوستن يعني: فيه (هوملس)، فيه ناس مشردين، راح تعيش مع ناس... ما راح أعرف كيف أشرح لكم. (تجيب على محاورة): نعم نفس الملجأ، فيه ناس أشكال وأنواع، غير عن الدّلع اللي كنت فيه، هم أول شيء يدعونك يحطونك في بيت، وأنت مرتاح، وتجي بعدين يقول لك: عندك مهلة شهر يعطونك تطلع من البيت!“.

صعوبة إيجاد الوظيفة!

المشكلة في هذا الشهر: ”مهلة شهر تطلع من البيت، وتدور وظيفة، ومن الوظيفة تدفع إيجار البيت اللي أنت لقيته، عاد بشهر لازم تحصل وظيفة وتستلم راتبك، وتروح تدفع إيجار البيت، وفيه بيوت تقولك لا! ناخذ فلوس إيجار أول شهر قبل كل شيء!“.

”يمكن الحياة تكون سهلة كبداية من أول ما تجي هم يصرفون عليك، يطعونك بيت، بعدين بعد ما تأخذ اللجوء لازم أنت تدور بيت وتحصل وظيفة، صعب شوي!“.

الخيال غير الواقع؛ فاستيقظوا!

محاور: كيف يلاقي شغل بشهر؟: ”هذا اللي أنا أشوف، أنا جالسة أكلمكم من الواقع، شفتووا هذا عالم الخيال، أنا هناك قاعدة أكلمكم منه، شفتووا اللي يقولكم باكر أحسن، أنا باكر قاعدة أكلمكم“. ثمَّ تضحك.

وصية لكلّ من يخطر على بالها الهرب!

”اللّي بوصلكم إيه شيء واحد، أنا ندمت، وأنا للّحين ندمانة إنني اتخذت هالخطوة، ترى الحياة صعبة مو سلّهه، أنت إذا على بالكم الحياة هنا وردية، والحياة سهلة، أنا بروح بعيش حرتي، بطلع بجي، (أوكى) لي متى بتطلعين؟! سهر لي متى بتسهرين؟! كلّ يوم! لي متى بتروحين وبتردين على كيفك (أوكى) لي متى؟! وبعدين؟! على بالك فيه أمان هنا؟! ترى ما فيه؟“

ما فيه أمان، اليوم يخطفونك ما أحد يدرّي عنك، يالله مع السلامة!

سبب واحد لندمك! مع قصة لإحدى صديقاتها..

اشتدّ الحوار: ”ترى والله العظيم أنتم مرات تفهمون غلط، تجون تهاجمون الإنسان على أشياء، شغلوا مخّكم شوي!“ (محاورة مقاطعة: سبب واحد إنك ندمت؟)

الجواب: ”سبب محدّد إني ندمت؛ بعد خمس سنين وين تشوفين حياتك؟! وين تشوفين حياتك بعد خمس سنين؟! (أوكى) يعطونك (الآي دي) [كي يسمح لك بالعمل قانونيًّا] يقول لك: معك مهلة شهر تروحين تدورين لك وظيفة، وتدورين لك سكن، وتدفعين إيجاره، من وين تسوين كلّ هذا؟! هذا شيء ما يخليك تندمين؟!“

ثمَّ ضربت مثلاً بإحدى صديقاتها التي أخرجوها بعد أنِّ انتهت المهلة، لتأتي من الغد وقد أبدلوا المفتاح، ولم يسألوا عنها بعدها! ولما طرقت الباب أدخلوها، فلما ذهبت لغرفتها وجدت بتّا أخرى بدلاً عنها ساكنة في غرفتها! فاتّصلت على المسئول كي تأخذ أغراضها!

”وش فيكم؟! هذا الواقع، أنا أتكلّم عن الواقع، خلّكم منطقين!
كم صار لها طالعة من البيت ما أحد سأّل عنها، والله العظيم ما أحد
دقّ يسألها! أنت وين ساكنة؟ كيف عايشة؟ كيف تصرفين؟ ما سأّلوها!
خلاص حصلت بطاقة اللجوء باللعنة!“

تردّ على امرأة مُعترضة حالمه ت يريد أن ت الفلسفَ عليها ولم تعش الواقع..
تجيبُ على سؤال مكتوب: ”طيب وشلون تصرف وتعيش، إذا هم
سحبوا البيت، وما يصرفون! ما فيه راتب ولا فيه بيت، وين بتسكن؟!
وين بتسكن عطيني إياها من الآخر؟!“ تبين تفلسفين تعالى تفلسي
بسّ تكلمي بعقل!“ تقرأ كلام المحاوره ثمّ تكمل عن الفتاة المطرودة:
”راحٌت (الجوب ستّر) قالولها: بنعطيك موعد عشان تحصلين بيت،
راحٌت وسوّت، قالولها: بعد أسبوع! خلال هذا الأسبوع وين أسكن
أنا؟!!“

ثمّ تقرأ كلام المعترضة التي يظهر أنها لم تجب (ويبدو تؤيد الهروب)
لتجيب على كلامها الجديد: ”مو سالفة أنا أصدّهم! أنا جاية بتكلّم
بالواقع، بتكلّم بقول الصدق“
ماذا حصل للفتاة المطرودة؟!

ثمّ سألتها المعترضة فأجابتْ بمتى استلمت المتحدة الهاوية اللجوء
لكن لم يعطونها (الآي دي) الذي تستطيع به العمل، وبهذه الحالة لا بدّ أن
تمكث بالبيت الذي منهم، وحتى تاريخ اللقاء لم يعطوني (الآي دي). ثمّ
أجابت عن مصير المطرودة بأنها أسكنتها معها بالبيت: ”شليتها وقعدتها
معاي بالبيت، قلت تعالى اقعدني معاي.“.

تقرأ ثم تجيب على المحاورات: ”فكروا فيها، هذى إذا ما أحد كان
عندھا، وكانت ما تعرف أحد، تnam بالشارع؟! كلاجئة، ما عندك فلوس،
فلوسك على قدک، ما تعرفين أحد، وين بتقعدین؟!“.

تكلمة الحوار السابق مع عجبٍ كبير من تفكير محاوراتها: «لي متى
يا بنات تكذبون على أنفسكم؟!»

تقرأ كلاماً مستفزاً للتجيب: ”لا تخيلين، خلاص! لي متى يا بنات؟!
لي متى يا بنات تقعدون تكذبون على أنفسكم؟!“ فتقرأ التعليقات لتندهش
وهي تمسك برأسها من طريقة تفكير محاوراتها، قائلة:

”مرات أحسّ ما أعرف وشلون تفكرون؟ أنا كنت غبية نفسكم ترى
ما أكذب.“.

أيهما أرحم: التعنيف أم الهروب؟!

تجيب على محاورة: ”مو سالفة التعنيف صار أرحم، بسّ أنتوا لو
فكرتوا فيها بعقل مو كلّ أحد يقدر يسوّيها، عادي أنتِ تجين على الكلام
اللّي يصير واللّي يقولونه، تروحين أول شهرين ثلاثة أربع، عايشة حياتك،
عقب (بوووم) تتصدمين! يسون لك (سبرايز) تتصدمين! [لا سيمما]
إذا أنتِ شخصيتك ضعيفة وما تحملين! ويش بتسوين؟! تلجهين لشو/
لمن؟! (ثم تقرأ كلام المحاورة): أوكي، تروحين، تردين، بكيفك! لكن
لو أحد خطفك وصار لك شيء ما أحد درى عنك! لو متِ ما أحد درى
عنك؟! حتى ما يدفنونك، قبر وما دري إيش! متِ مع نفسك! والله ما
أحد يسأل عنك! شفتِ اللّي يقولك أموت موته كلب! بتموتين هالموته ما
أحد يسأل عنك!“ تستدرك عليها محاورة: ما فيه سوكري (أي حارس)؟!

فتحيبيها: «لا ما فيه سوكرتي! وليه سوكرتي! من أنت عشان يحطون عندك سويكرتي! حالك من حال أيّ لاجئ! على أي أساس يحطون لك سوكرتي!».

هل تودّين كهاربة الرجوع للإمارات؟!

فتحيبيها: «إي (نعم)! لو أنا عندي فرصة أرجع الإمارات؛ قسماً بالله أرجع اليوم قبل باكر! أرجع وأنا مغمضة عين. ترى يقولك من طلع من داره قل مقداره».

تعجب بشدة من تفكير البنات عن اللجوء في التعليقات!

فتحيّب وهي تمسك رأسها: «بنات تكفنون خلاص، لا عاد تفكّرون باللجوء، مسحوه من بالكم، مسحوه من حياتكم، سوّواله (إكس)».

فتعلّق منفعلة من إحدى التعليقات: «أنا جايه من تجربة، أنا الحين في تجربة، أنا بعزم التجربة، أنا بنصّ التجربة، قاعدة أقولكم الصدق ما بكذب عليكم نفس البنات، وهو خايفه منهم! بنات هذيلان نصّهم يعرفون ونصّهم ما بيعرفونني، ونصّهم بيجهون يسبون الحين، ونصّهم بيجهون يتعرّضولي، بتويتر بسناب كلهم، بيجهون يتعرّضولي الحين!».

الحياة جميلة بلا قيود..

تجيب على إحداهن: «شو في، تقولين لي مو حلوة الحياة بدون قيود، وش فايدة تعيشين حرّة وأنتِ ما تحسيين بأمان، شالفايدة أنتِ عايشة حرّة، تطلعين تروحين ترددين بس أنتِ مو حاسّة بأمان؟! بسّ أنا قاعدة أقولكم الصدق! قاعدة أقولكم اللي يصير. يمكن اللي جايين لجوء ما راح يبيّنون لكم الجانب السيئ من الموضوع، بيعاولون يطلعون كلّ شيء (بيرفكت)

بسّ ترى لا. الحياة أبدًا أبداً مش مثل ما أنتوا شايفينها، التي تشوfonها بالسوشل ميديا، اللي تشوfonه بالستانب، اللي تشوfonه بأي مكان! ترى والله العظيم مو كلّ شيء تشوfonه صدق! تشوfonون واحدة لاجئة عايشة حياته مرتاحه، ترى هي راح تصوّر لكم الجانب الزين! ما راح تصوّر الجانب السيء!“

ماذا تريدين؟!

تجيب على بعض التعليقات: ”بنات أنا ما بي منكم شيء والله العظيم، ما بستفيد شيء، أنا الحين لمّا أفتح بث أكلّمكم أقولكم الصدق، وأواريكم الجانب السيء بالموضوع قبل الجانب الزين عشان أنتوا ما تخدعون! ترى والله العظيم ما بي منكم شيء إلا الخير. أنا لمّا آجي أحذرك ما بستفيد شيء! سواء كنت سعودية، إماراتية، بحرينية، شو ما كنت! أنا يوم أبىّن بقولك الصدق ترى ما بي منك شيء ولا راح استفيد منك شيء، في النهاية هذى حياتك.“.

الأمان والحرية..

”حرية بدون أمان ماتبونها بنات، قسمًا بالله اسمعواها مني: حرية بدون أمان ماتبونها؛ لأنّه وبين الراحة بالموضوع؟!“ ثم ضربت أمثلة وصورًا لكيفية عدم الأمان، لا سيّما أنك تسمعين عن المشاكل التي تحصل عندهم. لكن شدّني سؤال إحداهنّ لها: أين الشرطة؟! فأجابت: ”إيش راح تقولين لهم، واحد عداني وسرق شنطتي من وين بيطلعونه؟!“ واحدة سألتها: عند عدم الأمان بالليل ليش تطلعين؟! فأجابتها: ”ليش ما تطلعين بالليل، مو أنتِ تبين حرية؟ يمكن أنا في الليل

دقّت براسي أبي أطلع أتمشى أشمّ هواء! في بلادك إن شاء الله تطلعين الساعة ثلاث بالليل أربع خمس، تردين ما فيش شي”. تستدرك عليها المحاروة: كاميرات طيب؟!: ”ليش على بالك كلّ مكان فيه كاميرات! فيه شوارع ما فيها كاميرات”. ثمَ ضربت مثالاً في مكان قريب ذهبت إليه، وحينما دخلت (ستار بكس) رأت لوحة على الجدار فيها صورةٌ مكتوب عليها: ”ميسن بيرسن، بنت مفهودة! بنت ضايعة صاير لها أسبوع، ما أحد يدرى عنها، كاتبين إذا شفتوها أو عرفتوها اتصلوا على الرقم. هذا قبل ثلاثة أيام، والبنت كبيرة مو صغيرة ما يعرفون وينها! وأمس رحت كوفي ثاني وشفت نفس الورقة معلقة، يعني موزعة في كلّ مكان، هذي بريطانية يمكن بعد وينها؟!“ ثمَ تقرأ التعليقات لتجيب:

”أنتِ لو في بلادك ويصير لك شيءٍ موزين، تعالي شوفي كمية الناس بيختلفون عليك“. تقرأ تعليقاً ثمَ تجيب: ”ترى (هني) هنا ما فيه أحد يخاف عليك، هنا أنتِ تمرضين ما أحد يسأل عنك؟ تاخذين مواعيد بالمستشفى تعالي انطري (انتظري) تنتظري بالطواي أربع خمس ساعات، ما تدررين كم تتظرين! عندنا أنتِ مريضة تدخلين الطوارئ على طول يدخلونك ويعالجونك. صار لك شيءٍ - لا سمح الله - تعرفين وين تروحين ويش تسويين. بنات وش تبون بعد.. أكثر من هذا كله!“^(١).

(١) قناة السعودية العظمى، يوتيوب، فتاة إماراتية تحكي معاناتها بعد طلب اللجوء...، ٢٠١٩/١٠/٢١ م. رابط: <https://www.youtube.com/watch?v=JABhBJ4j3wY>

(١٨)

عدم المساواة بين الجنسين في طاعة الوالدين والحياة الزوجية

قرأت سؤالاً عبر الشبكة العالمية في نصّ كامل، قسمته كي تسهل الإجابة عليه بوضوح، وقد وجدت أنَّ سبب الشبهة بالسؤال مبنيٌّ على أصلين فاسدين، وهما: المساواة المطلقة بين الجنسين، والحرية المطلقة. وذلك راجعٌ للثقافة المروجة من النسوية المعولمة، فيحكمان كقيمتين عاليتين على قدسيَّة الأحكام الشرعيَّة التي باتت من هذا المنطلق في مرتبة أدنى! من أمثال ما فيه تمایز بين الرجل والمرأة بالأحكام والغaiات، كالاستئذان، والمحرم، والقرار بالبيت كأصل، والولاية، والقوامة، وفلسفة الحقوق والواجبات بين الجنسين، وتكامل أدوارهما الحياتيَّة والأسرية في الشريعة والحياة! فتقول:

١. لماذا يحقُ للأولاد الخروج دون إذن، والخروج وقت ما يحلو لهم، ونحنُ البنات يجب علينا الاستئذان؟!

لأنَّ الأصل بالرجل أنَّه يسعى ويكدد، وبالتالي الظهورُ والبروز في الخارج لما عليه من واجباتٍ بالنفقة على المرأة، سواء كانت بنتاً أو زوجة، عكس المرأة فالأصل فيها القرارُ بالبيت، وبالتالي الستُّرُ وعدم البروز ومخالطة الرجال، وليس عليها واجبُ النفقة، مع جواز خروجها

لمصالحها وحاجاتها بضوابط شرعية كالحجاب، فهي مجبولة على الحياة والستر، فستأذن إنْ كانت زوجة من بعلها، وإن كانت عزباء فمن وليتها - بطريقة يتّفقون عليها - كي يكونَ على دراية بوجهتها ومدى أمنها ما بين حفظ وصيانة - ونحوهما -، فكُلُّ راعٍ مسؤول عن رعيته، والولدُ إن كان صغيراً سيستأذن كذلك غالباً، لكنْ ولا شكَّ أنَّ الرجل سيخافُ على بنته أكثر لاختلافها عن الولد في القوة والدفاع والأئحة ونحوها، وخوفاً عليها مما قد يعترضها من غير الأسواء كمطعم بها من تحرش ونحوه، فيحفظ سلامتها وعرضها، لذلك غالباً ما يصحبُها محرماً لها أو مع رفقة مأمونة من النِّساء، فتجد التعاملَ يكون على ضوء هذه الأصول في التربية، ومقاصد الشَّريعة الكلية لحفظ النفس، وحفظ العرض، ونحوهما. فـ«المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل، ولهذا خُصّت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة وترك التبرج، فيجب في حقّها الاستئثار باللباس والبيوت ما لا يجب في حقّ الرجل».^(١) وهذا واضحٌ في الأدلة الشرعية ومقاصدها.

مع العلم أنَّ مسألة الاستئذان ليست مشكلة، بل هي فيما يتعارف الأهل بينهم، وليس فيها ذاك التكلف والتعمت، فهي عمليةٌ علاقيةٌ أسريةٌ للمصلحة العامة وفق ما يرونها بينهم عبرَ الطريقة المناسبة بما لا يخالف الشرع والمصلحة.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (١٥ / ٢٩٧).

٢. لماذا يجب علينا الطاعة في كل شيء، عكس الأولاد تماماً؟ فإن أرادوا الخروج خرموا من غير إعلام، أو استئذان من أحد، ولهم الحرية في كل شيء، ونحن لا؟!

إنَّ مسألة الطاعة واجبة على الجنسين، لا سيما للوالدين من باب البر وعدم عقوبتهما؛ لأنَّ عقوبتهما من الكبائر، والطاعة ليست في كل شيء، فلا طاعة لمحظوظ في معصية الخالق، ومسألة الخروج قد بيَّنت أمرها في الفقرة الأولى، وليس لأحد الحرية في كل شيء سواء كان ذكرًا أو أنثى، بل في حدود الدين؛ لأنَّهما عبدان لله وحده، وما يكون بين الأهل من تعاملات، فهي مثلها مثل أي عائلة لها ثقافتها و هويتها في أي بلد حول علاقة الآباء مع الأبناء، وطبيعة الأدوار الأسرية بينهم، وهذا يصلح ويكون بأي مؤسسة جماعية بشرية صغرت أو كبرت، سواء أسرة أو عمل - أو غيرهما - كأمر إنساني طبيعي.

٣. فقبل الزواج يجب علينا الجلوس وطاعة والدينا، وبعد الزواج يجب علينا طاعة أزواجنا!

طاعة الوالدين واجبة على الأولاد من الجنسين - لا على البنت فقط - فتنبه! سواء قبل الزواج أو بعده - فيما لا يتعارض مع حق الزوج -، وعدم طاعتهما يعتبر عقوبة وهو من الكبائر، وإن كانت زوجة فالزوجة مأمورة شرعاً بطاعة الزوج بغير معصية الله، وإلا كانت ناشزاً، والنشوز من الكبائر، فالمسألة أدوار أسرية شرعية، وحقوق وواجبات إنسانية، فكما أنَّ الزوج هو القوام على البيت بنص من الله فالمرأة عليها واجب الطاعة، وعلى الرجل ما على المرأة في هذا من حقوق لها عليه، كالنفقة والسكن والحماية - ونحوه - من التكاليف المعنوية أو المادية التي لا

تنتهي قبل الزواج وبعده! فلا تكون النظرُ عوراء بسبب تمركز السائلة حول الأثنى!

أيضاً، وكما أنَّ الأبناء من الجنسين لهم حقوقٌ على والديهما كذلك الأبناء عليهم واجبات تجاه والديهم، فالمسألة ليست بذلك، إذ هي علاقة طبيعية واضحة! لكنه التأثير الإعلامي بنوافذه عبر تغيير القناعات - الإعلام الفاسد تحديداً كأمثال الدعاوى الفاسدة ضدَّ الأسرة تحت شعارات مبهجة - جعل المعروف منكراً، والطبيعي شاذًا، لأهداف فكرية مؤدلجة، وفلسفات مادية منحرفة!

فهذه البنت التي تستكثرُ ما عليها من واجبات قليلة جداً نحو أسرتها، هي نفسها في أي دائرة بشرية عليها واجبات في المدرسة، في العمل، في الشارع، في أي مجتمع بشري! لكن التركيز على الأسرة بسبب الهجمة الشرسة تحت دعاوى نجسة أدى لتصغير كلَّ الواجبات حولها وتضخيم دورها بالأسرة، والذي بالمقابل تناول أضعافاً أضعافه من أسرتها نحوها، لكنَّ الجحود الفكري، والخنوع الثقافي، بسبب الجهل وقلة الوعي ونحوهما.

٤. الأمرُ كالسجن تماماً، حياة مُقرفة بكلِّ معنى الكلمة، أنا أريد حرتي: لماذا يحب أن يكون عليَّولي؟ أريد أن أكون ولية نفسي. ومن قال إنك لست حرَّة؟ فأنت حرَّة في حدود الدين كالرجل تماماً. لكنْ أنت والرجل متبعدان لله في اتباع أوامره واجتناب نواهيه، والولاية حكمٌ شرعي، له تفاصيل وضوابط، وللرجل في الولاية شأنٌ عظيم، ولا يعني أنَّ المرأة لا تدخل في بعض أحکامه، فهي - مثلاً - ولية نفسها في مالها، وفي الحضانة مقدمة على الرجل، ونحوهما.

والولاية على المرأة كما في أمر زواجهما هو لمصلحتها، ومأمورة شرعاً بذلك كما هو الرأي الراجح الذي عليه الجمهور، لماله من مقاصد ومنافع تصبُّ في مصلحة المرأة وأسرتها.

وبالمناسبة السجنُ المتخيل هو بالحقيقة وهمٌ متصور؛ لبعض دعوى المساواة المطلقة، التي جعلت من الضوابط أو الحدود قيداً، وإليك الفضاء المفتوح ممَّن تركنا الولاية في الواقع المشاهد، وهربنا للخارج - مثلاً -، غالبهنَّ ما بين مشردات وهاربات من أوطانهن، أو عمليات أجيرات عند رجال هنا وهناك لكي تعيش وتدفع إيجار سكنها السيئ، ناهيك عن استخدمت عرضها لتوفير قيمة معيشتها! أو تسليع جسدها لإعلاناتها! فلا ظهر ولا سند، ولا حماية ولا صيانة، مما يعرضها للابتزاز والاستغلال، بعد أن كانت مكرمة عزيزة في بيت أهلها، لكنها اختارت إسقاط الولاية من حياتها لتكون مسؤولة عن نفسها في كل شيء، وتحمِّل تبعات ذلك، بعد أن كانت - كأقل القليل - لا تعاني من كل هذا عند أهلها ووطنها.

لنسمع من الهرابات للحرية الموهومة أقوالهنَّ، من أمثال: كنت عند أهلي مخدومة وأصبحت هنا خادمة! وأخرى مشردة بالشوارع، وأخرى دخلت السجن بسبب الحياة المادية هناك لتقع في فخ المخدرات والاعتداءات، وهكذا.

لذلك **الخالق الخير** يعلم من خلق، فدبَّ أمرهنَّ عبر أحکام وتشريعات بما يتاسب مع خلقتهنَّ ووظائفهنَّ، لتخطى هذه العِحكمة قصور العقل البشري، والهوى الفكري، لما فيه مصلحتهنَّ ونجاحاتهنَّ، والولاية كانت من ضمنها للمرأة فيما يحقُّ للرجل فيه الولاية لا أكثر من ذلك في كل تفاصيل حياتها.

وَمَنْ ظنَتْ أَنَّ حِيَاةَهَا جَحِيْمٌ أَوْ قَرْفٌ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحُكْمِ بِحَدْوَدِهِ،
فَمُشَكِّلَتُهَا بِالْحَقِيقَةِ نَفْسِيَّةٌ لَا فَكْرَيَّةٌ، وَأَهْوَاءٌ شَيْطَانِيَّةٌ! إِذْ لَا تَقْفَ سَعَادَةُ
الْعَاقِلَةِ الْمُسْلِمَةِ السَّوَيَّةِ وَشَقاوْتُهَا عَلَى مِثْلِ هَذَا إِلَّا عِنْدَ سَطْحِيَّاتِ التَّفْكِيرِ!
وَجَاهِلَاتِ الْعِلْمِ! وَفَقِيرَاتِ الْخَبْرَةِ! مَنْ يَجْهَلُ الْوَاقْعَ وَالْتَّجَارِبَ فِي
الْحَيَاةِ، وَيَجْهَلُ قِيمَةَ النِّعَمِ وَالْأَسْرَةِ فِي الْمَجَامِعِ.

الخاتمة

قال تعالى: ﴿أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ إِلَاسْلَمَ دِيْنًا﴾ [المائدة: ٣] فأنّم الله نعمته على عباده بدينٍ كاملٍ لا يحتاجون غيره لتمكيله، فلا نتباهي بذوي الفقه القليل في أفهمهم، من أمثال من يمتنون على الله إسلامهم؛ رغم أنّ الله الغني عنهم، والهادي لهم؛ هو من هداهم للإيمان، وصيّرهم للإسلام، قال تعالى: ﴿يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنَّ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمْنُونَ عَلَى إِسْلَامَكُمْ بِلِ اللَّهِ يَمْنُونَ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذِنَكُمْ لِإِلَيْمَنِ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]

فعلى المسلم أن تحمد الله على هذه النعمة، وتشكر هذه المنة عبر الحفاظ عليها من كل ثلمة، عبر الابتعاد عن الشبهات ومواطنها، وأهل الزيف والفساد في براثنها، واستمراء مشاهدة المنكرات بأشكالها حتى تهون بالنفس حرمة أفعالها أو استنكارها! ونحو ذلك.

فلا بدّ من النجاة والسلامة عبر كلّ ما يعزّ اليقين، ويحفّز على الخير، ويرسخ الإيمان، ويعزّ الثبات؛ من عمل الطاعات، وطلب العلم، وسماع الخير ومشاهدته، مما يبيّنه أهل الخير والصلاح كأهل العلم ودعاته، ونحوهم. فكلّما زاد الإيمانُ وقوى في قلب صاحبه نقصت دافعية الشهوات، وضعفـت قابلية الشبهات، حتى أنّها ستذوب تلقائياً في تنور حرارة الإيمان، فالقلب كالذهب كلما زادت حرارة إيمانه ظهرت قيمة معدنه وشدة معانـه.

فتَبَعَ أَثَرَ الْخَيْرِ عَبْرَ سَهْمِ تَقْوَاكَ، وَاعْرَفِي اتِّجَاهَ الْحَقِّ فِي بُوْصَلَةِ مَسْعَاكَ، وَلَا تَنْحِرْ فِي عَنْهُ فِي مَسَارَاتِ دِنِيَاكَ، مَادَامْتِ الْجَنْهُ هَدْفُ مُبْتَغَاكَ؛ فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا، وَخَطَّ خَطْوَطًا عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَائِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ السُّبُلُ لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ: وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَهُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ».^(١)

رَتَبَيْ أُولُويَاتِ حَيَاكَ، وَمَقَاصِدَ دِينِكَ مَعَ ذَاتِكَ؛ وَانْطَلَقَيْ - كَمَا تَشَاءَيْنِ - فِي وَاحَاتِ الْحَيَاةِ وَمَبَاحَاتِهَا، وَطَمُوحَاتِ النَّفْسِ وَمَلَذَاتِهَا، مَادَمْتِ فِي حَدُودِ الشُّرُعِ تَسِيرِينِ، وَفِي دُرُوبِ الْفَضْيَلَةِ تَسْلِكِينِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤١٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْسِنْنِ الْكَبْرِيِّ» (١١١٧٤)، وَغَيْرُهُمَا. وَقَدْ حَسَنَهُ شَعِيبُ الْأَرْناؤْوَطُ فِي تَخْرِيجِ الْمُسْنَدِ (٤٤٧٣)، وَصَحَحَ إِسْنَادَهُ أَحْمَدُ شَاكِرُ فِي تَحْقِيقِهِ لِلْمُسْنَدِ (٦/١٩٩).

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- الإكليل في استنباط التنزيل المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠١هـ
- كشف الأسرار شرح أصول البذوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ تحرير الأحاديث والأثار الواقعية في تفسير الكشاف للزمخشري، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد الناشر: دار ابن خزيمة - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ
- أحكام الزينة، عبير المديفر، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويقي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، والجزء (٣١) من طبعة دار الصفوة - مصر، الطبعة الأولى.
- الحجاب في الشرع والفتورة بين الدليل والقول الدخيل، عبد العزيز الطريفي، مكتبة دار المنهاج - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

- مشكاة المصايح = هداية الرواة إلى تخریج أحادیث المصایح والمکشأة، ابن حجر العسقلانی (٨٥٢ھ)، تحقیق: علی الحلبی، دار ابن القیم - الدمام، ودار ابن عفان - القاهره، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ھ.
- الدر المثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ھ) الناشر: دار الفكر - بيروت.
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازی ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧ھ) المحقق: أسعد محمد الطیب الناشر: مكتبة نزار مصطفی الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ھ
- أحكام النَّظرِ في أحكام النَّظرِ بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، (المتوفى: ٦٢٨ھ) المحقق: إدريس الصمدي، دار القلم، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ھ.
- الرؤُوسُ الْبَاسِمُ فِي الذِّبْعِ عَنْ سُنَّةِ أَبِي الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ابن الوزیر، محمد بن إبراهیم بن علی بن المرتضی بن المفضل الحسني القاسمی، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزیر (المتوفى: ٨٤٠ھ)، اعتنى به: علی بن محمد العمran، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
- تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحیم المبارکفوری (المتوفى: ١٣٥٣ھ) الناشر: دار الكتب العلمية
- روح المعانی في تفسیر القرآن العظیم والسبع المثانی، شهاب الدین محمود بن عبد الله الألوسي (١٢٧٠ھ)، تحقیق: علی عبد الباری، الكتب العلمیة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥.
- تفسير التحریر والتنویر، محمد الطاهر ابن عاشور (١٣٩٣ھ)، دار سختون، تونس.

- الأساليب العربية الواردة في القرآن الكريم وأثرها في الفسیر من خلال جامع البيان للطبری، فواز منصر الشاوش، مركز تفسیر للدراسات القرآنية - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- الإجماع في التفسیر، د. محمد الخضيري، دار الوطن - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (المتوفى: ١٨٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي، د. نوال السعداوي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.
- الوجه العاري للمرأة العربية - ضمن كتاب ضم مؤلفاتها "د. نوال السعداوي دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي".
- الإجماع في التفسیر، عمار الجماعي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- مجموع فتاوى ابن باز.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطيه الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافی، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ
- الإحکام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاکر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- جماع العلم، الشافعی، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المکی (المتوفى: ٤٢٠هـ) الناشر: دار الآثار الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- الإحکام في أصول الأحكام، أبو الحسن سید الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبی الأمدي (المتوفى: ٦٣١ھـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التیمي الرازی الملقب بفخر الدين الرازی خطیب الري (المتوفى: ٦٠٦ھـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فیاض العلوانی الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ھـ.
- تفسیر القرآن العظیم المؤلف: أبو الفداء إسماعیل بن عمر بن كثير القرشی البصیری ثم الدمشقی (المتوفى: ٧٧٤ھـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزیع الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ھـ
- تحفة المسؤول في شرح مختصر متهی السؤل، أبو زکریا یحیی بن موسی الرهونی (المتوفى: ٧٧٣ھـ) تحقیق: د. الہادی بن الحسین شبیلی ویوسف الأخضر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبی، الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ھـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زکریا محبی الدین یحیی بن شرف النووی (المتوفى: ٦٧٦ھـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ھـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ھـ) الناشر: دار الكتبية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ھـ.
- الرسالۃ، محمد إدريس الشافعی (٢٠٤ھـ)، تحقیق: أحمد شاکر، دار النبلاء - مصر والسودان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ھـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمین المؤلف: محمد بن أبي بکر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قیم الجوزیة (المتوفى: ٧٥١ھـ)، تحقیق: محمد عبد السلام إبراهیم، دار الكتب العلمیة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ھـ

- روضة الناظر وجة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (المتوفى: ٥٥٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
- المعتمد في أصول الفقه المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- قواعد الاستدلال بالإجماع، د. سعد الشترى، كنوز إشبيليا - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
- الإجماع، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٥هـ.
- جمع الجوامع في علم أصول الفقه، لعبد الوهاب بن علي تاج الدين ابن السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق عقيلة حسين، دار ابن حزم - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعى (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (الحاشية وشرح المحلي مع بعضهما).
- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة.

- جامع البيان في تأویل القرآن (تفسير القرطبي) المؤلف: محمد بن جریر بن يزید بن کثیر بن غالب الاملي، أبو جعفر الطبری (المتوفى: ۳۱۰ هـ) المحقق: أحمد محمد شاکر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ۱۴۲۰ هـ
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بکر بن فرح الأنصاری الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ۶۷۱ هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفیش، دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ۱۳۸۴ هـ.
- الأسس الفلسفية للفكر النسوی الغربي، خديجة العزيزی، بیسان - لبنان، الطبعة الأولى، ۲۰۰۵ م.
- نشأة النظام الأبوی، غيردا لیرنر، ترجمة: أسامة إسبر، المنظمة العربية للترجمة، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، بلا رقم طبعة وتاريخ.
- مفهوم الجندر وآثاره على المجتمعات الإسلامية، أمل الرحيلي، مركز باحثات لدراسات المرأة - السعودية، الطبعة الأولى، ۱۴۳۷ هـ.
- علم نفس الإلحاد، د. عمرو شريف، نيو بوك - مصر، الطبعة الأولى، ۱۴۳۷ هـ.
- المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية، د. خالد عبيدان، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى، ۱۴۳۳ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعی الناشر: دار المعرفة - بيروت، ۱۳۷۹ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الأدلة الجلية في تحريم النظر إلى الأجنبية، الإمام محمد إسماعيل الصنعاني ۱۱۸۳ هـ، تحقيق: محمد البيضاني، دار الاستقامة - مصر، الطبعة الأولى، ۱۴۳۳ هـ.

- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (الجزء الثامن)، د. عزيز العتزي، دار الهدى النبوى - مصر، الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٣٥ هـ.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (الجزء العاشر)، د. عبد الله المحارب، دار الهدى النبوى - مصر، الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٣٥ هـ.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (الجزء الأول)، د. أسامة القحطاني، دار الهدى النبوى - مصر، الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٣٤ هـ.
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (الجزء السادس)، د. صالح الحربي، دار الهدى النبوى - مصر، الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٣٤ هـ.
- الفصول في الأصول المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاسن الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق شعبان محمد، دار السلام - القاهرة، طبعة ١٤١٨.
- موسوعة الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، د. أحمد البريدي ود. فهد الصالع، دار التدمرية - السعودية/ الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٣٥ هـ.
- زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدى الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ
- مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦ هـ
- التسهيل لعلوم التنزيل المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) المحقق: الدكتور عبد الله الحالدي، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ

- صحيح البخاري.
 - صحيح مسلم.
 - صحيح ابن حبان.
 - سنن ابن ماجة.
 - مسنند الإمام أحمد.
 - السنة لابن أبي عاصم.
 - صحيح الترغيب والترهيب للألباني.
 - سنن أبي داود.
 - صحيح أبي داود للألباني
 - مسنند الإمام أحمد.
 - سنن الترمذى
 - السنن الكبرى للنسائي.
- قنوات:**
- قناة القبط الضالة، يوتىوب.
 - قناة النيل الثقافية، برنامج الرواد.

مكتبة

t.me/soramnqraa

سهم أنثى

دونك هذا الكتاب ، يعزز لك أسوار الحماية ، ويضيء لك مشاعل الوعي والدرایة ، في زمن انتشرت فيه المناهج والأفكار ، والشهوات والشبهات ؛ ليشد لك الاعتزاز والوثاق في الأدلة والأحكام ، والاستقرار والوفاق في المنهج والحياة .

حيث تحتاج المرأة المسلمة اليوم في تيه العولمة ، لسهم بوصلة يدلها على اتجاه الحق ، ولسهم يصيب كبد الحقيقة في مرمي بعض المقولات والشبهات ؛ كي تسير المسلمة على بصيرة في علمها وحياتها ، وعلى بينة من حكمها وقراراتها ، تحميها من مسالك أهل الغي والانحلال ، وتقيها من مزالق الفتنة والضلالة .

فهد بن محمد الغفيلي

باحث ومؤلف في شؤون المرأة وقضاياها المعاصرة ، صدر له كتب منها : تقنيات التغيير عبر الجنس الرابع ، النسوية وصناعة الدهشة ، الفكر الأنثوي مدخل جدل في صراع الفكرة والفطرة سن عائشة عند النكاح : تأسيس ونقض ، سمو الحياة ، رasicيات وغيرها . . .

جوال : ٥٣٩١٥٣٤٠ E-Mail:dalailcentre@gmail.com

Dalailcentre/



4 125736

254155